



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكفاية في تخريج أحاديث الهداية

المؤلف

علي بن عثمان بن إبراهيم (التركماني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.



Ar.  
592.

~~736~~

~~155~~ ~~beane.~~

Volume de 124 Feuilles  
plus de Feuilles 34 bis.

25 Octobre 1872.

M.

ARABE

924

491740

11

المصنف

174 f.

Cristiani Haoy  
Berlinensis.

كتاب  
الاصول  
في  
القانون  
الاسلامي

عبد الرحمن  
المرغني

592

Ketab fih Altenbih ala alahadith  
al Hedaiah ou al Khelattak.

Monita circa traditiones que in  
libris Hedaiah sive directionis, et  
Khelattak sive doctrinae purioris,  
profertur. Opus est Ali Ben Osman  
Ben Ibrahim Al Turkmani, quod  
descriptum est anno hegire 755.

Sequitur hic liber ordinem et seriem  
capitum summe, ac precipuas juris  
Mohammedici regulas complectitur.



شركة

الألوكة

www.alukah.net



في قوله محمد المودن

كتاب في احاديث  
الهداية واحكامها  
بالف سحر التمام  
حاوي ثوب الفصائل على  
في رعمان ابراهيم

التركيمة  
رضي الله عنه



المصنف الفقيه العبد  
العلم صفره ١٧٦٤ هـ  
بالاسماء العباسية

Cod. Arab.

394.







مسلم عن عائشة وابوداود عن عمار حدثنا المفضلة والامتنان  
فرضان في الجاهلية لم اراه والدارقطني عن ابي هريرة جعل علم السلام  
المفضلة والامتنان في الجنب ثلاثا في بيضة واجمعوا على  
اجراحتين في العلم فسمى للمرم والحمد في سنده بركة  
الحامى ضعيف وقد روي في سنده وقال صاحب الامام روى  
موصولا من غير حديث بركة جرح ابوك المخطيب من جهنة  
الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق  
ثنا سليمان بن المرح النهدي ثنا هارون بن مسلم ثنا سيف بن  
الثوري عن خالد الحداد عن ابي سيرين عن ابي هريرة علم  
السلام في المفضلة والامتنان ثلثا في بيضة قال  
الدارقطني هذا حديث جيد الشايع من امله وهو غير يثبت  
تفرد به سليمان بن المرح عن همام حدثنا في الغسل  
عند الجماعة قول ام سلمة ان امراة اشيد ظفرا اسنوع عند  
مسلم حدثنا المامون بن ابي عمير مسند عن ابي سعد حديث  
ابي هريرة اذ احلس بي شعبيها اخرجاه وتسل على ابي هريرة  
اختلف في ذلك بعض من المهاجرين والانصار الى اخره عن  
ابي هريرة بينما عمر بن الخطاب خطب اذ دخل عمار الجديدي  
اخرجاه عن ابي عمار كان علم السلام يغسل يوم العيد  
وعن الفاكه بن سعد كان علم السلام يغسل يوم عرفة ويوم  
النحر ويوم الفطر ذواهما اسناجده عن زيد بن ثابت عن ابي  
الاسود بن مينا عن ابي هريرة قال اغتسل في اليومين

3  
حسن عرس عمر بن عمر قال علم السلام اذا اجاز احدكم الجمعة  
فليغتسل اخرجاه وعن الحسن بن عمار قال علم السلام  
من نوصا يوم الجمعة فيها ونعت احدكم فواه ابوداود  
وحسنه الترمذي في رواه في جامعه من سمع عبد الله بن محمد بن سهل  
بن خفيف كفت الف من المذكي بيده وكنت اكثر منه الا اغتسل  
فسالته علم السلام عن ذلك فقال لما جرت بك في ذلك الا  
اخرجه ابوداود وقال الترمذي حسن بن محمد بن وهيب  
ثنا رسول بن فضال بن فضال بن فضال بن فضال بن فضال  
المعروف والحوم الكلاب والثاني فقال علم السلام ان  
الذي يغتسل في يوم الجمعة يغتسل في يوم الجمعة  
الدارقطني وجماعة وعنه ابي امامة قال علم السلام ان  
يغتسل في الايام التي راحه ولو نذ وطهر اخرجاه ابني  
ماجد والدارقطني وفيه وسيد بن سعد والدارقطني عن  
ثنا بن سعد عنه علم السلام يحوم وهو منقطع حديث  
ابي هريرة عن الطهور ماوه اخرجاه الاربعة وجماعة ابي هريرة  
والترمذي حدثنا ابي عمار في الذي او قصته راحته  
اغسلوه يا وسيد بن ابي اخرجاه متفق علم حديث ابي هريرة  
الثاني رواه ابوداود والترمذي وابي هريرة في صحيحه  
وذكر الحاكم انه على شتر طيها وضعه ابي عبد البر والفايزي  
اسماعيل وابي العري ورجع صاحب الامام ضعفة واهدا  
لم يذكروا في الامام حديثه كما بيوت احدكم في الماء الدام اخرجاه مسلم

عالمه المارون  
ونظره الماظمون  
فعله او يوه او



عن طلحة واثوداود عن ابي هريرة حدثنا في مسندنا ومروان  
 في صحيح الحديث وادانوا كما دوا يقتضون على وصوة بطوله  
 في البخاري عن ابي هريرة قال علم السلام اذا وقع الذباب في  
 انا احدكم فليغمسه كله ليطرحه فان في احد جناحيه شفا  
 وفي الاخره اخرجته البخاري وزاد اوداود وانه ينبغي  
 ان يمسح بالعلم في الذباب وان كان في حمار من احمده عن علي  
 السلام اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد  
 جناحيه شفا وفي الاخره اخرجته البخاري عن سلمان قال  
 علم السلام باسنان كل طعام وشرب وقعت فيه دابة ليس  
 ليس في شربها انت فيه فهو حلال الاكل وشربه واكله  
 قبة نقيده علم عن ابن عباس سمعته علم السلام  
 يقول اذا دبع الابهاب فعد طهر وحده من شرب  
 تنشق عن الميت اخرجته اوداود والنسائي ومسنده  
 الترمذي وضعفه غيره امره علم السلام بنسائه  
 بشرب ايوال الابل والبائها متفق علم عن ابي هريرة  
 الحثيثي الواقع في ذموم عند ابي بنه والطيحاك  
 والزارقطي عن ابن سيرين وعطار وريح البعير يوشع  
 الخواتم رواه الطحاك من طريق حديث استنزهوا  
 من البول فان عامه عذاب القوم منه رواه الوارقطي عن انس  
 وابي عمار والي هريرة وقال جليل الامام ذكر الحكيم انه علم  
 شرب طهرها من شربها في الصحيحين عن ابي هريرة

وكر اولوع الكلب في علم السلام لعابيه حينئذ ليس  
 يركب عند مسلم عن عثمان بن ابي العاصم ان وفلا تقيدهما  
 فلو ما علم الذي علم السلام انزل المسجد ليكون ارق لقلوب  
 رواه اوداود وقال الثوري بسند حسن حدثنا صفوان  
 الان المعمر رواه الدارقطي عن عبيد بن جندب عن ابي العاصم  
 علم اخرجته الازهري عن ابي قتادة وقال الترمذي حسن  
 حديث السنور مسبح في الحكيم من رواه عيسى بن المسعود  
 ابو ربيعة عن ابي هريرة حدثنا في مسندنا ان افضل من رواه  
 رواه الدارقطي والبيهقي وقده ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حنيفة  
 بن خلف بن قبة وشلم عن انس بن مالك السلام انا طهنا حادك  
 السلام وسيله بهلك في يوم الاحم الاهله فانها رجس او رجس  
 في مسعود في الوضوء والبيدر رواه الازهري وقده كلام  
 في مسندنا حديث التراب طهور السلام دس وقان  
 والترمذي وضعفه غيره الحكيم في المستدرک واخرجه ابن  
 حبان بن محمد بن حبيب بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 الكلب فقيس رواه الدارقطي من حديث ابي عمر وقال الصواب  
 في شرف رواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله بن  
 انا لكونه ناسيا رواه البيهقي واحمد بن مسعود عن ابن  
 المسيب عن ابي هريرة ورد في علمك من حديث غيره  
 ابن زياد عن عطاء بن ابي عمار عن ابي بصير علم السلام قال اذا  
 قمتك الحماره وانتم على غير وصو قتم وضعف المغير

وكر





وقال انما هو موقوف على عباس بن علي بن جعفر  
الحارث بن الصمغاني قال قال عليه السلام من جوف جمل  
طعنة رجل قتل فلم يولد له حتى اقبل على الجدار فسمع  
وجهه وبلى له ليرد عليه لفظ البخاري وادركه مسلم تعليقا  
باب المسح على الخفاف روى في المنار  
وروى عن الحسن بن النضر بن حريش عن سمعون بن حلابي  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المسح على الخفاف  
حدثني عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي بصير  
قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وآله في المسح على  
التراب والصحف والظلال لا يصح الا بغيره وقال  
ان الصلاح ليس بتايب من الغنم من سب النبي صلى الله عليه وسلم  
فمسح على الخفاف ظاهرها حسنة الترمذي وروى في مسند  
الذي بالمرابي كان أسفل الخفاف وروى في مسند  
وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهره  
رواه ابو داود وسئل عنه جلت مسحة ابي الخفاف  
واستفله روى عن المغيرة وقال الترمذي معلون وقال ابو  
زرعة والحارثي ليس يصح وروى في الامام احمد عن بلال  
رأته صلى الله عليه وسلم مسح على الموقيني والخار روى ابن جرير  
في مجازي الحاكم ومحمد واعطه ان عليه السلام مسح فيقضي  
حاجته فاقبته بالافيتوضا ومسح على عاتقه وموقية وكالي  
داود فيمسح على عاتقه وموقية عن المغيرة يوصي النبي صلى الله عليه وسلم

الحارث

بمسح علي بن ابي طالب عليه السلام رواه ابو داود وحسنه الترمذي  
وروى في مسند احمد واسم مطلق ومسح وغيره ذكره البيهقي  
وقال في مزاجه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الذي يوراحن فاهه في النبي صلى الله عليه وسلم يوراحن ابي مسبح على  
الحمار وقال الترمذي في مسند احمد في مسحة والدار فطمي عن ابي  
عمر انه عليه السلام مسح على الحمار وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
عنه عليه السلام في مسح الحمار ونسأله واما هو عن ابي بصير فاعلم  
صحح باب الخصص اخرج الطبراني  
عن علي بن حسان بن ابي رهم بن عبد الملك عن العلاء بن كلاب  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الذي يوراحن فاهه في النبي صلى الله عليه وسلم يوراحن ابي مسبح  
لم يسمع من غيره فكون ذكره الدارقطني حدثني ملكة احد بن  
فسمعته عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الذي يوراحن فاهه في النبي صلى الله عليه وسلم يوراحن ابي مسبح  
القصص النبوية رواه مالك والحارثي يوراحن فاهه في النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثني اهل المسجد الحارثي ولا حنب احرمه ابو داود  
وسئل عنه واه ماجه وعن ابي عمر عنه عليه السلام لا يقرب  
الخصص والحارثي يوراحن فاهه في النبي صلى الله عليه وسلم  
على كان عليه السلام لا يجبه اوله يجرع عن العلاء بن كلاب  
الحماره حسنه الترمذي ومحمد واحرمه ابن حبان في صحيحه

مسح على النبي صلى الله عليه وسلم  
في مسند احمد



وضعه حمزة البخاري في كتابه عروة وخرم ولا يمس الختان  
الا ظاهر وسما في الزكوة ولا في داود عن عروة بن الربيع  
حدثني قاطبة قلت لابي جيس لها امرت اسمها واسما  
حدثني بها امرت قاطبة ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامر بها ان يفعل الايام التي كانت تفعل ثم تغتسل في  
المغنى ان قد امة في بعض لفاط حلت بنت ابي جيس  
توصاني لوقت كل صلاة وعن عائشة حات قاطبة بنت ابي  
جيس كانت بار رسول الله استخاص فلا اظهر اقداع الظلم  
قال كما انما ذلك عرف وليست بالحبيصة فاذا اقبلت الموضوعة  
فدعي الصلوة واذا اديرت فاعسلي عنك الدم وصلي في الصلوة  
الكلمة حتى في ذلك الوقت حينئذ الترمذي وصححه وكذا  
والدارقطني والطيحاوي في الصلوة انما اقرانك ثم اغتسلي  
وصلي وان قطر الدم على المحصر ولا يباح له الغسل  
وتوصاني لكل صلاة وان قطر الدم على المحصر فاحرجه ابو داود  
حدثني سلمة بن ابي اليسر بعد علي بن محمد بن ابي بصير  
احرجه ابو داود والترمذي وحسنه النووي واخرجه الحاكم  
معناه وقال صحح الاستناد والدارقطني عن عائشة في الحائل  
في الدم وان الحائل لا يمس فان ابن ابي عمير  
عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة ان صلى في سبع مواضع بول  
الدم على وضو وضو عن اسماء بنت ابي بكر حات امرأة  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اجدانا تصيب ثوبها من دم

الضمة

الموضوعة كيف تصنع به قال حنيفة ثم تقرضه الماء تنفضه  
بوصلي فانه اخرجاه ولا يجره عن ابي هريرة عن علي بن ابي  
السلام قال اذا وطى احدكم الاذنين فليغسلهما فليغسلهما  
بالثواب والحكم وقال صحح على شرط مسلم اذا وطى احدكم  
بغسل الاذنين فان لم يغسلهما فليغسلهما بالثواب والحكم  
قال علي بن ابي حمزة اذا وطى احدكم الى الكعبين فليغسلهما  
تغسلهما اذا اوطى فليغسلهما ويغسلهما عن علي بن ابي حمزة  
عليه السلام الى اغتسل الثوب من جميع الغائط والبول  
والدم والمخيم على الدارقطني لم يروه احد من الثابتين  
في حديث وهو صحيح جدا ولسلم عن عائشة لقد اذنت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلت قدمي في الدارقطني  
فغسلت فرك النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
كانت تسأله واعلمه اذا كان يطبا وعمر بن عبد المنذر  
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هو لم يمس له الخياط  
والبصائر وانما يكتفك ان يمسح خرقه او ياذ خرقه قال  
الدارقطني لم يرفعه عن اسحق الاررق عن شريك بن كوة  
الا انه يمسحها احرجه ابن ابي شيبة عن كثر بن ابي قلابه وابن  
الخصيب وفي الصحيح انه عليه السلام الغي المروثة وقال هذرا كس  
ولله عفي عن ابي هريرة ان خوله بنت سارة قالت يا رسول الله  
لو بوب واحد احصوه قال فاذ اظهرت فاعسلي منه  
الدم والدم لم يخرج اشرفه قال يكتفك الماء ولا يمسك الماء

اذا وطى احدكم سبعة الاذنين  
فان الرباط يطهر

ابن ابي عمير







على الفطرة ما لم يوحروا المغرب الى ان تشتبك النجوم فان  
الحاكم صحح على شرط مسلم وانه في السنن من حديث الحسن بن  
عبد الملك بن مهران انما هو اصابني على الفطرة ما لم يوحروا المغرب ما لم  
تشتبك النجوم ورواه غيره من ثقاتنا في الحديث في الفقه  
الحنيني الحديث المذكور في حقه ورواه ابو داود  
في حديثه من ان من حاله وحسنه ان هذا الترمذي صححه  
في حديثه قال علم السلام لولا ان اشتق على ابي فرضت  
في الحديث المذكور في الفقه والاصح في صلاة العشاء الى نصف  
الليل قال الحاكم صحح على شرطها واخرجها من حديث ابي نزيه كان  
الذي علمه العلم سلم بكرة اليوم قبل العشاء والحديث بعد  
صلاة العلم السلام العشاء القبر لقائله قال الترمذي  
ابو داود والترمذي بسند صحيح قوله علم السلام انما هو اصابني  
على الفطرة ما لم يوحروا المغرب الى ان تشتبك النجوم فان  
الحاكم صحح على شرط مسلم وانه في السنن من حديث الحسن بن  
عبد الملك بن مهران انما هو اصابني على الفطرة ما لم يوحروا المغرب ما لم  
تشتبك النجوم ورواه غيره من ثقاتنا في الحديث في الفقه  
الحنيني الحديث المذكور في حقه ورواه ابو داود  
في حديثه من ان من حاله وحسنه ان هذا الترمذي صححه  
في حديثه قال علم السلام لولا ان اشتق على ابي فرضت  
في الحديث المذكور في الفقه والاصح في صلاة العشاء الى نصف  
الليل قال الحاكم صحح على شرطها واخرجها من حديث ابي نزيه كان  
الذي علمه العلم سلم بكرة اليوم قبل العشاء والحديث بعد  
صلاة العلم السلام العشاء القبر لقائله قال الترمذي

ابن الترمذي  
في حديثه من ان من حاله  
وحسنه ان هذا الترمذي صححه  
في حديثه

حدثنا عبد الله بن محمد بن عمار بن جميع فانه قال الترمذي صحح  
وقال الترمذي في رواه ابو داود واخره زينا بن عبد الله بن محمد بن  
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن عبد الله بن محمد بن  
ولده الترمذي رواه مسلم قوله في الفقه الصلاة حبر من النور  
منه من مذكور في حديثه في حقه ورواه ابن ماجه عن ابن  
المسيب ان بالال قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاقرت  
في ناذ في الفقه حديثه في حقه قوله ثم قاله فقال  
ما تروى في حديثه ان ابي ليلى عن معاذ بن عبد الله بن محمد بن  
بن نافع الاديان وهو في الفقه ما اخرجاه عن انس بن مالك  
عنه انه علم السلام امر بالادان في الفقه الاديان الحديث قوله  
علم السلام بالال الاديان في الفقه الاديان الحديث قوله  
عن جابر بن عبد الله قال لا تعرفه الا من هذا الوجه وانما هو مجهول  
واستقبال القبلة في حقه معاذ واخره عن ابي حنيفة  
يرأس بالال يؤذن في حقه اتبع فاه هاهنا وهم هنا بينا  
وسمى بالادان في حقه ورواه ابو داود بسند صحيح في الصلاة  
في حقه الصلاة لوك عنقه عسا وسما لا ولم يستدل بالترمذي  
في حقه الحديث يرأس بالال يؤذن واتبع فاه هاهنا هاهنا  
واصغاه في ادنيه وحسنه ورواه ابن ماجه عن سعد بن القرض  
انه علم السلام امر بالادان في حقه الاديان في حقه وقال  
انه ارع لصونك ورواه ابو داود عن عمار بن عمار قال  
علم السلام ابو داود في حقه الحديث في حقه الحسن بن عيسى

ابن الترمذي  
في حديثه من ان من حاله  
وحسنه ان هذا الترمذي صححه  
في حديثه



الحكمي مكره الحديث قال ابو زرعة والوجهان ومسلم في حديث  
طويل في قصة التعمير عن ابي سنان ثم ادن بلال فضام  
عليه السلام وكعب بن عمير ثم صلى العشاء ولا يداود انه علمه السلام  
امر بالادان والاقامة حين ناموا عن الصبح وصلوا فابعد  
ارتفاع الشمس من جلست ابي هريرة وعمر بن امية وعمران  
وذي نجران وعقبة بن عامر بن مسعود شغل  
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات رواه  
النسائي والبيهقي وقال ليس باسناد جيد الا ان ابا  
عبد الله لم يذكر اباة في الصحيحين عن مالك بن الحويرث  
والعلم السلام اذ حضرت الصلاة فاذا ناول قبا وابومعك الكبر  
وغيره اذ عن بلال بن عبد الله السلام قال لا تنودر حتى  
يستبين لك الحجر هكذا ومد يده عرضا فسكنت عنه ابو داود  
وكا في خزيمه من جالس عايشه وغيرها انه علمه السلام قال  
ان ابي امرئ القيس لم يودن بلال فلكوا وانتم احيى يودن  
بلال وكان بلال كما يودن حتى يركب الحجر قال ابو هريرة  
معلم ان بلال كان تارده ينقلم وتارده بناخره في ان  
مسعود اذ اناج بكفينا حين صلى بعلمه والاسود يودن  
ادان وكان اقامه حكاة بسط ابو الجوزي عن ابي ثمر  
ناف  
شروط الصلوة عن عطاء بن يسار  
عن ابي توبان عن علمه السلام قال ما فوق الركبتين  
من العورة وما اشرف النساء من العورة وعن عبيد بن

عليه سمعت عليا قال علمه السلام الركبة من العورة رواها الدارقي  
وعنه ضعفه ابو حنيفة الرازي والدارقطني ايضا عن عمرو  
بن شعيب عن ابيه عن جده قال علمه السلام ما تحت السرة الى  
ركبته من العورة حديث يعقل الله صلاة جديس الا ان رواد  
ابو داود عن عايشة وحسينه البيهقي ومحمد الحاكم وابن  
خزيمة والبيهقي وقال عبيد بن عمير عن ابي بصير عن عبد الله  
عن النعمان بن عبد الله والبراء بن عازب فاد اخرجت اشرفها  
الشيطان وكان في داود عن جابر بن عبد الله عن عائشة قال  
علمه السلام المرأة اذا بلغت الحيض لم يطح ان يركب معها الا هذا  
وهذا وأشار الى وجهه وكفيه جالد لم يذكرها قول عمرو  
يشبهها الاما بالحصنات قال البيهقي الا انار عنه بذلك  
ضعفه حديثه كسار السفيينة باصانه عليه السلام في حوا من البحر  
عزلة فقهه وابا جبار فعود اقال بسط ابن الجوزي ذكره  
الكلاب حديثه من ربيعة كافي سفر في ليلة مظلمة فلم  
ند بالصلوة فصلى كل رجل حيا له فاصبحنا قد كراهه للبي  
علمه السلام ولم يفرل فايتمنا تولوا فتم ووجه الله ضعفه الترمذي  
والعلمه السلام بالعلمه اخرج السنن حديثه بلما الناس يقا  
اخرجه عياض بن عمير فاب ضعفه الصلوة تحريمها  
التكبير في صل فانما خرج عن عمر بن الخطاب اذ اقلت هذا رواه  
ابن حبان في صحيحه في احق حديثه عن مسعود في الشاهد وزعم  
الطبراني والبيهقي ان مسود ربح والدارقطني في الصحيحين عن علي

الاصح  
منه



اذا جلس مقدار التشهد ثم احلته بعد ذلك ولا يركع  
 داود عن ابن عمر عن العاص اذا احلته وقد فعل في اخر  
 صلواته بعد حازن صلواته ضعفوه عن ابن عمر كان عليه السلام  
 يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ارحاه وعن علي كان عليه السلام  
 اذا قام في الصلاة كبر ورفع يديه وقت وحسنه ووجه  
 رفع اليدين الى المنكبين ثم عمداً وارجاه عن ابن عمر  
 الربيع الى اهل دين مردك عن وايل زادا ابوداود في روايه  
 ثم ايتهم وابتهم وبعور ايدى الى صدورهم وعلس برانس  
 والسبه وروي الطحاوي الربيع لا اداس عن وايل زادا  
 عن ابن ابي عمير البجلي ورواه السهلي عن انس والي  
 داود واحمد واللفظه عن علي من السنه في الصلاة وضع  
 الكف على الكف تحت السبه فبه عبد الرحمن بن اسحق  
 والبيهقي عن ابن عمر قال علمه السلام انا معاشر الانبياء انزلنا  
 بتجمل التطور وناخير السجود ووضع اليدين على البيسور في  
 الصلاة السهلي صحح عمر بن الخطاب قال ثلث من النبوه محمد  
 الا فطار وناخير السجود ووضع اليدين على البيسور في الصلاة  
 وسياق في الصوم من كانه الى الدرر ابا غنم في الوضوء على  
 الصدر ارحاه ابن خزيمة عن وايل زادا استفتح بسلام  
 اللام ارحاه الحاكم من حديث وايل زادا عن عائشه وقالت صحح  
 على شرط الشيخين ثم ارحاه من حديث عمر بن الخطاب صحح الامام  
 الاستفتاح لو حوت وجمع ارحاه مسلم في حديث وايل زادا

حديث وايل زادا  
 عن عائشه قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا استفتح بسلام  
 فليسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 وعلى آله وصحبه  
 وسلم

وسيد في الحديث واكلم من الاخره كما اول ما صرت عاينه ورواه  
 النوراني الراجه رواه البخاري ما صرت ابى عمير وعنه الطحاوي  
 وصرت اذا قلت هذا تقدم وعن فضاله ابن عبيد عنده عليه  
 السلام قال اذا صلى احدكم فليبدأ بسلام محمد بن عبد الله  
 ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو العبد باسمه  
 الزندك والحالم واين خيلج واخرجه ابوالولود والدارقطني  
 عن ابن مسعود كما تقول قبل ان يعرض الشهد السلام على الله  
 الخبر فعنه قبل ان يقول الشهد وسلم في حديث معوية  
 ابن احلم ان هذه الصلاة لم يصلح فيها شي كانه الناس حديث  
 النوراني قال احكم ربه حاجته حتى يكمله شبعه  
 اذا التقم حتى ياله الملح رواه الزار صرت السلام عن  
 المير والشمالي رواه ابوا داود والنسائي وحسنه الترمذي ومحمد رواه  
 ابوداود عن وايل زادا سلم تقدم حلت صلاه  
 النوراني قال العورى اكلوا اصله والي داود والنسائي عن عقده ابن  
 غابر قرا عليه السلام في السفر والتجر بالعود بيني وسلم كان عليه السلام



بشرا من الخبر بغيره واما عن ابن بزره كان عليه السلام يقترن من الخبر ما بين  
السنين الى المائيه وللنسائي قال ابو داود في سننه حسن عن ابن هجره  
مرفوعا بغيره من الخبر بغيره بغيره المفضل وفي العشاء بغيره المفضل وفي  
الغذاء بغيره المفضل والحاله الرعه الاولى على الثانيه من حديث ابن  
قتله حديث من كان له امام فغداه له قراه ورواه الدارقطني  
وقال الصواب بغيره وعن الامام احمد اجمع الناس على ان قوله تعالى  
وادعوا الصلوات واستمعوا له في الصلاة وكان ابن شيبه عن الامام  
ان اعرض على عهده احب الي ان اقرا خلف الامام حديث  
وادعوا الصلوات استمعوا له من حديث ابن موسى وصححه من حديث  
ابن هجره لارواه ابو داود والنسائي عن ابن هجره من طريقين  
حديث الجماعة من سنن الهندي سلم عن ابن مسعود  
قوله واما من حديث ابن هجره لعد همت ان امر بالصلاه  
فتقام ثم امر رجلا فاضلى بالناس ثم اطلق معي رجال معهم حزم  
من خيل فيقوموا بالصلوات فاحرق عليهم بواتهم وسلم  
من حديث ابن مسعود ثم احرق علي بن ابي طالب عن ابي جده  
ودواء السهمي عن ابن هجره وقال غير ما تجده عن الجماعة وقال  
ابو داود في سننه واما عن ابن مسعود في حديثه عن ابن مسعود في

القوم

القوم امر ارجع الكتابه اكرهت حديث من صلى صلوات على امي لم اره ولله المنة  
ابراهيم مرسلا قال عليه السلام اجعلوا بينكم خياركم حديث بليوكم اكرهت  
حديث مالك بن ابي مريم والي داود عن ابي بكر بن ابي هريره عن ابي بصير  
عليه السلام صلوات على من صلى على من صلى عليه من صلوات  
حديثه اذ اتم صلوات الناس فليخفف ولها من حديث جابر بن عبد الله  
ما يحياه العشاء فكلوا فداك اكرهت وفيه اتردان يكون فانا يا ابا عبد الله اذا  
امت يا ابا عبد الله فداك اكرهت وفيها الحديث والبهيقي عن ابي عبد الله  
بسنن في التوبه فاستن منهن وسكنها ورواه داود وسكن عنه ان ام ورواه  
استادته عليه السلام ان يتحدث في حمارها كوزنا ناد لها وامر ان  
توم اهل دار في حديث ابن عباس في ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن عبيد بن ابي عمير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خلفه  
وام سلم خلفه ولم ان من سعور صلى خلفه في السور فيهم  
لعله لم يبلغه حديث ابن مسعود من حديث ابن مسعود انتم  
الساجد وسوتهم خير من صلوات النبي صلى الله عليه وسلم صحيح قال اجماع  
في شرط البخاري والشيخين من حديثه اذ اشدت اشدت اشدت اشدت  
الى السجده ولا ينقربوا ولم من حديثه انتم صلوات الله وسلامه  
حديث اخر وهو من حديث ابي عبد الله ام اره وذكره البخاري في صحيحه  
ان سعور لم من حديث ابن مسعود في حديثه اولوا الاحلام



والنهي صلاته في بيته فاعذوا ابو بكر فقام خلفه اخذناه وصد  
 ابوشن احد عدي كالتارواه الدار طي وفيه جابر اضعف  
 طرقت جابر ان معاذ اكار صلى حجه العشاء ثم يرجع الى قومه  
 فيصلي بهم فخرجاه طرقت ابن اسيب صلى عليه السلام بالليل  
 وهو جنت فاعاد واعادوا دواه الدار طي وهو مسرك اضعف وط  
 ابن بكره دخل عليه السلام في صلاه الفجر فادى بيده ان تكلمتم ثم  
 جاد راسه فوكله صلى بهم ثم قال انما ابى روي ان كنت جنتك  
 اوداود لسند صحيح بحاله النوروك واحمد الطحاوي من طرقت  
 معاذ بن رفاعه عليه السلام قال المعاد اما ان تصلي بعد ما  
 ان تحفف عن ثوبك ووالمتفق ان تكلمه دل على انه متى صلى حجه  
 استغف امامته وباله جماع لا يمنع لصلاه التعلل حجه تعلم انه اراد  
 صلاه الفرض فان الذي كان صلى حجه كان يهود بعد ما يجمع  
 الروايات هي له تطوع واهم مكتوبه ليس من كلام معاذ بل من كلام من  
 رويته ولو ثبت انه من كلامه لم يكن بك من عليه السلام ولا اقراره  
 طرقت ادا فاصدكم في صلاته رداه الدار طي غير ان سليمان بن  
 عابته وقال الصعيه رسول وفيه اسماعيل بن عمال واهم الطحاوي  
 والدار طي عن علي قال اذ الام القوم نوحيد من رغبته مردا اورع اوقيا

فليضع يديه على التند ولياخذ بيد رجل من القوم فليقدمه متعظوم وما  
 دكوه في الهداية في هذا الكذب وليقدم من لم يسبق النبي لم اره وحوار الكلاب  
 بنت بارواه السهمي عن ارقم ابن شرحبيل عن ابن عباس ان قصه مرضه  
 عليه السلام باستغف من حبت انتهى ابو بكر من العوان وطوس واجبه  
 وحسنه النوروك عن ابن عباس قال صلى عليه السلام ان الله تجادى لرب  
 عن النبي كحكاه النسيان وما استكرهوا عليه واخرجه الحام في  
 مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وسلم من حديث  
 معوية ابن الحكم ان صلاتا هذه لم يصح فيها شي من كلام الناس حد  
 ان الكلام معص الصلاة ولا ينقص الوضوء رداه الدار طي عن جابر وقال  
 الصعيه عن من قوله من صحت الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء  
 طرقت من نابه في صلاة ذليبيح ونيه وانما الصفيق للنسا اخرجاه  
 عن سهل ابن سعد حديث اوضح صلاه المؤمني وادس واما استختم  
 رداه اوداود عن ابن سعيد وضعفه النوروك واخرجاه عن الجهم  
 لوليع الماريس ودي الصلي وطرقت سقر الصلي صحيح من حديث  
 ابن عمر وسهل بن سعيد طرقت من عبد الله وسلمه ان الروع  
 وعنهم لمسلم من صحت طرقت ادا وضر احدكم بين يديه مثل موصره  
 الرجل فليصل اوله يبال من سرور اذ كركوا في داود بسند صحيح

فليضع



عن اخذ ركي ادا صلى احدكم فليصل الى ستم و ليدن منها و لا يرد على قول  
 ما رايته عليه السلام صلى الى عمود و العمود و النخوة الاحول على خلد الميز  
 اوله ليس و لا يهدله و صعب و اما عن اي جميعه صلى عليه السلام هم بالبغى  
 و من يديه عنق و المراه و اطار ميروان من دراهم و ان ماجه عن ام  
 سلمه كان عليه السلام صلى ليرعبه ابو عمرو قال يدين هكذا افرج  
 مرته رقيب انبه لم سلمه قال يدين هكذا انض كبريت صديقه  
 اذ كان لكم بله الم اذه و اذ كان من صديقه معتقيب في الرجل يسوي التراب  
 حيث سجده قال عليه السلام ان كنت علا و اصد و اجد عن اي كمال  
 التي عليه السلام عن مسج اقصا قال لصد و اذ و صديقه  
 على الاقرن انما تكون في الصلاة رداه ان ماجه و هو ضعيف  
 و اما عن اي حد من هي عليه السلام ان صلى الرجل محضه و الله  
 عنه قال عليه السلام الاغتصا في الصلاة راحه اهل النار و لاي  
 داود و النساك من صديقه اي در انزال ابي عبد الله على العبد في صلاة  
 مالم يلقه و اذ عرف وجهه ابر و عنه قال انما صبحه الاستاد  
 و للتردد في سبده عن اي عمار كان عليه السلام يركب في الصلاة  
 مينا و سالا و اذ يركب في حلف لهم و قال انما صبحه على سوط  
 البخاري و كذا قال في صديقه عن ستمه ان عليه السلام نهي عن  
 الاقبح في الصلاة النهي عن الاقبح و من صديقه عن اي صديقه

و منها ضعف و قول عايشه و كان منهن عن عقبه الشيطان صحح و اجد عن اي  
 هرون نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثلاث عن نقره الديك  
 و اتعا كما قالوا الكلب و النفاك كالتفات العلب و ان ماجه عن اي رافع نهاني  
 عليه السلام ان صلى الرجل و راسه معقوف و فيه اصابه حصى و لها من  
 صديقه انما ك لمرت ان احد من سجع اعلم و الف شعرا و التوا و الادي و  
 عن اي حد من هي عليه السلام عن السلك في الصلاة و ان يخطي الرجل فاه حديث  
 كذا الدك في الصلاة اذه و لم من صديقه حازر اسكنوا في الصلاة و من ضعف  
 ان اي سببه عن فاقه كان عمر ادم يجد سبيلا الى ساربه من و ايل السبح قال  
 لي دل ظهر و ان دلود و صححه الترمذي من صديقه اي حد من قال في صديقه  
 البارح فلم يخفي ان اذ دخل الاله كان على الباب ياتيل و كان في الباب كلب كبريت  
 و ان داود و صححه اكاكم عن اي حد من اسن عليه السلام يقبل اليهود في الصلاة  
 اكية و العقرت النهي عن اسن العتلم و اسن ان عكاه عن اي ريب  
 كوتر و النوافل ان الله زادكم صلاة في اوله  
 الصلاة صديقه ادا صب الصبح فاذ تروا صلح جرحاه عن اي عمر و عن اي  
 كان عليه السلام يوتر ثلاث لا يصلح منها رداه النساك و عنها كان عليه السلام لا  
 سلم في الركعتين الاولى من الوتر قال انما صبحه على سوط النبيخ و اجد  
 كان السلم و ركعتي الوتر و ان اي سببه عن اي حد من قال ان احد المسلمين قال الوتر ثلاث  
 اليلم الادي و هو عن اي حد من كعب الترمذي ان عليه السلام عن اي سببه لقال اليهودي و ضعف



مرسل والآن عمر بن عبد العزيز كذا في كتابه على علمه ان صلى الرجل ركنه وحده  
لو تركها في سجده ضعف والنسائي عن ابن كعب كان عليه السلام يوتر سجدتين وفيه  
واعتقت قبل الركوع وروي السهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ركعتين  
والاخر واجبه عن ابن سيرين قال سئل عن الرجل يركع ركعتين في سجده  
قبل الركوع فتور عليه السلام في العجز بعد الركوع ردها سلم عن ابن سيرين ثم  
لنج العيون في العجز روى السهلي عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ركعتين  
واصله ثم ركه ورواه الطحاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ركعتين في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت اوله في التور ورواه ابو داود في السند  
صحة وحسنه الترمذي وصحة بفتح الالف في صحيحه من حديث  
ما صحه الصالحين ثم ركه اكثر من ركعة في ركعتين في ركعتين  
ثم عشرين ركعة والبقية الا في الركعة الثانية ردها ابو داود في صحيحه  
صحة ام حنيفة في التور مع عشرة ركعة ردها سلم وللترمذي في صحيحه  
اربعاً قبل الظهر ركعتين بعد ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
قال البخاري واللساني ركعتين في العصر ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
من حديث ابن عمر روى عنه ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان  
سنة في حيد ومن صور من صور الركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
كانت كما اتت في ليلة من ليلا من بعد العشاء كان كل من من ليلا العذر  
رواه البيهقي في قول عائشة ولدا رضي عنهما في ركعتين ركعتين ركعتين  
فاحسن الوضوء صلى العشاء الاضواء وحصل بعد الركعتين ركعتين ركعتين ركعتين

في غير

في غير ما يعتري فهو كمن لم يعتزله بليل القدر وعن ابن ابي عمير قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ليلة القدر من اجاب الله دعواته وادبر ما كان عليه من  
الذنوب عن ابن سيرين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ركعتين ركعتين ركعتين  
من حديث ابن عمر صلواته القليل من شئ والبر ابو داود في صحيحه صلواته القليل والظاهر  
من شئ شئ والآن ان شئ عن ابن سيرين قال كان عليه السلام يوتر ركعتين ركعتين  
صلواته القليل وحدثت عاتقهم كان عليه السلام يوتر ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
صحة لهما في ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
والسهلي من رواها من صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
عنها كان عليه السلام يوتر ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
ادراك الغنم وادراك الغنم ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
ابن سيرين في ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
في الاخرة من ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
شبهه في ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
مسود نحو من ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
شبهها وعن ابن سيرين في ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
على ما كان هو اصله ومن صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
اصواته على ما لو احدا من الغنم ولم يوتر ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
على ما روى في صحيحه لاجل خير يوم من يومه ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين  
لا من يومه ولها واللو لم يوتر ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين

شبكة

الألوكة



علم بحرج الهم فما اصبح قال قد سرت الذي سخيتم ولم تمنعني من ان يخرج اليكم الا  
 ان حثيت ان تغزض عليكم وذكركم في مكان وجمع عموم الناس على اي من باب  
 الوتر وروى البخاري في المصنف عن قيام رمضان عن عمرو وعروة وعنه ما رواه  
 داود في المراسيل عن ابن المسيب قال عليه السلام لا يجزئ احد من المسلمين الا اذا  
 بعد النذر الا ما نفي الا احد اخر حثته حاجبه وهو يريد ان يجمعوا في يومهم  
 من صلاتهم فكان يجمعون واما من صلاها من صلاتكم في يومكم ولا  
 يتخذون قلوبهم واما عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله عن  
 ابي القاسم بن سريان قال ان داود بن كيسان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 روى البخاري في المصنف في الامم قبل الهجرة من عباد الله من  
 صلاتهم في يومهم من صلاتهم في يومهم من صلاتهم في يومهم من صلاتهم  
 فليجهد التي تسمى ثم بعد التي صلاها في الامم روى البيهقي وقال البيهقي من  
 مولاي عمر بن الخطاب روى ما رواه قال عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن  
 وروى ابن ماجه والفايز قال سار حبان بن قيس بن ابي ابي سلمة واما من  
 صلاتهم من صلاتهم في يومهم من صلاتهم في يومهم من صلاتهم في يومهم  
 عن ابن مسعود بن خلف بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو  
 يوم كعب بن قيس بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن عمرو  
 ثم اقام على العتق قال الله عز وجل من استعان بالله فاقم صلاته  
 وصوم حلو كما روى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اني اخطا والفتيات من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

البحر

بعد ذلك السلام احواه عن ابن مسعود واما داود من طرف ثوبان  
 لا يروى عن ثوبان بعد ما يعلم ولا في داود من طرف عبد الله بن جعفر  
 من ثوبان صلاة فليجهد سجدتين بعد ما يعلم وقال البيهقي ان ثوبان  
 ما يروى عن ثوبان ان سجد سجدتين بعد ما يعلم من اراه هذا اللفظ ومعناه  
 ما كور في الصحاح من طرف التي تجتهد واصحها انكم واللفظ حتى يفرغ  
 من صلاته ولم يبق الا السلام سجدتين وكذا صحت قام الى ان كان في  
 في فرج وسجد لله ولو لم اراه ولكن فرج جاره عن ابن مسعود صلى عليه السلام  
 الحمد ثم نقل اريد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت غفرا  
 فسجد سجدتين بعد ما سلم والتميم عن البيهقي ان باب الوتر  
 وعن ابي بصير انه قد صلا الركعتين في سجدة الغنم وسجد بهم فلا يصلي  
 بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس ثم حدثهم انه عليه  
 السلام فعل بهم مثل الذي فعل حسنة الترمذي وصححه ومعناه ان جده  
 انكم من طرف سجدتين وقال صحاح في شروط الشيخين  
 والى داود من طرف الكعبين اذ اقام احدكم من الركعتين فليجهد فيهما فليجلس  
 واداسنتم فانما فلا يجلس طرفه ورجل ابي بصير الى ما يروى في صحيح  
 الترمذي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انما قال الم اذ ركعتين في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير













في جماعة الا اربعة عند تناول او اموية او صبي او مريض  
 قال ابو داود وطارق رآه عليه السلام ولم يسمع منه شيئا  
 وقال البيهقي من سئل جلدوله شقوا هده وارجحه الحاكم  
 من حديث طارق عن ابي مويك ثم قال صح على سوط الشيباني  
 وحديث غيره وما فاقم فاقموا في الصلوات وروى قاض  
 وذلك صاحب الامام كلبها صحح واحرجنا حديثه من  
 ادرك ركعة من الصلاة بعد ادراك الصلاة والدر الاقطبي  
 من حديثه من ادرك الركوع من الركعة الا حين يوم الجمعة فليكن  
 الطهور اربعاً وله في ركعة من ادرك من ركعة صلى  
 اليها اخرى فان ادرك ركعة جلتها صلى الطهور اربعاً وروى  
 فان فاته ركعة من صلواته بعد ادراج الامام يوم الجمعة فلا  
 صلاه ولا كلام جعله في الهداية مرفوعاً وفي الخلاصة من قول  
 علي واني عباس ورواه الطبراني عن ابي عباس وقال البيهقي  
 رفعه حطافا حشا بما هو من كلام الزهري وفي المطوع عن  
 الزهري قال حده تقطع الصلاة وكلامه تقطع الكلام  
 والساعي في الامم قال الهادي بسند صحيح عن جليله بن ابي  
 مالك القزطي قال يعود الامام تقطع السجدة وكلامه تقطع  
 الكلام وما ذكرنا صحابنا في هيئة اعطيه طلبة التوارث  
 والاجماع والمخارج عن السابيت ثم بين قال كان النداء  
 يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي عليه  
 واني كبر وعمر فلما كان عباس في ثلث الناس خراد النداء الثالث على

البيها اخرى  
 من ركعة الركوع  
 من الركعة الاخرة  
 فليصلي مع

اذ اوضح الامام يوم الجمعة  
 صدق الله عز وجل  
 ان الكلام

محمد بن ابي  
 راجع الى  
 حديثه فان  
 الصحيح

النزول بانفس العبد في صلواته عليه السلام  
 الاصل مستغني عن غير ترك وحديثه هل على غير من  
 في باب التلاوة ولله ملك في آية واجه الحاكم باسناد صحيح  
 عن برده كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم  
 يوم الا حتى يصل ولله اقطبي عن ابي بصير في بيان كبري الحجة  
 والمخاري عن ابي اسحق بن عمار عليه السلام لا يجده في يوم الفطر حتى ياكل  
 ثمرات في اكلها من ثمرات غسل العبد من في الطهارة والنهي عن  
 صور يوم الفطر والمخارج ارجاه عن الحديث في حديث كانت له  
 حبة فاكلها وصوف يلبسها في ايامه ارمه ولا يخرجه  
 والنسفي وصحفة النووي عن جابر كان عليه السلام يلبس  
 يوم الفطر في العبد في الجمعة والمشايع عن جعفر بن محمد عن  
 ابيه عن جده كان عليه السلام يلبس برد حبرة في كل عيد وضعف  
 ايضا النووي في غيري وعن ابي عمر بن ابي عبد الله في المسجد النبوي  
 ويرفع صوته بالبكرة حتى ياتي المصلين بالبكرة حتى ياتي الامام  
 وقال البيهقي هذا هو الصحيح وضعف رفعه وانما في تنبيه  
 في مصنفه عن شعبة كتب ابي عباس يوم العبد فيسمع  
 الناس بالبكرة وقال ما شان الناس قلت بالبكرة قال  
 بالبكرة الامام قلت قال ما شان الناس وارجحنا عن ابي  
 عبا عن علي بن عمار يوم الفطر وكعب بن ابي يعقوب قال  
 بعد ما ولا يباحه عن الحديث كان عليه السلام لا يصل قبل  
 العيد شيئا فارجح ان قوله صلى ركعتين والمخبر اني انزل

الصلوات  
 التي  
 التي  
 التي

بكل الفرس  
 من اهل البيت

محمد بن ابي  
 راجع الى  
 حديثه فان  
 الصحيح



مسعود وحديثه كانا نفيان الناس بغيره  
فلما رجع الناس والى ابي عمير عن يوم النحر والاشهر  
سعد بن جسر قال سألني المسعود الخ امر يوم النحر فقار عفا  
لدي في يوم نوح الامام بنو يسلم بن سعد بن جسر بن جسر  
عطا فقد سجدت عن غير هذا فقال عن يدي في يوم النحر  
صلى العشر من شهر ربيع اول في يوم نوح او في يوم نوح  
داود بن عبد الله بن شريط مسلم عن عبد الله بن عمرو بن جوح  
مع الناس يوم عيد فطر او في يوم النحر فانكروا خطبة يوم النحر فقال  
انا كما قد فرغنا ساعتنا هذه وانا لله وما الله بسعير وقال  
الحاكم بن محمد بن شريط مسلم في البخاري وقال بن سعد بن جسر  
ان كما فرغنا من هذه الساعة ودليل من التفسير في يوم النحر  
عمر بن عمرو له من البخاري علمه السلام ان يوم النحر كان  
يشهدون يوم النحر والى الجهل والى المسعود بن عمرو بن جسر  
ان يفطره اذا اصبحوا بعدوا الى مضام ذواته في يوم النحر  
والنساء وسندها صحيح تكبير ابي مسعود في العباد  
البيهقي بسند حسن قاله النووي ورواه الطحاوي  
وتكبير ابي عباس في ابي شيبة والطحاوي في يوم النحر  
وتكبير عمر ورواه الطحاوي في يوم النحر ورواه ابي شيبة  
وتكبير علي في يوم النحر ورواه الطحاوي في يوم النحر  
تتمة احاديثها والى الطحاوي في يوم النحر ورواه ابي شيبة  
قال علم السلام بن ابي عمير بن جسر ورواه ابي جهم بن غياث

مسعود وحديثه كانا نفيان الناس بغيره  
فلما رجع الناس والى ابي عمير عن يوم النحر والاشهر  
سعد بن جسر قال سألني المسعود الخ امر يوم النحر فقار عفا  
لدي في يوم نوح الامام بنو يسلم بن سعد بن جسر بن جسر  
عطا فقد سجدت عن غير هذا فقال عن يدي في يوم النحر  
صلى العشر من شهر ربيع اول في يوم نوح او في يوم نوح  
داود بن عبد الله بن شريط مسلم عن عبد الله بن عمرو بن جوح  
مع الناس يوم عيد فطر او في يوم النحر فانكروا خطبة يوم النحر فقال  
انا كما قد فرغنا ساعتنا هذه وانا لله وما الله بسعير وقال  
الحاكم بن محمد بن شريط مسلم في البخاري وقال بن سعد بن جسر  
ان كما فرغنا من هذه الساعة ودليل من التفسير في يوم النحر  
عمر بن عمرو له من البخاري علمه السلام ان يوم النحر كان  
يشهدون يوم النحر والى الجهل والى المسعود بن عمرو بن جسر  
ان يفطره اذا اصبحوا بعدوا الى مضام ذواته في يوم النحر  
والنساء وسندها صحيح تكبير ابي مسعود في العباد  
البيهقي بسند حسن قاله النووي ورواه الطحاوي  
وتكبير ابي عباس في ابي شيبة والطحاوي في يوم النحر  
وتكبير عمر ورواه الطحاوي في يوم النحر ورواه ابي شيبة  
وتكبير علي في يوم النحر ورواه الطحاوي في يوم النحر  
تتمة احاديثها والى الطحاوي في يوم النحر ورواه ابي شيبة  
قال علم السلام بن ابي عمير بن جسر ورواه ابي جهم بن غياث

بوجهه حتى انكروا فقالوا انفسوا اذ كبر الجناب وانشار  
اصابعه وروى عن امامه در شع الابدان في سبع مواضع  
من كتاب صفه الصلاة وفي صحيح البخاري ورواه ابن عباس  
اذ كبروا الله في الامم معلوم ان يوم النحر والاشهر  
ايام التشريق والى عن ابي عمر كان علمه السلام والى بن جسر  
يصلون العباد من قبل الخطبة والى في سنة الف وثلثمائة  
ان ابي مسعود كان يكبر في صلاة النحر يوم عيد فطر الى صلاة  
العصر من يوم النحر والى ايضا عن ابي عمر قال التكبير ايام  
التشريق بعد الخطبة من يوم النحر اخرها في الضحى من يوم  
انما التشريق والى في شبعة عن ابي جهم بن جسر  
وقال علمه السلام ابو جهم بن جسر التكبير من صبح عرفه الى العصر  
اخرا نام المسير من دخل عمر وعلى وابي مسعود وابي عباس  
رواه البارقي عن ابي جهم بن جسر ورواه حاربه علمه السلام كان يكبر  
كذلك لفظ التكبير في رواية حاربه علمه السلام اذ كبر الله  
الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وضعفها النووي  
رواه ابي شيبة عن ابي مسعود موقوفا وله عن  
ابن جهم بن جسر كذا يقول الله اكبر الله الا الله والله اكبر  
الله اكبر والله الحمد وعن ابي عباس في حاربه موقوفا الله اكبر  
الله الا والله الحمد ايضا رواه ابي شيبة عن الشعبي  
دماءه فانت الكسوف والى استسقا  
والخوف حسب ما روي في حاربه موقوفا وله

مسعود وحديثه كانا نفيان الناس بغيره  
فلما رجع الناس والى ابي عمير عن يوم النحر والاشهر  
سعد بن جسر قال سألني المسعود الخ امر يوم النحر فقار عفا  
لدي في يوم نوح الامام بنو يسلم بن سعد بن جسر بن جسر  
عطا فقد سجدت عن غير هذا فقال عن يدي في يوم النحر  
صلى العشر من شهر ربيع اول في يوم نوح او في يوم نوح  
داود بن عبد الله بن شريط مسلم عن عبد الله بن عمرو بن جوح  
مع الناس يوم عيد فطر او في يوم النحر فانكروا خطبة يوم النحر فقال  
انا كما قد فرغنا ساعتنا هذه وانا لله وما الله بسعير وقال  
الحاكم بن محمد بن شريط مسلم في البخاري وقال بن سعد بن جسر  
ان كما فرغنا من هذه الساعة ودليل من التفسير في يوم النحر  
عمر بن عمرو له من البخاري علمه السلام ان يوم النحر كان  
يشهدون يوم النحر والى الجهل والى المسعود بن عمرو بن جسر  
ان يفطره اذا اصبحوا بعدوا الى مضام ذواته في يوم النحر  
والنساء وسندها صحيح تكبير ابي مسعود في العباد  
البيهقي بسند حسن قاله النووي ورواه الطحاوي  
وتكبير ابي عباس في ابي شيبة والطحاوي في يوم النحر  
وتكبير عمر ورواه الطحاوي في يوم النحر ورواه ابي شيبة  
وتكبير علي في يوم النحر ورواه الطحاوي في يوم النحر  
تتمة احاديثها والى الطحاوي في يوم النحر ورواه ابي شيبة  
قال علم السلام بن ابي عمير بن جسر ورواه ابي جهم بن غياث



عبد السلام بن نجيبه روى في كتابه حديث  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 ركعتي كل ركعة ركوع وهي ركعتي النساء وحديثه في  
 الصلاة صلى ركعتي منه فصلوا كما حدث صلاة صلواتها  
 من المكتوبه قال النووي رواه ابو داود بسند صحيح وصححه الحاكم  
 والنسائي عن ابن بكير الكشي السهمي عن عبد الله بن  
 فضال بن يحيى وروى الزاوي من حديث الثعلبي بن سفيان  
 كسفت الشمس والعمر فصلوا كما حدث صلاة صلواتها  
 من حديث عائشة صلى منها ركعتين في اربع سجودات وله  
 من حديث ابن عباس صلى بها ركعتين في اربع سجودات وعن  
 علي بن ابي طالب من حديث ابن عباس صلى بها ركعتين في اربع  
 سجودات وعن ابن عباس في الثانية كلك في تطويل القيام والركوع والسير  
 والجلوس رواه السهلي عن ابن عمر في الصحيحين في طول القيام  
 والركوع والمسجود في صلاة الكسوف حلت صلاة العارفين  
 في باب صفة الصلاة وللنزيل في حجة وحسنه في حجة صلى عليه السلام  
 في كسوف الشمس له صوتا واحدا عن عائشة حجت عليه السلام  
 في صلاة الكسوف بقراية وللنزيل في حجة صلى عليه السلام  
 فحجوا بقراية فيها ولها من حديث ابن عباس فاذا ارادتم ذلك  
 فادكروا الله والمسلم من حجة العرة فادعوا الله وصلوا واتوا  
 روي عن ابن عباس في حجة العرة فاذا ارادتم شيئا من ذلك  
 فادعوا الله واتوا روي عنه في حجة العرة وللهيب

سكت ركعت  
 دار سجودات

وحسنه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال خوف الله الاخير وذو الصلوات المكتوبة واخرها  
 من حديث عابدين ان الشمس والعمر من ايات الله والها  
 بخسفات بلوت احد والاحسانه واذا ارادتموها فكبروا  
 الله وادعوا وصلوا وصدقوا وادعوا عنها فخطب الناس  
 فحمد الله واثنى عليه ثم قال الحمد لله الذي جعل الشمس والعمر اياتا  
 ان اياتهم ومثوى الروح والحق خطب قدامهم  
 نزل فطلى الخجده اخرجاه وعمر استسقى فابن علي الاستخفاف  
 وقر استغفره اذ يكلم رواه السهلي قال النووي بسنده  
 صحيح لا كالتعميم لم يذكر عمر ولا في اود وحسنه  
 السهلي في حجة ابن عباس من حديث ابن عباس  
 كما يصلي في الحد والعمارة من حديث عبد الله بن  
 زيد بن عاصم حول الح الناس طهره واستقبل القبلة  
 بل عوام حول رداه ثم صلى لهما ركعتي حجة فيهما  
 بالقران والاشياحه والسهمي من حديث ابن عمر  
 في صلى ركعتي بلا اذان ولا اقامة ثم خطب ودعا  
 الله عز وجل وحقة نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب  
 رداه الا بين على اليسر واليسر على الايسر في حجة  
 حلت عبد الله بن عمر في حجة حول القبلة وحول رداه  
 فقلبه طوبى البطن والحول الناس معه وكاي اود وجي  
 التعيين عن ابن مسعود في صلاة الخوف ولها من حديث

كان  
 في  
 حجة

علمه السلام

حاج صلى الله عليه وسلم الى مكة  
 وشغل النبي يومه على رداه  
 ثم صلى ركعتين حجة فيهما  
 بالقران

وقال

في حجة  
 حجة  
 حجة  
 حجة



ابن عمر نحوه وصلى الله عليه السلام بدان نزع بكار طابفة  
ركعتي ارحاه من حلة جارية والنساء يستدر صبح انها  
كانت صلاة الظهر وناحية الصلاة يوم الاحد في مرقى  
الادان بان الحنايين من حلة ايقانه  
ما احتضر البراء بن معرورا وصلى الله عليه وسلم الى القبلة  
وقال الله التسلط اصاب العظم والى الحام صلح من اعلم  
في توجيه الاحتضار للعبدة غيره ولا يخرج عن ارفع سلكي  
قالب فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم صفة من احتضرا  
واستعمل في القبلة وقدم استقبلت القبلة وتوسلت  
بجنتها فارقت مسلما من حلة الى مستحضر والى  
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وله عزم القبلة كحل من حلة  
حله الله عليه وسلم على ان يسلمه وقد يتوق بغيره من حلة  
ملج من حلة سداد من اوس ارحاه من موتاهم فاحتضرا  
البصر والى اود والى نووي من حلة حلت  
عائسه ما ارادوا غسله عليه السلام الى القبلة  
مكة من ناحية البيت كابدون من هو غسله النبي صلى الله عليه وسلم  
وعليه ثيابه فغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه وعليه ثيابه  
يصبر لئلا فوق العمام ويدل كونه بالقبلة من حلة  
الديع ومسلما عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
بغسل الله فقال بدان بها من حلة ومواضع الحوض  
منها ولما من حلة اظلم الله سبحانه وسبحون انها

21  
عليه الا واحد او احصاه داخل الجنة انه في حلة  
اليوم من حلة جارية ارحاه من حلة جارية  
الحاكم وارجح ان حلة جارية من حلة جارية وامر على السلام  
باجاز ان كان بنته لم لك وقال السهبي ولو كان عن طابفة  
انها قال علام تنصون بينكم وعن ابن عباس بن كعب  
عامة اسلام في ثلاث ارباب من حلة جارية الجله وقبلة  
الذي مات في حلة جارية السهبي من طرق وكان نووي  
كها صفة من حلة جارية عائسه كفن عليه السلام في ثلثة  
الثواب من حلة جارية كرسف لس فيها من حلة جارية  
وهي حلة جارية العمام حلة لسته وهذا الحديث علم  
وهي حلة جارية كفنوا في ثوب حلة جارية وللخارج  
اهو الى حلة جارية هذا وزيد اعلمه ثوبه وكفنوا  
فيها ولما في حلة جارية الذي قصته يعين  
اغسلوه ثوبه وسلد وكفنوه في ثوبه عن سلكي  
بنت قاتل كفنوا من غسل ام كلثوم بنته عليه السلام  
وكافوا ولما اعطانا الحقايم الدرع ثم الخارتم بالحفة  
ادرجت بعل في الثوب الاخر رواه ابو داود قال  
النووي غسل حسن وضعفه عبد الحق والمدرك  
وارح جارية حلة جارية ثياب مات لم ياكل من حلة  
شيئا مع بصيرة من حلة جارية واحد واحد ما كلفه  
منه الباردة الجدية والى اود من حلة جارية

عدد سنة رسول الله  
الا واحد من احصاء دخل  
لجنة ان ذكر حلة جارية



وانطلقوا اجتهاد كل مسلم براكا في اوقافهم وان عمل الكبار  
 ظلوه بان ملكوا لم يلدك ان اهرهه وللشيعة عن ابي جازم  
 بسعد بن حسين بن علي بن ابي طالب وهو يرفع في قفا  
 سعيد بن العاص يقول تقدم فلو ان السنة ما قدمتك  
 وسعد بن امير المؤمنين يومئذ تكبير عليه السلام على  
 التكبير اربع تكبيرات برواه مالك عن ابن سهاب عن  
 ابي امامة بسعد بن حنيفة والكبير اربع تكبيرات  
 وفي صلواته عليه السلام على النخاشي ورواه ابو داود  
 والترمذي وحسنه من حديث انس جعله عليه السلام  
 تكبير العباد اربعاً كما روى الجنايز تقدم في باب العديس  
 وللطحاوي عن ابي بصير في تكبير عليه السلام والباقي مختلفون  
 فلما ولي عمر شق ذلك عليه الى ان قال واجتمعوا الى  
 ان يجعلوا التكبير في الحياض مثل الاصحى والقطر اربع  
 تكبيرات في الدار قطي قال احرما تكبير عليه السلام على  
 الجنايز اربعاً وكبير عمر بن الخطاب وكبير عمر بن  
 اربعاً الحديث وضعفه وان قيل كيف يكون الاربعة  
 ناسخه وقد تكبر على سعد بن ابي وقيل حنيفة بن  
 ذكره الترمذي ورواه من حديث عبد الله بن جعفر عن  
 علي بن ابي طالب كان يردد يا ايها الذي يوتى بزاوية في  
 التكبير يادواه الطحاوي بسنده عن عبد الله بن جعفر  
 قال صليت مع علي بن ابي طالب في تكبير علي بن ابي طالب

تكبير العباد

فقال انه من اهل بيته في حديثه فصالحه بن عبد الله ادا  
 صلى احدكم فليبدل الحمد لله والشايعه ثم يصلي على النبي  
 صلى الله عليه وسلم بل عواما لما نشأه الترمذي والحاكم وابن  
 حبان والاحمد والطبراني من حديثه اذا احدثكم وولد  
 سبق بشي من الصلوات فليصل مع الامام بصلاته فاذا  
 فرغ الامام فليقف من اسبغته ولا يرد ان ابي بصير  
 عند راس رجل في تكبيره امره ورفعه ذلك في النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ابو غالب في حديثه عن قيام النبي عند  
 حجرته فها تجدوني ان لم تكن التعمير وكان يقوم الامام  
 حيا في حجرته فاستترها من القوم وحسنه الترمذي والباقي  
 داود عن صالح بن مولى التومة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم  
 على حياض في المسجد فلا تشبهه وروى فليس له شيء قال  
 المنذر المحفوظ الاول قال ابو عمر بن عبد البر هو  
 الصحيح ورواه فليس له اجر حطالة اشكال منه  
 قال الطحاوي صلواته عليه السلام على سبيل ابي بصير  
 في المسجد منسوخه واحمر الفطير منه عليه السلام  
 الترتيب في ركنه الصلاة على عاتقه ولو لم يعلموا  
 خلافة من بعده وروى الطحاوي عن جابر قال اذا استهل  
 الصبي ركنه صلى الله عليه وسلم رفعه اذا استهل  
 السقط صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والقيس بن  
 ابي عمير وقفه وروى عليه السلام صلى الله عليه وسلم

حديثه  
 في الصلاة  
 في التكبير

حديثه  
 في الصلاة  
 في التكبير

حديثه  
 في الصلاة  
 في التكبير













الفريضة بالغنم في كل خمس شاة ولو ابلعت حسنة  
ففي الفريضة الكلب والذئب والحيوان من كل ما  
على وجه الارض من كل ما يذبح في الجوارح والذئب  
بغنائم مكة واليمن واليمن واليمن واليمن  
من كل ما يذبح في الفريضة من كل ما يذبح  
في مكة واليمن واليمن واليمن واليمن  
وعن ابن عباس عن ابي ذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما امرت بشيء قط  
فعله الا قد علمت ان الله يثيبه علي  
فيها شئ من اهل البيت والصحابة  
عن حماد بن قيس عن طاووس بن جابر  
قال ابي ابي بكر يبعثنا في كل سنة  
بما دون ذلك فاني ان ياخذ من شاة  
اسمع من رسول الله صلى الله عليه  
والسنة والاسئلة فتوفي عليه السلام  
معاد وطاوس لم يذكر معاذ الا  
والثاني لم ان وكان في داود عن  
ابيه كما مع مجاشع فعرفت الغنم  
انه علمه النظم يقول ان الجرح  
وفي موطا مالك ان عمر قال استغفر  
للجرح والقتية وذلك على يد  
عبد الامر بن جندب

في كل سنة في كل خمس شاة ولو ابلعت حسنة  
ففي الفريضة الكلب والذئب والحيوان من كل ما  
على وجه الارض من كل ما يذبح في الجوارح والذئب  
بغنائم مكة واليمن واليمن واليمن واليمن  
من كل ما يذبح في الفريضة من كل ما يذبح  
في مكة واليمن واليمن واليمن واليمن  
وعن ابن عباس عن ابي ذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما امرت بشيء قط  
فعله الا قد علمت ان الله يثيبه علي  
فيها شئ من اهل البيت والصحابة  
عن حماد بن قيس عن طاووس بن جابر  
قال ابي ابي بكر يبعثنا في كل سنة  
بما دون ذلك فاني ان ياخذ من شاة  
اسمع من رسول الله صلى الله عليه  
والسنة والاسئلة فتوفي عليه السلام  
معاد وطاوس لم يذكر معاذ الا  
والثاني لم ان وكان في داود عن  
ابيه كما مع مجاشع فعرفت الغنم  
انه علمه النظم يقول ان الجرح  
وفي موطا مالك ان عمر قال استغفر  
للجرح والقتية وذلك على يد  
عبد الامر بن جندب



والبيهقي من حديثه عن عوفى ثم عن صدقة الجند  
 والسبعة والخمسة والستون حديثا في هرة في  
 مانع الزكوة الخليل لله وفيه قبله رسول الله فاجترأ  
 قال ما أتيتك على شيء إلا هدته الآية الفارة الجامد  
 من عمل متقال في خبره من عمل متقال في خبره  
 فجمع في روى البخاري بعرضه وقول أي بكر لو منعوني  
 أعفوا لوروى عن أبا أخرجاه من حديثه في هرة روى  
 حدثنا الك المتقدم قال عمر بن عبد العزيز  
 يجلها الراعي في كالأخذها وحديث في العوامل  
 والحوامل والمعلوفه وكما في البقر المتبين في صوم  
 انه وفي مصنف في أي شبيهه عن علي قال ليس في البقر  
 العوامل صدقة وللطاوي في احكام القرآن عن جابر  
 قال ليس على شيء الا ما في تركاه ولا على حمل الطبع  
 ولها من حديثه عن عباس أي علمه السلام قال معاد  
 فان اطاعوا لك بذكرك فإياك وكرام أموالهم والبيهقي  
 في مسند عوفى عن عوفى من الزبير انه علمه السلام قال المصنف  
 لا تأخذ من حوزات انفس الناس شيئا خذ الشارب  
 والبكر ودوات العيب وفي الموطأ ان عمر قال لا  
 تأخذوا من حوزات المسلمين وكما في داود من حديث  
 الحارث وعاصم عن علي فاذا كانت لك عشر من  
 دينار او حال عليها الحول ففيها نصف دينار فما

تراد فحساب ذلك عهدت وليس في الزمان شيء حتى  
 يبلغ عشر الم ارض في التجريد المقدر في ذكره اسماعيل  
 ابو اسحاق في كتابات الاموال وفي البخاري تعليقا وقال  
 طاووس قال معاد لا اهل اليمن يتوبون في شيء من غير  
 او ليس في الصدقة مكان الشهير والدرهم اهون  
 عليم وخير من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه وكان  
 داود عن عطاء بن نيار عن معاد انه علمه السلام بعثه الى  
 اليمن وقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير  
 من الابل والبقرة من البقر عظام يدرك معاد او البيهقي  
 عوفى روى عن داود قال صالح عمر بن علي تغلب على ان  
 يضاهف علم الصدقة ولا يمنعوا احدا منهم ان يتلموا ان  
 في مسند داود في الترقه خذ ربع العشر في كتابات  
 في مسند من حديثه في سعيد ليس في ما دون  
 حتى اوراق من اوراق صدقة وروى السهفي في ابواب  
 في مسند ابي موسى الا شعر كتبت في عمر ان بخار  
 في مسند ابي داود خلواد الحرب اخذوا العشر فكتبت اليه  
 خذوا منهم اذ دخلوا اليها للعشر ومن بخار اهل اليمه نصف  
 العشر في مسند من كل ما يتبين حبه وما زاد في كل  
 اربعين درهما درهما وفي كتاب عمر في حزم المذكور وفي  
 كل حبه اوراق من اوراق حبه درهم وما زاد في كل  
 اربعين درهما درهم وروى عن علي وان عمر ما زاد في المائتين

والبيهقي من حديثه عن عوفى ثم عن صدقة الجند  
 والسبعة والخمسة والستون حديثا في هرة في  
 مانع الزكوة الخليل لله وفيه قبله رسول الله فاجترأ  
 قال ما أتيتك على شيء إلا هدته الآية الفارة الجامد  
 من عمل متقال في خبره من عمل متقال في خبره  
 فجمع في روى البخاري بعرضه وقول أي بكر لو منعوني  
 أعفوا لوروى عن أبا أخرجاه من حديثه في هرة روى  
 حدثنا الك المتقدم قال عمر بن عبد العزيز  
 يجلها الراعي في كالأخذها وحديث في العوامل  
 والحوامل والمعلوفه وكما في البقر المتبين في صوم  
 انه وفي مصنف في أي شبيهه عن علي قال ليس في البقر  
 العوامل صدقة وللطاوي في احكام القرآن عن جابر  
 قال ليس على شيء الا ما في تركاه ولا على حمل الطبع  
 ولها من حديثه عن عباس أي علمه السلام قال معاد  
 فان اطاعوا لك بذكرك فإياك وكرام أموالهم والبيهقي  
 في مسند عوفى عن عوفى من الزبير انه علمه السلام قال المصنف  
 لا تأخذ من حوزات انفس الناس شيئا خذ الشارب  
 والبكر ودوات العيب وفي الموطأ ان عمر قال لا  
 تأخذوا من حوزات المسلمين وكما في داود من حديث  
 الحارث وعاصم عن علي فاذا كانت لك عشر من  
 دينار او حال عليها الحول ففيها نصف دينار فما































Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 34.

Main body of handwritten Arabic text on the left page, starting with 'قال كعب بن...' and continuing with various reports and statements.

Main body of handwritten Arabic text on the right page, starting with 'ما بعد من...' and continuing with various reports and statements.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 35.



واستعاد برحمته من النار وفي الحديث ولا ينبغي ان يدخل  
 بشئ من هذه الكلمات كانه المنقول باتفاق الرواه  
 فلا ينبغي عليه وفيه نظر فيمن اخرجها عن عائشه تلبينه  
 عليه السلام في الحديث والمثلث كما يشرك لك ولما عجز  
 فتان لحسح عليه السلام في قوله فكانوا ما عسى من  
 الحماها وللخائف عن ابن عمر قال رسول الله ما  
 تا من اب تلبس من الثياب الا ان يرمي فقلوب الناس  
 القلوب والسر او بلات ولا الخاتم ولا الميراث ان  
 يكون احد ليس له نعلان فليلبس اجفاني وليقطع  
 اسفل من الكعبين ولا تلبسوا ثيابا مسية من عورتين  
 وورسي ولا تنقب المراه المحرمه ولا تلبسوا الثياب  
 وزاد الطحاوي في هذا الحديث الا ان يكون غسله قال  
 ابن عمر ان راس ابن معي يتعجب من الحماي  
 ان يحدث هذا فقال عبد الرحمن بن صالح الهذلي  
 هذا عندى ثم وثبت من فوه فما باصل فخرج منه  
 هذا الحلس عن ابى معاوية كما ذكره عن ابى قتبه  
 ابن معي قال الطحاوي فقلت له ان استنسا  
 الغسيل مما مسه ورسي او زعفران واللبان  
 عن ابن عمر قال احرام المراه في حياها واحرام الرجل  
 في حياها وله عده فان علمه السلام ليس على المراه حرم الا  
 في وجهها في سنة ابوريس في حياها واحرام ابى

ضعيف عند اهل العلم الحديث والمجفوط موقوف  
 وسلم عن ابن عباس في حديث الماي وقصته راحلته بالي  
 والاخر واوجهه والاراسه ووجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في تخطيه ووجهه حتى رمدت عيناه من الورى  
 ابى هاشم عن عائشه بن ربيعة راسه ثقات بالعرج وهو  
 محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيع ارجوان  
 وهو في الجوطا والابن ماجه عن ابن عمر قال رجل رسول  
 الله ما وجهه من الخبز والزراد والراحله قال فما الخاف قال  
 المشعث البقاع وفامر اخرج فقال رسول الله وما الخ  
 قال الخ والبقع والخبز اسنان عن ابى الصديق قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل  
 قال الخ والخبز والخبز اسنان عن ابى الصديق قال  
 قال ابن عمر ان وكابورس له بيه علمه السلام عن ذلك والى  
 في حديث ابن عمر الزعفران والورسي ولا ذكر للعصفر  
 فوارا من الخ الحلت واللبان عن ابن عمر قال والله  
 ما روي في الخ الحلت الاسعنا قسم الله افاص  
 عن راسه ولم يمس ابن عباس ايه دخل حياها وهو بلحفه  
 وهو محرم وقال ما يحب الله با وساخنا شيا صعه  
 البورس في الخ الحلت وقال ابن عباس يدخل المحرم الحرام  
 وحياها في الخ الحلت في حياها علمه السلام وهو محرم  
 في وجهها في سنة ابوريس في حياها واحرام ابى











الصفا والسهمي عن ابن مسعود وان عمر كان يقول  
 بين الصفا والمروة راغفروا رحم وانتم الاعز  
 الاكرم والسهمي عن حديث ملك ان الله كتب عليكم  
 السعي فاسعوا تفرد به مهران بن الحنفري قال  
 البخاري في حديثه اضطررت بحديث الطواف  
 بالبنت صلاة اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس  
 وقال المنذرك في احاديث المهدي الصواب  
 موقوف عليه والسهمي عن ابن عمر كان عليه السلام  
 اذا كان قبل يوم التروية خطب الناس فاحرم  
 عناسكم وفي الهداية والخصال فاد اصاب  
 الفجر يوم التروية خرج الى منى فاقام بها حتى  
 يصلي الفجر من عرفه ثم يتوجه الى عرفات فيقف  
 بها هكذا فعله النبي عليه السلام معني بعد اذ كور  
 في حديث جابر الطويل وقده انه عليه السلام صلى  
 الظهر والعصر بادان واقام بين ولم يصل بينهما  
 شيئا وقده انه عقيب الصلاة فوجه الى الموقف  
 واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس  
 ومن حديثه فراح النبي عليه السلام الى الموقف يعرفه  
 فخطب الناس الخطبة الاولى ثم ادنى بالمال ثم اخذ  
 النبي عليه السلام في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة  
 وبدا من الاذان ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى

المصداق التهمي تفرد به التفضيل ابراهيم بن ابي يحيى وقول صاحب  
 الصلاة انه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المودل بيديه  
 لم اراه ولم ين ماجه من حديث جابر بن عبد الله موقوف وارفعوا عن  
 ابن عمره وكل المزدلفة موقوف وارفعوا عن ابن عمره موقوف  
 القاسم بن عبد الله العمري من قول واصل الحديث رواه البخاري  
 وقال ابو عمر الاتساع صحيح وعن ابن عباس قال عليه السلام اتفوا  
 عن ابن عمره وارفعوا عن ابن عمره الحاكم وقال صحيح على شرط  
 مسلم ووفوه على ناقته واستقبل به القبلة في حديث جابر بن عبد الله  
 اذ في حديث المرفوع خير الجالس ما استقبل به القبلة وفي التبيان  
 للفروع خير الجالس ما استقبل به القبلة ولم يعزه والسهمي  
 عن ابن عباس راية عليه السلام يدعو بعرفه يدها الى صدره  
 كالمقطع المنكسر والابن داود وابن حبه عن ابن عباس ان  
 انه عليه السلام دخل مكة وعشيم عرفه بالخصرة فاجيب ان  
 قد عرفت لهم ما خلا المطالم فاي اذ المطالم منه قال اي ريان  
 شئت اعطيت المطالم اجنبه وعفرت المطالم بغير عشيمه فما اصب  
 ما لمزولة اعاد الراجح الى سال النظم عليه السلام او قال فتبسم

في حديثه اضطررت بحديث الطواف  
 بالبنت صلاة اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس  
 وقال المنذرك في احاديث المهدي الصواب  
 موقوف عليه والسهمي عن ابن عمر كان عليه السلام  
 اذا كان قبل يوم التروية خطب الناس فاحرم  
 عناسكم وفي الهداية والخصال فاد اصاب  
 الفجر يوم التروية خرج الى منى فاقام بها حتى  
 يصلي الفجر من عرفه ثم يتوجه الى عرفات فيقف  
 بها هكذا فعله النبي عليه السلام معني بعد اذ كور  
 في حديث جابر الطويل وقده انه عليه السلام صلى  
 الظهر والعصر بادان واقام بين ولم يصل بينهما  
 شيئا وقده انه عقيب الصلاة فوجه الى الموقف  
 واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس  
 ومن حديثه فراح النبي عليه السلام الى الموقف يعرفه  
 فخطب الناس الخطبة الاولى ثم ادنى بالمال ثم اخذ  
 النبي عليه السلام في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة  
 وبدا من الاذان ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى

خير الجالس ما استقبل به القبلة







مقبول

الذي ارسل الله سوره البقره والمبارك في حديث ابن عمر بن الخطاب  
العقبه من بكر الوادي والفقير عندك وتقول هكذا ارسلت عليه السلام  
عن ابن مسعود رويته النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل ياتي حتى روي  
فيما واصلت منه رويته وما لم يزل يروي ولو اذ كان في حرمه عن  
عاشر قال ما فعلت منه رويته وما لم يزل يروي ولو اذ كان في حرمه عن  
صحة ان اول من كان هذا ان يروي به يدعيه كقولك لم يزل يروي عن ابن عمر  
قال من سئله ان يروي عن عقبه يوم النحر لم يجز له ان يروي عن ابن عمر  
لخوف طواف الاضحية قيل انه في البخاري ومسلم عن انس بن مالك عليه السلام  
ان مني ثم اني اجتمع في نكاحه ثم اني متروكه وخبرتم قال للمخالف خذوا من  
الي حاشية الامم ثم الماسر والله عن ابن عمر انه عليه السلام قال روي الله  
المحلق قالوا ما رسول الله والمقصود قال المقصود من رويته ما كانت الاعم  
قال المقصود في الحديث عن عائشة قال عليه السلام اذ ارسلتم وحلتم وخرج  
بعد حل لكم كل شيء الا النساء ولم يزل يروي عن ابن عمر انه عليه السلام يوم النحر  
صلى الظهر معي وله ايضا في حديثه عن ابن عمر انه عليه السلام يوم النحر بكه  
ولم تستكمل ابن عمر هذا وقال في كتابه ان اصل ما رويته من الاضحية  
انه صلى الظهر كما لو صوم ذكره وقال المنذر بن يحيى انه اعانني لبيان  
اجواز من اكل اصبه ورواه يوم النحر لعني الطبراني وقال عليه السلام افضلها  
اولها ولم اره وكذا حديث اذ اظفتم بالبيت حللت لكم وذكر في الحديث  
انما سئل في العوم الثاني ثم قال هكذا روي جابر بن عبد الله قال  
السلم بن عبد الله بن مسعود رويته عن جابر بن عبد الله رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال علمم وللبخاري عن ابن عمر انه رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم

او

او كل حصاة ثم تقدم فهذه العقبه قبا واطولها في دعوا ورويته  
ثم روي احمد بن الحنبل في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم  
فيما ما طويلا في دعوا ورويته ثم احمد بن حنبل في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم  
ويعول هكذا ارسلت عليه ويخجل والى داود عن عمار بن ياسر قال اخذت عليه السلام من  
اخبر يوم حرس صلى الله عليه وسلم في حرمه في يوم النحر في يوم النحر  
اذ ارسل النبي صلى الله عليه وسلم من حرمه في يوم النحر في يوم النحر  
عن ابن عمر قال رويته في حرمه في يوم النحر في يوم النحر  
في يوم النحر في حرمه في يوم النحر في يوم النحر في يوم النحر  
قال من سئله ان يروي عن عقبه يوم النحر لم يجز له ان يروي عن ابن عمر  
لخوف طواف الاضحية قيل انه في البخاري ومسلم عن انس بن مالك عليه السلام  
ان مني ثم اني اجتمع في نكاحه ثم اني متروكه وخبرتم قال للمخالف خذوا من  
الي حاشية الامم ثم الماسر والله عن ابن عمر انه عليه السلام قال روي الله  
المحلق قالوا ما رسول الله والمقصود قال المقصود من رويته ما كانت الاعم  
قال المقصود في الحديث عن عائشة قال عليه السلام اذ ارسلتم وحلتم وخرج  
بعد حل لكم كل شيء الا النساء ولم يزل يروي عن ابن عمر انه عليه السلام يوم النحر  
صلى الظهر معي وله ايضا في حديثه عن ابن عمر انه عليه السلام يوم النحر بكه  
ولم تستكمل ابن عمر هذا وقال في كتابه ان اصل ما رويته من الاضحية  
انه صلى الظهر كما لو صوم ذكره وقال المنذر بن يحيى انه اعانني لبيان  
اجواز من اكل اصبه ورواه يوم النحر لعني الطبراني وقال عليه السلام افضلها  
اولها ولم اره وكذا حديث اذ اظفتم بالبيت حللت لكم وذكر في الحديث  
انما سئل في العوم الثاني ثم قال هكذا روي جابر بن عبد الله قال  
السلم بن عبد الله بن مسعود رويته عن جابر بن عبد الله رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال علمم وللبخاري عن ابن عمر انه رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم

















واهدي كتبها وقال اسدنا ما لم اراه ولا راد من صيد طبر صيد البر لكم حلال الا صيد  
 او صيد لكم وقال البرود في الوطام الدار المظلم من حطب البحر من كابر وباروك  
 ان الصيابة تذكروا ان صيد من صيد الحريم قال عليه السلام ان من لم ان وصي  
 اي هناك نصر فبني على الصيابة كرسه دروك له قال اصطره بكه فامر عليه السلام  
 اصحابه فاكلوا غير محمود وصي لا يفتن صيدك والاحلى سواها ارضاء  
 من صيد اي صيد من ولله عني عن ابن عباس اذ اصروم الرجل  
 وعلو صيد فليتركه والله اعلم باب الاحصار الى  
 احضر الحج ما صحح البخاري وقال على الاحصار من كل شيا  
 جنبه واليخاوي عن علقه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صيد من صيد  
 محدث يهجد من صيد قال هكذا قال ابن عباس ومن عليه السلام  
 ما كذب من صيد فربما ودكر ابو بكر الرار عن ابن محمود وابن عباس  
 ان احصر اذ اختلف نعله حبه وعمس واليخاوي عن ابن محمود وابن عباس  
 فلما اتى في الكلب فله الدار والسنة واصوم من صيدك انك قد صيدت له من صيد  
 عليه السلام من العام العاشر في الاعداء من صيدك وادم الله عمود فكله  
 سمع عن القضا واليخاوي عن علقه قال لا يجزى صيدك وهو حرم لعمرك  
 ان من صيد ما لا يفتن بهك ولو اعد اصحابه مواعدا ما واخر عنه صل لدني  
 رواه ثم عليه عمر بن محمد وعمر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
 بعد اذ كان الحج من ما عرفت ان صيدك من صيدك من صيدك من صيدك من صيدك

الذي اطلق وصفت صدك من عند الرحمن من عجز اناس من اهل كيد  
 انوا رسول الله صل الله عليه وسلم وهو يعرفه في الوع والفرضات والصادق  
 الحج عرفه من جليل مع صيدك طوع العجز من صيدك الحج امام  
 من الله من صيدك بوسين فلا اثم عليه ومن باخر فلا اثم عليه  
 رواه ابو داود والبيهقي وابن ماجه والترمذي والدارقطني  
 والبيهقي عن معاذ بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 اني اريد ان اجد من صيدك من صيدك من صيدك من صيدك من صيدك  
 العمود فزعه كعريفه الحج امام ولله عني عن ابن عباس  
 قال العيون واصبه لوصوب الحج والارباحه عن ابن عباس  
 عن ابن عباس عليه السلام صل الله عليه وسلم  
 لعل الحج جهاد في العيون والحج وعمر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
 او صيد قال ان من صيدك من صيدك من صيدك من صيدك من صيدك  
 عن عمار بن ابي ابي عن ابن عباس قال ان من صيدك من صيدك من صيدك  
 ليس عن عمار بن ابي ابي عن ابن عباس من صيدك من صيدك من صيدك  
 انتم ممن شهد الله بالوحيه في شهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن حج

الواضح



















البراز عن حاله من معدن عن معاداة في طلبة السلم العربي  
 بعضها بعضا كفا والمواي بعضها بعضا كفا ليسم  
 جازي عن معاداة كذا عن ان نضرة حدثني من شغل  
 عطية التي صلت عليه في يوم من ايام وسقطت امار التشرية  
 فذكر حاليها طويلا لا وفيه لا وفيه لا وفيه لا وفيه لا وفيه لا  
 على عري ولا لا سويها لا وفيه لا وفيه لا وفيه لا وفيه لا  
 بالتفوك والهام من حدثت في يوم من ايام كذا في يوم من ايام  
 لالها وحسبها وجمالها ولديها فاطمة كذا في يوم من ايام  
 تربت بذاك وسلم وحسبها كذا في يوم من ايام  
 حدثت حاران لمرأه تنكح على يد سها ومالها وجمالها فاطمة  
 بذاق الدرس تربت بذاك وللمردي وحسبها  
 وصحة عن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم  
 يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال  
 ابن مسعود لها مثل صداق نساها لغيرك  
 شطط وعلها العدة ولها الميراث فقامت فقال  
 سنان الاشجعي فقال قصي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بروع لب واشفق امرأه من مثل ما قصيت في بروع  
 بما ابن مسعود وطوله ابوداود وقال السهمي الاختلاف  
 فيه لا يوهنه لصحة الاسانيد مع روايته وعن  
 قال لا يعل معقل اعمر بن ابي ابي عبيد قال  
 المذكور في يوم من ايام كذا في يوم من ايام

درواه لرواه  
 قال في المشغ

عنه من في هذا المأث والسهمي عن علي قال لا صدق في دون  
 عشر دراهم وفيه داود الاودى وحدثت بيابا  
 من اعطى في صداق امرأه مائة نسيه الله بها او نسيه الله  
 استحل في سبيل موسى بن جعفر في يوم من ايام  
 وقال عبد الحميد بن محمد بن قفا ولا يجوز ان يعل من اسنان  
 وفي الميراث الميراث في يوم من ايام كذا في يوم من ايام  
 الزبير عن جابر بن عبد الله في يوم من ايام كذا في يوم من ايام  
 صاخ في يوم من ايام كذا في يوم من ايام كذا في يوم من ايام  
 ولو صح فعليه السعة وقد نسخت وفي الخلاصة بعد  
 السعة ثلثة ثواب مروى عن ابي عبد الله والحسن  
 عطاء والسهمي وفي الهدية عن ابي عباس وعائشه  
 ذكره السهمي عن ابي عباس والبقية لم اجدر الرواية عمم  
 والدارقطني عن حماد بن عبد الرحمن بن اسلم ان ابا عبد الله  
 ابن عباس قال علمه السهمي انكحوا الايام ثلثا فلما اعلوا يق  
 بينهم في طول الله قال ما تراصي علمه الاهلون ولو قضيت  
 من اهل البيت وداود في المراسل عن عبد الرحمن بن اسلم ان  
 قال علمه السهمي وابو النسا صداقها من خاله قالوا رسول الله  
 في العلاء بن مسعود قال ما تراصي علمه اهلهم وعن حماد بن عبد  
 السهمي في يوم من ايام كذا في يوم من ايام كذا في يوم من ايام  
 ونظر اليها فقل وجئت الصداق دخل بها او لم يدخل  
 قال السهمي في يوم من ايام كذا في يوم من ايام











**الطلاق** روى ابي اسحق بن عمار  
 مصنفه عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان  
 يطلقها واحد ثم يتركها حتى ينجس  
 حيض ولا يرد عن محاهد قال كتب عند  
 ابي عاصي فجاه رجل وقال له طالق امرأتك  
 ثم فسكتت في عيب ابراهيم قال  
 بطالق امرأتك ثم يقول يا ابي عاصي  
 يا ابي عاصي قال من سوا الله جعل  
 له خيرا وانما الله من ابيه فلم اجعل لك خيرا  
 قال يا ابي عاصي فقلت منك امرأتك ان الله  
 قال يا ابي عاصي ادا طلعتم النساء فطلقوهن  
 في عيب من ولد ابراهيم عن سيف عن محاهد  
 يطلقوهن في عيب من طاهر امير عمر جماع قال  
 سئل رسول الله في التلاوة ولكنه نفسيه وله  
 عن ابي عاصي طلق امرأته بطلعه وهي حايض ثم  
 اراد ان يتبعها فطلقها اخرج عن عبد القيس  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابي عمر  
 ما هذا امرأتك الله بعد اخطات السنه والسنه  
 تنطق اكل قمر وفاصري  
 عن ابي عاصي قال ادا هي صهرت فطلق عند ذلك  
 وامسك فقلت يا رسول الله امرأتك بوطيقها

او التلاوة فطلقوهن

وعطا ومكحول والرهوكه حمار فملكه والاوزاعي  
 والثوركي واصحاب البراي والذراع رضي من عنت  
 من عنت لا رضاع الا ما كان من الحولين في  
 مسهل ابي عاصي في الرضا السمي من حديث جابر في رضاع  
 بعد فطما من رعاها عن عائشه ان اطلق اخا ابي القعيس  
 فاستناد في سعيه ما اسرى في الجاهل فانت والله  
 لا اذن له حتى يتا دنته من الله صلى الله عليه وسلم  
 فان احاي القعيس فليس هو ابي عاصي في فكر ارضعها  
 امرأه ابي القعيس فدخلت في عيب ابي عاصي  
 عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ارضعها  
 هو ارضعني وقلكر امرأته قال لا ربي قال  
 علك تربت بينك فبد لك فقلت يا رسول الله  
 حر موام الرضاع ما حر من  
 عن ابي موسى الطلاق عن ابيه ان رسول الله  
 سفر فولدت امرأته فاجتنبس لبنها حتى  
 عليها فجعل حرسه وحده فدخل في حلاله فقال  
 فسأل ابو موسى فقال حرمت عليك حتى يرضعها  
 فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الرضاع الاما ليس الا والاشتر العظم والسنه  
 عقمه من الحارثه امرأه سودار في انها ارضعت  
 عقمه وامرأته في حرمي على ابي عاصي في ذلك  
 في حرمي فقال ذلك وقل قبل فقلت







بالرجال والعهد بالنساء انه وودقة اولى شئمة  
 مصنفه من قول ابن عباس وانه من ما حرم على امرئ  
 المسلم عليه السلام رجل فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 روحه من جنه وهو يورث ابه بغيره ويورثه  
 فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال ما انا  
 الناس ما انا الا احدكم بزوجه عندنا منكم من يورث ابه  
 يفرق بينهما انما الطلاق من اخص المساق في رواه  
 الرازي في عن عصبة من ملك حيا فموت ابه الذي  
 صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث لمسلم من جلس في حجر  
 النبي صلى الله عليه وسلم فمات بعد ان صلى الله عليه وسلم  
 الصحابة على ان الخيرة لها الحيات ما دامت في الارض  
 ان الرواية بذلك ولمسلم عن عائشة قال ما انا من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير اذواجه بل اقلت  
 فقال اي ذاك لك اهدى فلا عليك الا تجلي حتى تستقام  
 ابويك قالت وقلنا ان ابوك لم يكونا امرئ  
 بغيره من قال ان الله تعالى قال يا ايها الناس اذ  
 لا ذواجلك ان كنتم ترادون الحياة الدنيا الى قوله اجرا  
 عظيما فقلت في هذا استقام ابويك فاني باريتهم ورواه  
 الرازي الاخره ثم فعلى ان ذواج النور صلى الله عليه وسلم  
 فعلت ولا في ما من من حديث المسود بن عمار  
 طلاق قبل كراجه ولا في ما من حديث المسود بن عمار

الشريك في الطلاق  
 من امرئ استقام

تخيير النبي صلى الله عليه وسلم اذواجه

طلاق قبل كراجه  
 ولا في ما من

عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاقها طلاقا  
 عتيق بها طلاقا وحكي الخطاي عن ابن مسعود في قوله  
 بغيره قال ان ترة جنه فلما نه في طلق فهو طلاق  
 وحكاها ابو بكر المزرك عن عمر واليها في الشجرين وبعاد  
 وعمر بن عبد العزيز وقال الطلاق ان يوعده الا بعد  
 الكراجه وعمر بن الخطاب في قوله طلاق قبل كراجه هو الرجل  
 يطلق امرأته فترجع فلما نه يقول في طلق فموت السن بشي  
 فانه طلاق فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع فترجع  
 حتى يردوها ولا في ما من من ابي سعيد قال طلاقها  
 في بيوتها من لا يوطا حامل حية تضع ولا غير  
 حيا من حية حية وكذا في احمد بن حنبل من حدث  
 ابن عباس من قال طلاقها طلاقا من ساء الله او  
 لفظا من ساء الله او ساء الله او على المشي الى ساء الله  
 ان ساء الله ساء الله والنساء من جلس في حجره  
 من طاهر فقال ان ساء الله بعد استنسه وللرسول له  
 بعينه من جلس في حجره من طاهر فقال  
 ان ساء الله فلا حيف عليه وللرازي في طلاقها  
 ان من طهر ما اجل الله شيئا بعرض الله من اطلاق  
 من طهر ما اجل الله شيئا بعرض الله من اطلاق  
 ان ساء الله فقال ان ساء الله من ساء الله من ساء الله

تفسير لطلاق

طلاقها طلاقا

طلاقها طلاقا







المولى سليمان بن يحيى قال جازت هرة في الشهر على العبد  
 وسلموا سنة في ذمها فقالوا انزلت عليه حده بعدة قال  
 نعم وزاد في الحما للبراه فلان اسب الطوا  
 واللعا ليرة العتيم عن كبره عن عمار بن الله  
 رجل طاهر من امره فوقع بهما قبل ان يدفروا قال  
 عليه السلام ما ظلمت على ذلك قال رأيت عينا لها في صو  
 القمر قال فلا تقر بها حتى تفعل ما امر الله  
 رواه ابو داود والنسائي قال في النهي عن مسز غريب  
 صحيح ومسلم من حديث عمرو بن ... عن ابي بصير  
 المكاتب عبد ما ان عليه ذم ...  
 في حديث ابي هريرة قال جرى في ذلك ...  
 يشربه فبعثه حلت كالمك ...  
 سواه الى اخيه لم انه وفي الهداية ...  
 حلت او من الصائم وسهل ...  
 نصف صاع من بكر قال والصواب ...  
 حلت او من الصائم ذكره السهمي ...  
 ثم قال اكثرها من اسبل منها لينظر ...  
 ومها قال فاطم بنتي مسكينا ...  
 في حديث اوس ما اجرا ...  
 وصله فلما نهى ...  
 قال في ...

المكاتب عبد ما ان عليه ذم

كلمة

والبسهمي في حديثه من صحرا انطلق الى ...  
 صفة بنى في ذمها فليد ففهم الملك ...  
 لستين مبيكيا استعجب من ...  
 العتات فيه ...  
 ترمى في كفاية الطهارا ذكره الخطابي قال في هو احوط  
 الامر من ...  
 ويقال له بصدف فهو كاي الحميد عكر صاعا  
 في الوقت ...  
 من حديث عطاء بن يسار عن عمرو بن معبدي  
 انه قال حله اربع من النساء لا ملا عنه يسمى النصرانية  
 وهذا المسم والمهولة حب المسم والملوك حب ...  
 والمهولة حب الملوك في سنده ضعف وكافي ...  
 في حديث سويل بن سعد بن شيبان السنة بعد في  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...



















الشيء الذي فيه من حرج الله من عبد الطائف ثم وفدا هل  
الناس من ذلك ما هو رسول الله رددت ما رقيفنا الذين  
اتول فقال ما ادله فينا الله وورد على كل رجل في امة  
والجماعة من حيث ان عمر من اعين شوكاه في عبد فكان  
له مال يبلغ ثمن العبد ثم عليه فبمذبحه فاعطى شوكاه  
حصصه وعين عبد الله الفقد عتق منه ما عتق  
زاد الدارقطاي وروى في و ذكر عبد الرزاق عن ابن ابي عمير  
بن ابي عمير عن ابي عبد الله قال كان في مكة رجل له طهران  
او دكوان فاعتق جده نصفه في العبدان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاحسبه فقال عتق في وقتك وروى في  
ذلك ورواه ابو داود في المراسيل وروى عنه عمر بن سعد  
بن العاص ورواه ابو داود عن ابي ابي عمير بن ابي عمير  
شقيقا من علماء مكة ذلك الذي صلى الله عليه وسلم فقال  
ليس به شريك زاد في رواه فاجاز عتقه وقال النساء  
ارسله هشام ورواه في عموده وهو اولى في كسوف  
ولها من حيث ان عمر بن ابي عمير من عتق شقيقا من عتق  
فلا صه في ماله ان كان له مال فان كان له مال استمع  
العبد غير مشفوق عليه وفي رواه البخاري عتق كله  
ان كان له مال والا استمسك من حيث ان عمر بن ابي عمير  
سابع ورواه في المراسيل قال الدارقطاي ورواه  
ضعفاه النعمان موقوف على عمر بن ابي عمير صاحب الهداية

والبورق واليه في ذلك في الحديث وفي رواية اخرى  
المندرج في اول بيت المدين حله اليه في حديثها  
ثم بينتها بختقوب بختقوب في حديثها في رواية اخرى  
عمر بن عمر بن ابي عمير وجماعة من المهاجرين وملك في التورق  
واللب واليه في الاضمار والمقصود ما يابى بروى  
ذلك من زيد بن ابي عمير عن ابي عمير وعطاء بن ابي  
زيد ورواه في نسخة من حديث ابي عمير انما رجل في ذلك  
امنة منه في معتقه عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر  
ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عتقها  
ولها سكت في الدارقطاي وصح الحاكم في مستدركه  
ابن ابي عمير في رواية ابي عمير ورواه في حديثها في  
حرف بعد ذلك في حديث ابي عمير بن عبد الله بن عمير  
ابن ابي عمير بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر  
ليس به شريك في رواية بكتب حديثه  
بعضها في حديثه لم احدث احاد منه تشبه بعضها  
في حديثه في حديث ابي عمير عتق امهات له ورواه  
وقال في عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت عنه  
الدارقطاي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
السلمى عن ابي عمير بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر  
والبورق في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
فوجه قال عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر















ان العالم به و ما عمو او رجعا و ان اشوا فيها لم يظلمها  
و للذاري قطي عنه انه عليه السلام قال لا عوا اثبت انت  
قال نعم فامر به موح و موحط على ان يكون في رجل و سوك  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه اني ذنبت  
فاعرض عنه حتى تبي ارج صرات فدعاه عليه السلام فقال  
ابك جنون قال لا قال فاعل احصنت قال نعم قال عليه  
السلام اذهبوا به فارجموه قال اني سهايت و اخبرني من  
سمع حار و اعول كيت فمن حده في ساه بالمصلي فلما اذلقته  
الحجارة هرب فادركناه بالحرم في ساه في رايه و انه فقال  
له عليه السلام حيرا و صلى عليه و لم يمت من مسجود رفعة  
لا يجل دم امر مسلم الا باحدى ثلث المسائل ان النفس  
بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة و قال ابن مسعود  
الذي عليه عوام اهل العلم من علماء الامم ان على الزاني  
المحصن الرحم و لهما عن اي هرون و زيد بن خالد بن رجلا من  
الاعراب اني السى عليه السلام فقال انشرك الله الا قضيت  
لي بكار الله فقال اخم الاخر وهو افقة منه نبع فاقض  
بيننا بكار الله و الا اني فقال قل فقال اني كتاب  
عسيقا على هذا فزنا بامرأته و اني اخبرت ان على اي الرحم  
فاقتديت منه بما به شاه و و ليد فسالته اهل العلم فاخبروني  
ان على اي جلد مائه و تغريب عام و ان على امرأته هذا الرحم  
فقال عليه السلام العار نفسي سله من قضيت في سكا كتاب الله

الويلد و الغم رد و على انك جلد مائه و تغريب عام و اغل  
بالنيس لرجل من اسلم الى امرأته هذا فان اعترفت  
فانجهما فخذنا عليها فا اعترفت فامر عليه السلام بها فرتت  
ومن حديث ثابته ان نورا الحد و ان عن المسلمين ما استطعم  
قال كان له مخرج فطوا سبيله فان له ما امر ان يخطي في العفو  
خير من عطي في العقوبة قال الترمذي و رواه وكع و لم  
يرفعه و هو اصح و قال السهلي اقرب الى الصواب و ان من  
ما جده من حديث اي هرون اذ دعوا الحراما و جذتم له مدرفعا  
قال السهلي و روى عن علي صرفونغا و هو ضعيف و روى  
عن ابن مسعود من قوله و هو منقطع و روى عنه موصوفا  
و لفته اذ رواه الجرد و القتل عن المسلمين ما استطعم و اني  
درو و النساء عن يهر بن حكيم عن ابيه عن جده انه عليه  
السلام حبس رجلا في قهقه ثم حلى عنه و للبخاري ان عليا ضرب  
المرأة يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة و قال جلدتها كتاب  
الله و رجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و السهع  
الله قال لها و بلك لعن جلد و وقع عليه و انت نائمة قالت  
لا قال لعنك استكرهك قالت لا قال لعنتم و جك من  
عند و نا هذا اناك فانت تكرهين ان تذل عليه بيلقنها  
لعنها تقول نعم فامر بها فحبست فلما وضعت ما في  
بطونها اخرجها يوم الخميس فصر ما مائه و حفر لها يوم الجمعة  
في الرجم و احاط الناس بما و اخذوا الحجارة و قال ليس هكذا



والنسيان عن ع...  
فشككت عليها شيئا مما تم...  
بغير قصد...  
بما او رجع ان...  
من يوم ثم الناس ثم رجعت...  
افعلوا بما ما يعلمون بموتكم...  
حدثت الغامدية ثم قال حدثت...  
الوارث فذكر بسنده نحوه زادتم...  
ثم قال رموا وانفروا الوجه فلما اطف...  
عليها وفي الهداية انه عليه السلام قال...  
تصنعون بموتكم ولم اراه في قصصه...  
شراحة كما امرت ولا في اوداه عليه السلام...  
ولم ينفه عن الصلاة عليه من حدثت...  
سند مجاهد وسلم من حدثت...  
سبعة وله من حدثت...  
صر عن جابر انه عليه السلام صلى عليه...  
غيبك عن عبد الرزاق عن الرهوي...  
جماع اصحاب عبد الرزاق ثم اصحاب الرهوي...  
وليس في مسلم ذكر الصلاة...  
الشرعية...  
والنسيان...  
تسلم راني داود والشمس...

والنسيان عن ع...  
فشككت عليها شيئا مما تم...  
بغير قصد...  
بما او رجع ان...  
من يوم ثم الناس ثم رجعت...  
افعلوا بما ما يعلمون بموتكم...  
حدثت الغامدية ثم قال حدثت...  
الوارث فذكر بسنده نحوه زادتم...  
ثم قال رموا وانفروا الوجه فلما اطف...  
عليها وفي الهداية انه عليه السلام قال...  
تصنعون بموتكم ولم اراه في قصصه...  
شراحة كما امرت ولا في اوداه عليه السلام...  
ولم ينفه عن الصلاة عليه من حدثت...  
سند مجاهد وسلم من حدثت...  
سبعة وله من حدثت...  
صر عن جابر انه عليه السلام صلى عليه...  
غيبك عن عبد الرزاق عن الرهوي...  
جماع اصحاب عبد الرزاق ثم اصحاب الرهوي...  
وليس في مسلم ذكر الصلاة...  
الشرعية...  
والنسيان...  
تسلم راني داود والشمس...

بغير قصد

ليس في صحيح البخاري



كان على امرائه باليهود في الحدود والراية عند وفي الصبح  
اذا صرنا حركم فليجنب الوجه وفي احكام الفرائض  
بكر الرازي في ابو بكر بن رجل ابي من ابنه فقال ابو بكر ضرب  
الراس فان الشيطان من الراس وعن ابن عمزانه ضرب  
صعالي راسه حين سأل عن الداربات على وجه التفتت  
والسهمي عمراني رجل في حد فاني بسوط فيه شده فقال  
اريد ان يبين عن هراثم ابي بسوط ليس فقال اريد ان يبين هذا  
فاني بسوط من السوطي فقال اضرب ولا تترك ابدا  
واعطى كل عضو حقه وله عن ابن مسعود ان رجلا جال به  
بابي ابي له فقال ابي سكران فقال تتروه وضر منزه  
واستفكهم ففعلوا فرجعه ابي السهمي ثم دعا به من الغد  
ودنا بسوط ثم امر بشمته فدرقت من حجرين حتى صارت دره  
ثم قال للحلاد اظن وارجع يدك واعطى كل عضو حقه  
وله عن هنيدي بن خالد انه سهر علما اقام على رجل حرا  
فقال للمجالد اضرب واعطى كل عضو حقه واتق وجهه  
ومداكبه وله عن علي بن الحزاز ان علما كان يقول يضرب  
الرجل قايما والمرأه قاعله ومسلم عن ابي سعد ان رجلا  
من اسلم فقال له ما عز اكلت وشه فامرنا برجمه فخرجناه الى  
تبيح الغرق فاما او بعاه ولا حفرنا له فربنا به بالعظام  
والمدره والخرف وفي الهداه قال عليه السلام اربع الى الولاة  
ودكر منها الحدود وفي الخلاصه قال ابن عمر اربع الى الولاة التي

والوجه والحدود والصلوات فم ارها وفي احكام الفرائض للرازي  
عن مسلم بن سار عن ابي عبد الله رجل من الصحابة كان ابن عمر  
يقول هو عالم خدوا عنه سمعته يقول لركاه والحدود والقي  
والجمعة الى السلطان قال الرازي يظن انه اخو ابي بكر واسمه مانع  
وله في داود من حديث علي افتموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وذكر  
ابو بكر ان ابي ثننه حد ما عده عن عامر بن الحسن قال  
الحدود في السلطان وذكر ابي ابي مجير بن وعطى الحراساني  
وعمر بن عبد العزيز مثله قال ابو عمر في الاستدك ان وهو ما لا  
تخلف فيه حقت رحم اليهوديين لندس نبي اخر تجاه  
عن ابن عمر ومن حديثه من اشرك بالله فليس محصن رواه  
الدارقطني وقال الصواب موقوف عليه وله في داود في الراسي  
عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية  
فقال له ابو طلحة عليه وسلم لا تتزوجها فانما لا تحصلت  
وحلفت لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية الى اخره لم  
الرجع ومسلم عن عمار بن الصامت قال عليه السلام حدوا عني  
حدوا عني فارجع الله لهن سبيل الكفر بالكر جلد مائة ونفي  
تسنة والقيوب باللب جلد مائة والوجم والبرمدي وقال  
حسن بن عمر عن ابن عمراه عليه السلام ضرب وغرب وان اب بكر  
ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب والسهمي عن ابي بكر انه  
ضرب ونفي عاما وفي رواية في النكاح وله عن علي بن ابي نقي  
البصر الى الكوفة او من الكوفة الى البصر وروى النقي ايضا















في المحرم ثم قال ان شئيه في مسند فيها وان  
يدل السارق لم يكن يقطع في عهد علمه السلام بالنبي  
التايد وجعل السهمي هذا من كلامه وعنه وحديثه يقطع  
في الطمر لم انه مرفوعا وذكر السهمي من كلامه عمار وله  
عن ابي الدرداء قال ليس على سارق الجاه قطع ثم قال ان ابي الطيب  
والحمار المرسله في عهد حوزة السهمي الجاه بتخفيف الجيم  
وانما هو الجاهما بالتشديد وقد بينت ذلك في كتابي الرد  
عليه وللنساء من جلس رافع بن خديج لا قطع في كثير من  
شيوخه في ادوية الحسن قال علمه السلام اي لا قطع في الطعام  
وقال ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا اشعث عن الحسن انه  
علمه السلام اني سرقت طعاما فاقطعه والسهمي عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال علمه السلام وليس  
في شئ مما شئيه قطع الا فيما اواه المراح وعن صفوان بن ابي  
كعب قال لما في المسجد على خبيصه في فسرت فاخذنا السارق  
فرفعناه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول  
الله اني خبيصه فخذنا من درهمها انا اهلها له او ابعدها له قال  
فهل كان قبل ان تاتي بي رواه ابو داود وسكت عنه حديث  
المعاصر عبد الله بن علي بن محمد بن ابي اسحاق بن عمار قال علمه السلام  
جابر وصحة الترمذي ليس على خاسر ولا منهب ولا مختلس قطع  
حلت من نيش قطعناه لم انه ولكن روى عن عطاء قال يقطع  
النياش قال السهمي وروينا عن ابي المسيب قال البخاري في التاج

الكثير  
بخار

حدثنا هشيم حدثنا سهل شهدت ابن الربيع قطع نياشا  
قال البخاري قال عباد بن العوام كنا بتهمه بالكرب يعني  
سهيلا وهو سهيل بن بكر بن ابي اسيد المكي وحديثه  
قطع في المختفي لم انه وعنه عمار علمه السلام لعن المختفي  
والمختفيه قال السهمي الصحيح انه مرسل ثم لو سلمنا انه  
متصل لا يلزم من لوعنه قطعة كالغاصب والطالم وكان  
اي شئيه في مسنده عن الرهري قال ان مروان بن معاوية يلبس  
القبور فصرع ونقام والمصاحبه متراخرون وسنده صحيح  
وله عنه قال اخذ نياش في نيز من معاوية وكان مروان على المدينة  
فسال من حضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم على ان  
يضربه ويطاف به وعن ميمون بن مهران عن ابي عماس  
ابن عبيد الله بن رقيق بن الحسن بن سرق بن الحسن بن رافع بن ابي  
صلى الله عليه وسلم قال يقطع وقال في الله سرق بعضه بعضا  
قال السهمي اسناده قد ضعيف وروى من جهة اخرى عن  
ميمون بن مرسل وروينا عن ابي اسحاق بن رافع بن سرق بن معاوية  
ابن عبيد الله بن رافع بن الحسن بن سرق بن الحسن بن رافع بن ابي  
سارق من الفصل رواه السهمي وهو مرسل وله عن عبد الله  
بن عمر وعنه علمه السلام مثله وللدارقطني عن ابي هريرة انه  
علمه السلام اني سارق قد سرق ثمنه فقال علمه السلام ما اذاله  
سرق فقال السارق يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه  
ثم حسموه ثم ايتوني به فقطع والى به فقال تباي الله فقال



من يقطع يده ثم اتى به ففقطعه بجلده ثم اتى به ففقطعه بجلده  
 اربع مرات في سنده مصعب بن ثابت قال للنسائي ليس  
 بالقوي ولا يصح هذا الحديث في هذا الباب حديثنا  
 صحيحا والنسائي عن عاصم بن مالك وعبد الله بن الحارث  
 بن ابي ربيعة ان هبلوكا سرق اربع مرات ففقطعه يده ثم قطع  
 يده ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم سرق السادسة  
 فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم السابعة فقطع  
 رجله قال عبد الحق لا يصح الا ارساله وصحيفه لا يستند  
 وفي موطن مالك عن ابي اسلم ان رجلا من اليمن قطع اليد  
 والرجل نزل على ابنته بكرو فيه انتم اقتبلوا احببنا لا ساءت  
 حميس امراه اى بكر فاعترف به الا قطع او شهد عليه  
 فامر ابو بكر فقطع يده اليسرى وقال محمد بن الحسن  
 في موطنه قال الزهري يروي عن عاصم قال انما كان  
 الذي سرق على اسمها قطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده  
 اليسرى وكانت تنكر ان يكون قطع اليد والرجل وكان  
 ان سمعنا ان هذا الحديث من عمه والنسائي عن ابي اسلم  
 باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله فقال  
 على قال الله تعالى انما جزا الذي يحارب الله ورسوله الا  
 فقد قطع يده هذا ورجله فلا ينبغي ان يقطع رجله  
 فترعه ليس له قايمه يمضي عليها اما ان تحترق واما ان  
 يورثه السجين فاستنود عنه السجين وله على انه ان سارق

فقطع يده ثم اتى به ففقطعه بجلده ثم اتى به ففقطعه بجلده  
 اربع مرات في سنده مصعب بن ثابت قال للنسائي ليس  
 بالقوي ولا يصح هذا الحديث في هذا الباب حديثنا  
 صحيحا والنسائي عن عاصم بن مالك وعبد الله بن الحارث  
 بن ابي ربيعة ان هبلوكا سرق اربع مرات ففقطعه يده ثم قطع  
 يده ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم سرق السادسة  
 فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم السابعة فقطع  
 رجله قال عبد الحق لا يصح الا ارساله وصحيفه لا يستند  
 وفي موطن مالك عن ابي اسلم ان رجلا من اليمن قطع اليد  
 والرجل نزل على ابنته بكرو فيه انتم اقتبلوا احببنا لا ساءت  
 حميس امراه اى بكر فاعترف به الا قطع او شهد عليه  
 فامر ابو بكر فقطع يده اليسرى وقال محمد بن الحسن  
 في موطنه قال الزهري يروي عن عاصم قال انما كان  
 الذي سرق على اسمها قطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده  
 اليسرى وكانت تنكر ان يكون قطع اليد والرجل وكان  
 ان سمعنا ان هذا الحديث من عمه والنسائي عن ابي اسلم  
 باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله فقال  
 على قال الله تعالى انما جزا الذي يحارب الله ورسوله الا  
 فقد قطع يده هذا ورجله فلا ينبغي ان يقطع رجله  
 فترعه ليس له قايمه يمضي عليها اما ان تحترق واما ان  
 يورثه السجين فاستنود عنه السجين وله على انه ان سارق

**باب التيسير لداود**

من قطع يده ثم اتى به ففقطعه بجلده ثم اتى به ففقطعه بجلده  
 اربع مرات في سنده مصعب بن ثابت قال للنسائي ليس  
 بالقوي ولا يصح هذا الحديث في هذا الباب حديثنا  
 صحيحا والنسائي عن عاصم بن مالك وعبد الله بن الحارث  
 بن ابي ربيعة ان هبلوكا سرق اربع مرات ففقطعه يده ثم قطع  
 يده ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم سرق السادسة  
 فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم السابعة فقطع  
 رجله قال عبد الحق لا يصح الا ارساله وصحيفه لا يستند  
 وفي موطن مالك عن ابي اسلم ان رجلا من اليمن قطع اليد  
 والرجل نزل على ابنته بكرو فيه انتم اقتبلوا احببنا لا ساءت  
 حميس امراه اى بكر فاعترف به الا قطع او شهد عليه  
 فامر ابو بكر فقطع يده اليسرى وقال محمد بن الحسن  
 في موطنه قال الزهري يروي عن عاصم قال انما كان  
 الذي سرق على اسمها قطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده  
 اليسرى وكانت تنكر ان يكون قطع اليد والرجل وكان  
 ان سمعنا ان هذا الحديث من عمه والنسائي عن ابي اسلم  
 باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله فقال  
 على قال الله تعالى انما جزا الذي يحارب الله ورسوله الا  
 فقد قطع يده هذا ورجله فلا ينبغي ان يقطع رجله  
 فترعه ليس له قايمه يمضي عليها اما ان تحترق واما ان  
 يورثه السجين فاستنود عنه السجين وله على انه ان سارق

انما ارضه بغيره تعالى انزلوا  
 المشركين وقرنه عليه السلام  
 اجازوا ما ضي الى يوم القيمة  
 اراد به قرضا بما يقينا بسلام  
 يرويه ابو النضر عبد السلام  
 اخذوه وعانق صفتان وعكر  
 رضى الله عنه كان يرمى بالار  
 عن نبي الخليله وسقط الى حصى  
 رضى الله عنه



في سبيل الله قالوا من كفر بالله اغزووا ولا تغلوا ولا تقدروا  
ولا عتلوا ولا تقتلوا وليدوا اذ اذقت عدوك من المنكر فادعهم  
الى ثلاث خصال فابتعضوا ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم  
وادعهم الى الاسلام اذ ان قال فانم ابو قيس الجزيه اكلت  
وفول على انما بولوا الحرب لتكود ما مكر ماينا واما المكا موانا  
لم انه واهم عن فروع من مسيبك قلت برسول الله اقاتل بقتل  
قومي يدوم قال نعم فلما ولين دعاي فقال له تعاليم حتى تدعوم  
الى الاسلام وليهم عن ابن عوز كنبت الخ نافع اساله عن الدعاء  
قبل القتال فكتب الخ انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اعان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق غازوا وادعاهم  
تسقى على الما فقتل معايل وسبي دراريم واصاب يومئذ حروب  
لبت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش ولا في  
داود عن عروه عن اسامه بن زيد انه علمه السلام كان محمد اليه  
فقال اغزو على ابني صبا حوا وحرق ولله مديك عن يومه من يريد  
مرسلا انه علمه السلام نصب المنجنيق على الطائف ولما  
عن ابن عمر انه علمه السلام قطع نخل بني النضير وحرق ولما  
يعول حسار البس وفي ذلك بول ما قطعهم من لبنه او تركوها  
الاه وقال ابن عمر فسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على الجعراند في طريقه الى الطائف ووجد في طريقه ذلك حصنا  
لما لك من عوف النضرك فهدمه وفي الخلاصة احرق قصر عوف  
من مالك والصواب ما قلناه وروى مالك في الموطأ على نافع ان

ابن عمر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ساق  
بالقران الى رضى العدو وقاله الملك امراه حطاه ان  
يناله العدو ولا يح اود وحسنه الترمذي من حديث  
ابن عباس خير الصحابه اربعة وخبر السرايه ارحامه وخبر  
الحيوس اربعة الاف ولان يغلب اثنا عشر الفا عن قلبه  
والنور سرور الغلول والمثله من في حديث بوبه وذكر  
الحارثي بسند عن عبد بن جبير قصه العريين ووجه  
وملهم وسلبه قطع وسموا العين قال مما مثل في الله  
فلا ولا بعد في عم المثله وقال لا تشتموا ابني والمجاري  
عن عبد الله بن زيد الا تصادك قال قال في رسول الله صل  
الله عليه وسلم عن النهبه والمثله ولا في ماجه والنساي عن  
حنظله بن الربيع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبينا على امرأة مقتولة فدا جتمع عليها الناس فقال ما  
كانت هذه تقا تلهم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد  
فبينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بك لا تقتلن ذرية  
ولا عسيفا وقال الحاكم صحيح على شرط الصحيحين ولا داود  
والنساي عن رباح بن الربيع اخي حنظله خوه ولله ارقصى  
عن عبد بن عبد العود ان ابا بكر قتل امر قريه الفزاريه  
في يوم ما قتله مثله شد رجليه بفرسين ثم صاح بما  
قتلها وادكر الرواي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (بكره) يوم ركضها



حتى مات و ذكر الواقدي ما قتلت يوم مؤخر احد وفي الجلاء صمد  
وقد فعل النبي عليه السلام امر قريظة وفي الايام المذكورة قال ابو عمر  
فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة واخذ في ام القرية  
وفي الصحاح عن ابي اسود وصره ان في قصة الخديبية وخرج  
سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى فتح الصلح عزان  
بوضع الحرب بينهم عشرين سنين و ذكر ان اسحق بن عمار بن عمرو  
ومروان بن الحارث دخلت في عهده عليه السلام ودخلت في يده  
في عقد قريظة ان بني بكر وثبوا على خزاعة على ان يقال له  
الوثر قريظة من مكة واغانهم قريظة فعالمهم معهم فذكر ابو عمرو  
بن سالم الى الهذلي واخبر النبي عليه السلام بالخبر فقال عليه السلام  
نصرت باعمر وامر الناس وسال الله تعالى ان يرضى عن قريظة  
خبرهم حتى يعفونهم ببلادهم و ذكر موسى بن عقبة خوهذا وان ابا  
بكر قال ليس بلكم و بدم مودة قال لم يبلغك ما صنعوا بيني  
كعب وقوله عليه السلام هم عتقا الله بعد في القتل والى اود  
والنساء في الروم واللفظ له وحسنه وصحح عن سليمان بن عامر  
قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير ببلادهم  
حتى اذا انقضى العهد غار عليهم وادار جمل على ذاب يقول  
الذالكرو فان غدر واداهو عمرو بن عيسى فساله  
معاوية فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين  
قوم عهد ولا خلف عهد ولا يسد نه حتى يمضي امله  
او يبذل امله على سوا فرجع معاوية بالناس في العداة قال

32

علمه السلام في العهود وقال غدر وهو كره وان علبسه كما مر  
وعلى عمارة حصن النبي عليه السلام عن بيع السلاح في الفتنة  
فقال السهمي رفته وقره والموقوف اصح وفي الاستيعاب ان  
تخامد بن ابي اسلم حرج حتى قلد ملكه فجاه المشركون  
بما له انا تخامد صبوت فقال لا ادرك ما فعلوا انما انى  
الفتنة من هذه البنية لا يصلح اليك من الهامة سى يسعون  
انما سى يسعون اجرا من اخركم في كنفهم قريظة و منافعهم  
من الهامة ثم حرج فحبس عنهم ما كان يبيع منها من مبرئهم  
فانفعهم فلما اضر بهم كتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان  
عهدنا بك والبر بامر بصله الرحم وتخص علمها وان تخامد  
قد قطع عنا مبرتنا واضربنا فكتب عليه السلام الله ان يرضى  
قومي وبني مبرئهم ولا يرد اود من حلت عمرو بن سعيد عن ابي  
عمر بن جندب المسلول سكا فواد ما هم وسعي بدميتهم اذ انا هم  
وخبر عليهم اقصاهم وهم يدعى من سوام ولا يرد اود والنسائي  
من حلت على الموسون سكا فواد ما هم وهم يدعى من سوام وسعي  
بدميتهم اذ انا هم وللهمي عن فضيل بن يونس قال لما مضى في  
العدو فكتب عبد الله بن مسعود اما بالمشركين فرماهم به فجاوا فقالوا  
فلا نمنتمونا فقالوا لم نؤمنكم انما امنكم عبد فكتبوا فيه الى  
عمر فكتب اليه العهد من المسلمين ودمه دمهم واممهم ولهم  
عمر ما هاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قاتل رجل  
فدا جرحه فلا يرضى به فقال عليه السلام قد اجرنا ما اجره





والخطير في شمله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو كان ان ترك  
الناس ما ليس فيهمشي ما فجع على قريده ان قسمها كما قسم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لخم خمرانه  
بقتسمونها وللسهلي عن ابن ابي ليلى قال ورد عمر بن الخطاب  
ارضيعهم وصالحهم على الخراج وفي كتب السير ان عمر استشار  
الصحابه مراراً ثم جمعهم فقال اني بلوت ان من هاتين العوات  
استغثت ما عنكم ثم تلك بيانا الله على رسوله من اهل القريه  
قله وللرسول ان قوله والدي جاوا من بعدهم ثم قال اري  
من بعدكم نصيبا في ابي فلو قسمتها لكم لم يكن من بعدكم  
نصيب من ما علم وجعل الجزية على رؤسهم والخراج  
على ارضيعهم ليكون ذلك لهم وطى بان يخرجهم من المسلمين  
بجذله في ذلك ان نفوسهم مسموم بلال ولم يحدوا على خلافه  
حتى دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم اكي بلال واصحابه فاحال عليهم الخول  
وفيهم عبي نظرت وللسهلي عن الشافعي قال اخبرني عن  
اهل العلم من قريش وغيرهم انه عليه السلام اسرا النصر من الحباب  
يوم بدر وقتله بالنار به صمبراً وقتل عمه لاني سئل  
سيرا ودد ان عمر ان الذي قله عاصم بن ماسد وقتل عن عاصم  
عليه السلام قال الشافعي ومن اهل بدر من من عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بلال بن رباح في الصحاح ان وفده هو ان  
اسلموا اسالوا النبي صلى الله عليه وسلم اموالهم وسبيهم فخيرهم القدي  
عليه السلام فاختره والسبي فورد عليهم وطيب الباشا كذلك وقال

ان عدلوا انصرف عليه السلام الى الجحرا وهو وضع قمر من  
حسن وكان قبل امتنان نفسه الغنايم رجلا ان يسلموا او يرجعوا  
اليه فلما قسم الغنايم هذا الكسبا به وقل هو ان ود ذكر القصة  
وقال داود عن عابشه ان زبيل بعثت في فداي المعاص  
فقال عليه السلام ان رايم ان تطلقوا بها اسيرها قالوا نعم وللمرطاي  
وحسينه ونحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السهم فدا رجلين  
من المسلمين رجلين المشركين في السهلي ان يا بكر بعث يزيد بن  
ابن عمار الى الشام فمسي معه الى ان قال وكان قد حوا بعيرا  
ولا يقر الا لالاكرو عن الخدي بن علي عليه السلام عن شرا الخاتم حتى  
نعم قال الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السهم النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يفي غنم ما قدر ما علمه بخيبر بعد تقضي الحرب بها ابو بكر  
والورث اما قيس بن سلم حصاوس حرب من عامر قد واطع  
اخيهما ان موسى بن علي بن عبد الله السهم حتى افتتح خيبر مع جعفر  
واصحابه فاسهم لهم واخذت ميسوط في الصحاح من رواه  
ابن موسى بن عمار بن شهاب قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
الوقوع قال السهلي هو الصحيح عن عمر ورواه ايضا من قول  
ابن بكره وعلى ايضا وللبحاري عن ابن عمر قال كما نصيب في  
مغازينا العسل والعنب فاكله ولا يرفعه ولما عن عبد الله  
بن معقل قال في جزاء من شجق وانتم منه ثم قلت لا اعطي من هذا  
احدا اليوم شيئا والعقب فادار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتسم وكان داود عن عبد الله بن ابي ابي في يسار هل لكم خيبر





الطعام في عهد صلوات الله وسلامه فقال ابن عباس ما بين  
حبيرونا والرجل في واحد منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف  
وللسهلي عن هاني بن كثير ان صاحب جيترا في عام كتب  
الى عمر انا فتحنا ارضنا كتيبة الطعام والعلف فكم نسير ان  
اندر في سبي من ذلك الا بافرك فكتب اليه في باس باله  
ويجلفون في باع شيا بد هدا وبفضه فقيه خمس في طعام  
المسلمين من حديثك هرب عن اسم على سبي فقول له صوف  
السهي سنده وقال انما يروى عن ابن ابي ليك عن عمرو بن  
عليه السلام مرسل انه عن ابن ابي عمه عليه السلام كان يقول  
اهل اليرموه لم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم ودراباتهم  
وما شئتم لبيس عليهم منه الا الصدقة ولا في اود في حله  
طويل في رواه صحرو بن العله ان القوم اذ اسلموا الحرزوا  
دماهم واموالهم ولا في اود عن عمرو بن عبيدة صلوات الله  
الله صلوات الله وسلم الى حبيرونا المغم فلما سلم اخذ وبيع من  
جنبه الجيرم قال ولا يجلد من غنايمك مثل هذا الا الخمس  
والخمس مردود فيكم ولا في اود وسنده صحيح عن ابي عمارة  
الله عليه وسلم اسلم لرجل في فرسه ثلثة اسوم ستمس لفرسه وكمما  
له وللدار قضى عنه عليه السلام اسوم الفارس ستمس في اهل  
سهما وقال عبد الحق ذكره اي سسه ونجمه ولو كره صاحب  
التمهيد ولا في اود عن مجموع في حاربه في فتح حبره اعني بن  
سهم بن ابي حبره في حديثه في المطير في روى عن ابي

الله ما اخذت ستمه فقل ما بين حبيرونا والرجل في واحد  
سهم او لدا في سبي عن حبيرونا عمرو بن حنبل قال اسلم رسول  
الله صلوات الله وسلم لفرس في اسوم و في سهما فاخذ منه  
اسوم و اود في الساهي عن ابي عمه عن هشام بن عمرو  
عن محمد بن عباد ان الرير كان يضر باربعه اسوم سهم  
له و هرب من الفرسه و سهم لاهه صفيه قال السهلي و روى  
سهمه قال الساهي و روى محمد بن ابي حنبل ان الرير حضر حبره فاسم  
عليه السلام خمس اسوم سهم له و اربعه اسوم لفرسيه فذهب  
الا و راى في قول هذا عن محمد بن منقذ و هنتام اثبت  
الطهنتا بيه و احوصل لورسلان يقول به و اهل الخازي  
لم يرووا انه عليه السلام اسوم لفرسي و لم يخلعوا له حصر حبر  
سماه افراس لنفسه السلب و الصرب و المرح و لم ياخذ  
الا لفرس و احدث في الهدانه قاذ البرا اوس فرسي فلم  
يسم عليه السلام الا لفرس و احدث و لم ار هذا بل جاءه فذكر  
في سنده في كتابه في الصحاحه البرا اوس في حاله ثم قال روى  
شكر بن حريز عن محمد بن عمر الطائي عن يعقوب بن حنبل عن  
عن عبد الله بن عبد الله بن ابي صعصعه عن البرا اوس انه  
قال مع النبي عليه السلام فرسي فضر به عليه السلام له خمس اسوم  
و حصر صاحب الخلاصه اوس بن خالد و هو و هم و لم يسلم عن سله  
الرا كوع قال قلت لابي جهم بن حنبل قال  
عليه السلام حبره ساهيا التور اوس و حبره حاليه ساهيه ثم



اعطى قيس بن عاصم الفارسي وسمهم المراد في هذا الحديث والمسلم  
عن ابن عباس كان عليه السلام يعزوا ابان النساء فيكون الجرحي ولم  
يكرب يضرب لهن بسم ولكن خدي من الخيرة لانه ان يمدح كثر  
الحديث عن عيسى بن مسالم عن العبد والامراء لخصر المعجم هذا  
المعجم يفي فكر الله ليس لها سي ان ان خديا قال الساسي وعفوف  
ان يشهد معه عليه السلام العبال لعبد والخصان واحدا  
من الغنم وروى ابو ثوبان عن الكلبى عن ابي صالح عن ابن  
عباس ان الحسن بن علي بن يقطين قال سمعته عليه السلام يقول  
لله وللرسول ستم وذل في القرى واليتامى ستم وللمساكين ستم  
والسبل ستم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب  
للساكن والسائل والمحرم الزكوة على ان خديا عليه السلام  
عدم في الزكوة وكان في اودد الساسي وذكروا البرقاني انه على  
مسلم عن جابر بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سهم دوى القرظ من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب حيث انا  
وعثمان فقلنا رسول الله هو لا بنوها سم لا ننكر فضلها كما انك  
سهم اخواننا من بني المطلب اعطسهم وتوكتنا وانما نحن وهم  
منك منزلة واحدة قال ابي لم يفارقوني في جاهلته ولا اسلامه  
وانما بنوا هاشم وبني المطلب ستم واحدهم شريك في اصابعه  
وفي احكام العرب المراري قال الحسن بن محمد بن الحنفية قوله تعالى  
وان الله جسيم مفتاح الكلام ليس لله نصيب الله الزنا والآخر وكان  
داود بن عيسى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي ارشاد

عبد

عبد وان ترا امة وان لها فرسا جبارا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال احمد بن ابي العباس وقاتبه وروى في حارته فقلت يا  
رسول الله اني اريد ان يكون لي حفيضا من هذا الجنس كتاب  
الله فاسمها حيا لك كما ينادى عنى احد بعدك فافعل  
فقال صلى الله عليه وسلم طمعه السلام ثم وكاله ابي بكر  
حين كان في اخر سنة من سفي عمر فانه اتاه مال فغزله حفيضا ثم  
اتاه بعت بنا العم عني في سلسل له حاجة فاراداه  
فلم يرد فطلبه ثم لم يدعى الله احد بعد عمر فلقبت  
العاس بعد ما حرجت من عمر فقال يا علي حرمتنا الغدا  
شيئا لا يورد علينا ابدا وكان رجلا داهيا ولها على ما  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرس وذكر قصة  
فقال عليه السلام من قتل قتيلة له عليه بيته فله سبعة بالماء في  
الخلاصة قال عليه السلام يوم بل رحمتي في صوابه يوم ولكن  
روى ابو داود عن ابي عمار قال عليه السلام يوم بل رحمتي  
كرا وكرا فله من النفل كرا وكرا الحمد وفي مع الطبراني  
عن عمار بن ابي امامة قال برئاد بن ابي جليل ابو عسلة من  
اجراخ فبلغ حبيب بن مسلمة ان صاحب قبيص خرج يريد  
بصرى واد ربحان ومعه زمرد وباقوت ولولو وخبيرها  
فقتله رجلا ما معه فاذا ابو عسلة ان خمسة فقال لخرمى  
رزقنا رقيه الله فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلب  
للقاتل فقال عمار يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم



نقول انما هو ما طاعت الله تعالى في سبيله  
واقدر ضعيف في الهداية قال علمه السلام يجدر من اى سبيله  
ليس لك من سلب قبيلك الا ما طاعت به نفسك في السواب  
ان مسلمه كما مر قولك من مات على ايمان من قبل اخوانه  
الاخيه لم ارحه وكذا قولك عمر من جاء والدرب فارتسا في ارضه  
ولمسلم عن عمر بن الخطاب قال ان اسرا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلا من بني عقيل فذكره وثبه واخذت ناقته عليه السلام ملكه  
وسببت امره من الانصار فانطلقت اذ تلبس من الوثاق فامر  
الابدح فحمله كما اسما فبراز عى حى ابر الملك الناقه فتسفت  
فلم ترغ ففقدت في عجزها م صاحب بها فانطلقت فم تقدر  
عليها فحعلت الله عليها ان الله اجاها عليها لتخرجها لما قدمت  
عروا الناقه فعالوا بان الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالها  
جعلت الله عالمها ان اجاها عليها المخرجها فعالوا بالانوار  
نود رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقوه فاضربوه فقال سها الله  
ليس ما حركت الا وفالنذر في معصيه وها وها ما ملك العبد  
او قال ان ادم ولله في عار عا من جازل الى المي علمه السلام فعالها  
وجدت معبري في المنعم كان اخذ المشركون فعال علمه السلام ان  
وجدت بعبرك فلان نعلم لحداه وان وجدته قد قسم فانت  
احق بالثمن ان اردته وسله ضعيفه كاذبه او ذى المراسيل عوشيم  
نظرفه قال عرف رجل ناقه له في يد رجل فاق به المي علمه السلام فوجد  
اصلا اشتري من العده وقال قلبه الم ان شئت ان تاخذها بالثمن

التي شربها في يوم من الايام فخذت عن ناقته وذكروا بسبب ذلك  
عن عمر بن الخطاب او جده مبرها عن قبيلته عنه وبعثت كانه منبه  
واخرجه ان اخرجته من طريق حله من عمر بن الخطاب وروايته  
عنه فحصدت في الجوف بالعه ان عداها من عمر بن الخطاب وان فرسها غار  
فانما هما المشركون ثم عنهما الم سلمون فردد اهل اى عمره ذلك  
فقال ان يصيبهما المقاسم وكذا في او ذى من حلت في هرون المسلمون  
على شرو وطير حلت السلطان على عمر بن الخطاب واول له مرفى او ابل الكاح  
والسهمي ان عمر بن الخطاب بن جندب بن عمير السواد نوصع على كل  
جرب تامرا او عامر حيث يناله الما فعكروا او درها قال وكيع  
يعنى اخصه والشعره ووضع على جرب الكرم عشرة دراهم وعلى  
جرب النخل اربعة قال ثمانية و على جرب القصب ستة دراهم وعلى  
جرب السمرا اربعة دراهم وعلى جرب السعد دراهم وعلى جرب سمع عمر  
بن الخطاب اربعة وعشرون كل سنة وعطال من الك النساء والصبيان  
وذكر ابو عبيد والطيحاوي وان زجويه المساي وغيرهم ان مصر  
فتحت عنون وان عمر بن الخطاب فتحها عمره ووضع على رؤس اهلها الحرد  
من ارضهم الخراج وفتح الشام عنون ووضع الخراج عليها مشهور  
والعمل علمه والهادي في الصحاحه مطا فرج بانه علمه السلام فتح مكة عنون  
من على اهلها وحدث فتحها بطوله في الصحاح ووضع الصحابه  
العشر على البصر في كتب التواريخ ذكره ابو عمر بن عيسى والمجاري عن  
عمر بن ميمون قال ما من عمر فملك ان يصاب بالدمه وقوع على حبه  
وهان خفيف قال كتب في اهلها الخراف ان يكونا حله الا ان لا تطبق



قال حملناها امرها له منبصه...  
نكونا حلتا انفسنا لا نطيق فالان...  
الملك اهل الحراق...  
او بكره الراري...  
ارضها اخذنا منها الحراج...  
وسعد بن زيد...  
والحسين...  
لا يجمع عشرو جراح...  
اسم اهل الحراق...  
الى المسلمين...  
من كل صنف...  
لها حتى يرد...  
بهدم لهم بيعة...  
حدنا او ناكلوا الربا...  
على الخبي عاصه...  
العصر ابي عشر...  
ان عمر بن عثمان...  
جربا من عاصه...  
حسمانه الع...  
عسره لما فرغ...  
علمه السلام...

او يبيعه...  
مغافرة...  
كل عام...  
حدثت...  
فلا تترك...  
الربيه...  
والسليم...  
فقال عمر...  
مخوفه...  
موته...  
من الجور...  
شهر...  
على مسلم...  
وتسميته...  
الولدا...  
وعزل...  
محمد...  
عمر...  
على القوم...  
من حلت...  
العراق...





















المودن وعبيد الله بن عمر بن عثمان بن مالك وعبد الله بن ابي ربه  
والحكيم والملكاح وسعد بن ابي وقاص والبراء بن عازب وابو  
سفيان بن عمار بن حرب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بن ابي العاص  
وسعيد بن جبوع وعثبه بن مسعود الهذلي وعقيل بن ابي طالب  
ومار بن النخعي ومالك بن ربيعة ومخرمة بن نوفل وذكرهم  
صاحب الكتاب هل من بعد ذكره في تفسيره الاعمى والخرج  
الدارقطني عن عمر بن ابي حنيفة عن ابي بصير ولا يورد  
وان ماجه والرملة بن ابي اسيد بن عمار الباري قال دفع  
الي النبي صلى الله عليه وسلم دينارين اشترى له شاه فاشترى به ثيابين  
فبعث احداهما لمار وجيت بالشاه والرملة الي النبي صلى الله عليه وسلم  
فدكوله ما كان من ابيه وقال له يا ذكائه لك في صفقة بينك  
فقال خرج بعد ذلك الي كاسه الكوفة فيخرج الرخ المعظم وكان من  
الكثر اهل الكوفة ما  
حدثنا عندهم ولدهم وانه سئل عن ذلك حدثني عمر بن محمد بن عبد الله  
السلام عن بعض من رافعه ثقه والمعروف وقفة وقال النووي  
المعتمد لم يخرج بي عن ماري مالك والبيهقي وغيرهما باسانيد  
صحيحة عن عمر بن ابي عن بعض من اجمع التابعون على ذلك وعمر  
ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لا سماع ولا يوهب ولا يورث وهو  
حرم من الميراث قال الدارقطني لم يروه غير عبيد بن جسان وهو ضعيف  
وقال عبد الحق النعماني موقوف ولها عن ابي عمر بن عبد السلام بن ابي عبيد  
حل الحمله وكان يبعث يلقاها اهل جاهلية كان الرجل يفتاع الجزر

الطاب بيع العاقلة ثم يبيع الذي يظنها وللدارقطني عن ابي عباس  
قال يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سماع الثمر حتى يبدوا اصلها  
او يباع صوف على ظهره او سمن في لبن او لسان في ضرع ووالله يبيع  
تفرد بوجهه عمر بن قزوح وليس بالقوي ولمس عن انس بن مالك السلام  
عن ابي قلحة والحاضر والملازمة والمنا بده والمزانية وله عن  
جارية عن ابي عبد السلام عن ابي قلحة والمزانية والمعاومة والمخابرة  
وعمر بن ابي ربيعة عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن سماع العرابي يخرصها ثمرا او ثيابا ماجه عن ابي سعيد بن ابي عبد  
السلام عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وعمر بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ضربه الغايص حدثت المسلمون شركا في ثلاث تاتي في احبها  
المراة ان ساءت عاقب ولها من حدثت ابن عمر لعن الله الواصلة و  
المستوصلة والواشمة والمستوشمة وحدثت لا تلتفحوا  
من ابي حنيفة باهاب بعدد وكرا انتهى عن سماع وشروط وحدثت برب  
في الصحيح من طرق ولله في العاوية قال في كنفه فاعده عند  
كاشته فاسها امر محبة فعانسان بعت زبيدك ارقم جارية  
الخطا به بثمان مائة واراد ان يبيحها فاشترى بها مائة بثمان مائة  
بقدرها لسانها بدينار اشترى بدينار ولسان اشترى بدينار  
انه اطلق جان بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يلبس ولا حذر عن  
ابن مسعود قال يبيع النبي صلى الله عليه وسلم عن صفين في صفقة قال  
شرا الرجل يبيع البيع يقول هو نفسا بكرة او ينقل بكرة ولا يشبه



في تصنفه ايامها في المواسم كمن يشترى الى العطاء في يوم  
حدث ابن عمر باسح الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه احمد  
الا ان ياذن له وله من حديث ابن عمر ولا يلبس في الركبان البسيع  
ولا يبع بعصم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا يبع حاضرا  
ولا تصرفوا الا بالبر والغبغيب والتمرد وحسنه على امر  
ابن عبد السلام باع كلسا وقد حاقه من سمرقند هذا الحديث  
والقدح وقال رجل احدهم درهم فقال عليه السلام من يبيع  
درهم فاعطاه رجل درهمين فباع منه وعمر بن الخطاب قال  
بيعت النبي عليه السلام يقول من فرق بين الجارية وبين ولدها  
فوق الله بين اجننه نور القصة قال المرملدي حسن عرب قال  
صحح على شرط مسلم وعي على وهب عليه السلام في غلام بين اخوين فباع  
احدهما فقال له ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده قال  
المرملدي حسن غريب وعنه قد مر بسبي على النبي صلى الله عليه وسلم  
فامر ببيع اخوين فبعتهم او فرق بينهما ثم ابى عليه السلام فاخبرته  
فقال لا ركبهما فاخرجهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما قال  
صحح على شرطهما ولا يماجه عن امر المؤمنين برفعه لعن الله من فرق  
بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي صحيح ابن عمر  
عن عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله قال اشهدت امر القبط لم يسلوا  
صلى الله عليه وسلم باجارس من اخنوخ بغله كان عليه السلام يرد  
فلما احدى الجاريس ففسرها فاولدتها لهم واما الاخرى  
حساب ولا يرد او من حديث عبد الله بن عمر ومسلم وجم صحبه

عن ابن عمر عن ابي عبد الله قال اشهدت امر القبط لم يسلوا  
صلى الله عليه وسلم باجارس من اخنوخ بغله كان عليه السلام يرد  
فلما احدى الجاريس ففسرها فاولدتها لهم واما الاخرى  
حساب ولا يرد او من حديث عبد الله بن عمر ومسلم وجم صحبه



ثم ابتغى بالوراثه حبيبا وقال في الحيوان مثل ذلك حدث حيدر  
وردى ما سوا لم ان حدثه اختلف النوعان فبعوا الكثر  
شئيم مرفى البيوع وما زاد صاحب الحلاصه على هذا المقدر  
اه وحلست بالبيع الفرس بالافراس والبجيب بالنجاب لم  
ايضا وادى اودد وحسنه التملكه صحه عن الحسن عن عمر  
علمه السلام عن عبيد بن جراح عن ابي بصير عن ابي بصير  
جاءه علمه السلام لم يكن يراى باسما يبيع الحيوان اثنين  
بواحد ويكره نسيبه له من حديث عمر الذهب بالورق ربها  
ها وها الحديث وسلم عن عمارة عن المصامت سمعه صلوات  
ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعر  
بالشعر والبر بالبر والملح بالملح او سواها عيبا بعينه والورق  
بالورق عن موكب بن عوف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الكافي بالكافي والحاكم صحيح على شرط مسلم اخرجه من جده اخبر  
عن موكب بن عوف عن عبد الله بن دينار عن ابي بصير عن ابي بصير  
وقال ما هو موكب بن عبيد قال له سدي كلكم من اهل بيته ودينه  
عبد الحوي رحمه الله بن ابي بصير حدثنا ابي بصير حدثنا عبد الله بن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حسنا فهو عبد الله بن حسن في الاحكام في اصول الاحكام  
حرم ان يبيعه بالوراثه وادى اودد والنساي من حديث ابي بصير  
وزن اهل مكة والمكالم مكان اهل المدينة والنساي عن مالك بن  
اوس بن قيس قال من بصرق الوراثة فقال لعله انما الذهب حتى

ما كان في ذلك ثم تعال فخذوا زكوة قال عمر بن الخطاب واليه من نفسه  
لمؤذنه اهل حبه اوله فثقلته ورقه فابى كعب بن ربيعة  
صلوات الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربها وها الحديث  
والسهي عن عمر قال لا يبيع الذهب بالذهب الا مثله بمثل  
ولا يبيعه بالورق بالورق الا مثله بمثل لا يبيع الورق بالذهب  
ولا يبيعه بالذهب الا خونا خيرا وان استنظر ك ان يبيع بدينه  
فلا تنظف الا يدا بيد هات وهذا اي اخشى عليكم الربا وفي  
الحلاصه لقول ابن عمر وان استنظر في الخلف هذه الساريه  
الحلاصه وتنظف والصواب انه قول عمر مالك عن زيد بن اسلم عن ابي  
بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الحديث في قل قدمت للمدسه فوجدت جزورا قل جزورت  
بجزورت اربعة اجزا كل جزو منها بعناق فاردت ان اباع  
بها جزوا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلوات  
الله وسلم ابي ان يباع حتى يلبس فسألته عن الرجل فاخبرت  
بثمنه خيرا وعمر الحسن عن عمر بن عمر بن عمر بن عمر بن عمر  
الحديث قال السهي انسان صحيح ومن ادعى كماع الحسن عن عمر بن عمر  
باصول وانضم اليه من سئل عن المسيب والقاسم وقول ابي بكر  
صديق وذكر ما حث الحلاصه ان هذا الحديث روي في بيان  
لنظف النسيبه ولم ارد ذلك الا في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان  
كما تقدم والنساي عن سعد بن ابي وقاص سئل عن بيعه السلام  
عن النبي بالربط وكان يبيع الربط ادا يبيع قال نعم فنهى عنه



وحسنه الترمذي في صحيحه ورواه في غيره عنه السلام عن رجل الرطب  
بالتمر نسبة وصحة الحكم وخرجه الطحاوي بسند اخر جيد ان رسول  
سبل عن الرجل يبيلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال فيها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فلفظ النسبة زياده من ثقه  
نظيرها ان النهي لعليه النسبه حدثت اكل ثم خير هكذا تقدم  
في هذا الباب حدثت في بابين المسألة اخرى في دار الحرب لم اجده  
وفي الصحيحين حيث جاء الطويل المخرج في مسام واوله في ارضه ربا العباس  
وسرحه في الرطب على السهل في ابواب السير **كتاب السلم**  
**والصرف** لله هو عن عمار اشهد ان السلف  
المضمون الى اجل مسمى ان الله عز وجل اجله وادنى ثقه وقراهه  
الله ما بها الدراهم او ادانتم بدراهم الى اجل مسمى فاكسوه ولها  
عنه قال قدم النبي عليه السلام وهم يسلفون في التمار السنين واللاه  
فقال من اسلف في سبي فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم الى اجل  
معلوم وسلم عن انس قال علمه السلام ان لم يمهرا الله فم يستحل  
احدكم مال اخيه وفي الموطا ارايت ادمع امه التمر فم ياخذ احدهم  
مال اخيه رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه داود  
واسماحه عن رجل حرابي عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا في ظل  
فلم يخرج للسنه شيئا فاختصما الى النبي عليه السلام فقال فم يستحل  
ماله اردد عليه ماله ثم قال كما تستلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه  
والنهي عن الكافي بالكافي بعد في الباب الذي قبل هذا الباب والدر القطبي  
من حديثه من اسلف في سبي فلا ياخذ الا ما اسلف منه او راس ماله

عنه

حدثت النهي عن بيع الطعام حتى يخرى منه الصاعان تقدم  
والله اسلمه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن من الكلب والسنور الا كلب صيد ورواه  
حذيفة في مسنده عن الهيثم بن جبيب الصيرفي عن عكرمة  
عن ابن عباس قال ان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في من  
كلب الصيد وهذا ايضا بسند جيد والهيثم ذكره ابن حبان  
في الثقات من اتباع التابعين وفي الصحيحين عن ابن مسعود  
ان نصارى كفى علمه السلام عن من الكلب وهو البغي وطلوان  
الكاهن وسلم من حديث ابن عباس ان الذي حرم شره ما حرم  
بيعهما وان ما جده عن انس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في اخر عشرة عاصرها ومغصرها ونثارها وحامها والمجولة  
الله وساقها وما بعها واكل عظمها والمشتري لها والمشتراه  
له وقال الترمذي غريب ورواه في غيره عن النبي عليه السلام  
معناه وخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس عن معناه  
وصح احسانه ورواه في حديثه انس فاد اشهد وان  
الله لا اله الا الله واحمد رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلواتنا  
صلواتنا واكلوا ديجتنا فقد حرمت علينا ما ورواه اموالهم ما للسلم  
وعلمه ما علمه وللنهى عن ابن عباس دخلت كل عمر وهو يفتك  
بده فقلت مالك يا امير المؤمنين كل عويل لنا بالعراق خلط في  
المسلى اثان الخمر والخنا زوالم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحور ان ياكلوها يخلوها في اوتها

شبكة

الألوكة



واكلوا ايمانها قال سبحان يقول ياخذوا في حزينكم الخ والحناز  
وهي كحلوا ابنيهم وبين بيوتهم فاذا باعوهما فخذوا ايمانها في حزينكم  
واحا ديتا لصره تقدمت

ما بن ماجه وحسنه الترمذي عن ابي امامه الباطلي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول الذين يفتضون الزعيم غارم و  
الصحيح من ترك ديننا فعلى من ترك ما لا فلورثته وما يراه  
من حدث حارم من ترك ما لا فلا هله ومن ترك ديننا اوضيا عا  
قال في وعلو السهلي وسنده ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده ابي عبد الله عليه السلام قال كما قاله في حد والمجازي في صحيح الترمذي  
عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي جنان  
فقالوا صل علينا قال هل تركت شيئا قالوا لا قال هل علمت دين  
قالوا لله دنائنا فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل على  
رسول الله فعلى دينه وفي رواية انا انكفرت به فصدى عليه وكان  
اي شيبه والسهلي وصححه الحاكم في حديثه فان من طريق جايلا  
فتعلمها ابو تمانه فقال عليه السلام حق الغرم ملكه وروي منها الجليل  
قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان من الخد قال عليه السلام لا  
فان ما فعلت الباران قال رسول الله انما اذناه بالانفس  
ثم اناه بعد فقال ما فعلت الباران قال قضيتنهما رسول  
قال كان بردت عليه جلذنه واليهما عه من حديث ابي هريره  
الغرم طم واد اتبع احدكم على ملي فليتبج وفي لفظ لا  
اخذت على ملي فليجتل والباران من انك انعامه من حديثه

كل قرص حرمه في فهو ربا والسهلي موقوف على فضائه من  
عبد كل قرص حرمه منقعه فهو وجه من وجوه الربا ولا في  
داود عن ابي اسحق بن ابي بصير عن ابي بصير معاذ بن ابي عبد الله  
الاسلماني ان ابا عبد الله عليه السلام قال كلف تقضي اذا  
عنه تلك فضا قال اقصى كتاب الله عز وجل قال فان لم تجد  
الكتاب قال فبسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد  
في سنة رسول الله ولا في كتابه قال اجتهد رأي ولا الو فضرب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرضي وقال امره ملكه تعرفه  
فان من هذا الوجه وليس هو عندنا يختصم في السهلي من عنت  
ان عاص من استعمل كما لا من السهلي وهو يعلم ان اسم اولى  
بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه بعد خرابه ورسوله  
وتحج المسلمين وروي الحافظ ابو نعيم في كتاب فضيلة العادلين  
من عنته في يوم عمل ساعه خير من عيان شين سنة قيام  
ليها وصيام نهارها والسهلي عن عكرمة عن ابي عمار قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من ايام عاد ان فضل من عيان  
بجسوسه وحدثنا في ان صرح بحقه ان كافيها من مطر  
ان يحس يوما والسهلي عن ابي سعيد بن الحارث بن عبد اللطيف  
في حديثه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدر من امته ان يخذ  
بشيء من حقه من العوى وهو غير متعنت وله عن ابي  
الباران جعفر بن الحسين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم



ما عجب شئت ما عجب شئت قال ما رأيت امراة على رأسها منديل من طعام فسر  
فارس يركض فادراه فجلت فتح طعامها وقالت بل لك يوم يرفع  
الملك كرسية فيأخذ المظلم من الظلم فقال النبي صلى الله عليه وآله تصديقا  
لقولها قد سنت امه او كفى ردت امه لا يوجد لضعيفها  
من شدة دهرها وهو غير متعصب وله من حديثه هرون ما من امر عشرين  
اه وهو نولي به يوم القيمة مخلوقا حتى يفكر العدل او يوقفه  
الجور ولا يرد اودعني اس قال عليه السلام من سال القضاء وكل ان  
نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسد له ولها عن عبد الرحمن بن  
سبع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الرحمن قال تسال الامان  
فانك ان اعطيتها عن مسلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير  
مسلة اخنت اليها وفي الخلاصة ان عليه السلام قال ذلك للعاس وهو  
سهو وانما الذي قاله العاس ما رواه محمد بن المنكر قال قال العاس  
رسول الله امرفي على بعض ما ولاك اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
باعتس يا عم رسول الله نفس تحبها خبير من امان لا تحبها قال  
السهي هذا هو المحفوظ مرسل والنسائي في ما جاء من حديثه  
من جعل قاضيا من الناس بعد دخ بعور سكن قوله عليه السلام معاد  
كيف يقضي بغيره ولا يرد اودعني على قال يعنى عليه السلام قاضيا محترفا  
والسهي انما بكر ما ولي وفي عمر القضاء وانما عسك المال وله ان عمر  
استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبنت مال وتقدر الصواب  
الولاية من جهة معونه مشهور في كس الموارخ تولى ابو الورد  
القضالة بالشام وبها مات وكان معونه استشاره من تولى بعده

فاشار

فاشار عليه بفضاله في عهد انصارى قوله الشام بعده وكون  
الحق مع تولى بونه مشهور ايضا وقد صح قوله عليه السلام لعمار  
بملك العنة الماتمة ولا خلاف انه كان مع علي وقوله اصحابه معوية  
واختها جهم بقصته على معوية مشهور ايضا وتقدر الولاية من الحاج  
جماعة كان المطلب في ارضه عاملا على خراسان وولها بعده وله  
يزيد المطلب ثم عزله وولها اخاه الفضل واقام الحاج امير على  
العراق عشرون سنة وتولى من جمعة جمعة من اعلامه وذكر صاحب  
الهداية قوله عليه السلام انما نبئت لسا جارا لكر الله عز وجل والحكم  
لفظه الخيام ارها والحديث طمس عن انس بن مالك في المسجد  
وقه ثم انه عليه السلام دعا فقال ان هذه المساجد انما يصلى فيها  
من هذه الولاية والقدرة انما هي لكر الله عز وجل والصلوة وقراءة  
القران وتكرار الحمد والسلام ولها عن كعب بن مالك انه قال صليت على  
حدود دنا كان له عليه السلام في المسجد فارتفعت اصواتها حتى سمعها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها حتى كشف بطنه  
فنادى يا كعب قال ليك قال ثم فاقضه قال انتم في المنتقى فيه  
حوال الحكم في المسجد في نوح الخاضع من قضى في المسجد  
ولا عن عمر بن عبد المنذر بن عبد الله السلام وقضى سرخ والمنشع في رضى  
بن عمر في المسجد وقضى مروان بن عبد الله بن عبد المنذر  
وكان الحسن بن زرار بن ابي اوفى يقضيان في رضى خراسان  
المسجد ذكره بسند عن سهل بن ابي ساعد ان رجلا من انصار  
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد رجلا وجل مع امراته رجلا اعلمه



فدعنا في الحج والاعمال والسهل والسهل قال كتب عمر الى ابي موسى  
اه شعرك اما بعد قال لقضاة قريضة حكمة وسنة متبعة  
فانعم اذ ادلى اليك فانه لا يسمع بكرا حولا نقاد الله وانتم من  
الناس في وجهك ومجلسك ومن لك حيا في بيان ضعيف  
من عندك ولا يطع الشريف في جيفك المدة على من ادعى اليه  
على من اكره والصلح جار يمسلم الاصلح احل حراما وحرم  
حلالا لا يخطك قضا قضينه راجعت فيه نفسك وهرب  
فيه له شذك ان سراج الحق قال الحق قدوم ومراجعة الحق  
خير من التماري في الباطل المقوم الفهم فيما ختم في صدرك  
لم يبلغك كتاب والسنة اعرف له شيا واه مثالي ثم  
اه مور عند ذلك فاعمد الى اجها الى الله واشبهها باخو  
تري جعل للمدعي امد يفتي اليه فان حضر بينته اخذ حقت  
واله وجهت القضا عليه فان ذلك اجل العوا والمخ في العدم  
المسلون عدول بعضهم على بعض ان مجلود ابي حنبل ومجربا  
شهان زورا وطنينا في الاوقار به ان الله تعالى يولي منكم  
السرا رود راعنكم بابياتكم اياك والقلق والضجر والتلاقي  
للناس والنفكر المحصوم في مواخر الحق الذي يوجب الله  
الاجرو وحسن مما الذكر فانه من يصلح نيته فيما لله وهو  
ولو على نفسه يكفه الله ما لله وبني الناس ومن يوس الناس  
ما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله فما طنك بتوا عفو الله  
في عاجل رزقه وخوار رحمة والسلام عليك واسلم على من

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم سنت  
قل يا هي رسول الله قال اد القيتة فسلم عليه واد ادعاك فاجبه  
واد الاستصحبك فاصم له واد اعطس فخر الله فشمته واد ا  
مرض فعده واد امانات فاتبعه وللشهي وفي سنده ضعيف  
قال بول على على رجل وهو بالكوفة قدم قدم خصما له فقال له على  
اخصم انت قال نعم قال فتقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا  
ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه وعزام سلمه اه عليه السلام قال  
من ابى بالقضا على المسلم فليعدل بدم في حظه وانشا رنة  
ومقعد وروى فلكا يرفع صوته على احد الخصم من مالم يرفع  
على خروا السهمي اسناد منه ضعف والاعباد على كتاب في  
موسى والهماري عراي بكره قال يعقوب بن بكلمة كنهها من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كرت ان التحلوا بصحاب الجهل  
فيا قاتل معكم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا  
عليهم اية كسرى فقال لي يفلح قوم ولو امرهم امراه والى داود  
على على قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى امر قاضيا فقلت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في السن في العلم بالقضا فقال ان الله عز  
وجل سيهدى قلبك ويثبت لسانك فاد اعطس بي يديك خصمان  
فلك تقضين حتى تسبح من الاخر كما سمعت من اول فانه احري  
ان يبين لك القضا قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضا  
بعد في رواه السهمي اد اناك احد الخصم في سمعت منه فلك  
تقضيه حتى تسبح من الاخر كما سمعت من اول واخبره الترمذي

بعض











اوله تحركه فان اخطى او تركه في غير ذلك لم يجر عليه حمله  
 ولا منكره عليه يعني في حكمه بالنكول وان له حكمه في  
 ما خلفوا بابا بكم والاطوا غنيم من كذا الخ  
 ذكره صاحب خلاصه وهو منكر من حذو بين النكول  
 الرحمن في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلفوا ما لم  
 بالاطوا غنيم والماء حلت من كذا الخ  
 وانها من حلت اذ هو من عهده في كل يوم وشدة ورجل يبيع  
 بعد العصر خلف ما له لا حله بكذا وكذا الخ  
 حليته لا يخلف احد عند هذا المنبر عند كذا الخ  
 ولو على سواك رطب الا وجبت له المازولة من حلت  
 خلف احد على منبر كذا با الا تبوا مقعد من المازولة  
 عن ابن مسعود قال علم السلام اذا اختلف البيعان وليس  
 بينه فالتوا ما قول صاحب اسلعه او يتراد ان قال  
 اسناد حسن ح سوانه زاد ان ما حجه والبيع قائم بغير  
 ان عمل البر هو مع انقطاعه مشهور تلقته العلى بالله  
 وشهره يعني اسنان كحديث ما وصيه لوارثه قال في  
 قول ابي سبل في اسبب اختتم ربه ان رسول الله صلى الله  
 في امر فكل واحد منهما اسهل عدو على عدو واحده  
 لهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اس تقضى بيني تقضى للمدعي  
 السوم وله ايضا في امر سبل عن قيم من طرفه ان رجلين احصيا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فاقاه كل من احترسهما

فقتل في يوم اصبغ في يوم داء في السامى عن ابي موسى  
 بعد اهل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث  
 في حرمه ما استأذنت فقتل في نصفى للمها والمداقضى  
 عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة  
 ما من احد منهنما تجتمعت هذه الناقة عندي واقام به فقضى

**باب**  
**الصلح والمضاربة والوديعة**

في المضاربة حلت من حلف على من فقال ان شاء الله  
 الطلاق وللدارقطنى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصيه لوارثه ولا اقراره بل من  
 من سئل في انى تشيبه عن عطاء قال لا يجوز اقرار المرء بغير  
 يد اخيه كان لا يجيز ذلك للوارث وروى ابن المنذر عن عمر  
 بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين  
 المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم  
 الا شرطا حرم حلالا واحل حراما وقد كثر من عند الله المنزى  
 في صلح ومن حلت اذ هو من الصلح بين المسلمين جاز قال صاحب  
 السنن في صلح على سواك رطب الا وجبت له المازولة من حلت  
 خلف احد على منبر كذا با الا تبوا مقعد من المازولة  
 عن ابن مسعود قال علم السلام اذا اختلف البيعان وليس  
 بينه فالتوا ما قول صاحب اسلعه او يتراد ان قال  
 اسناد حسن ح سوانه زاد ان ما حجه والبيع قائم بغير  
 ان عمل البر هو مع انقطاعه مشهور تلقته العلى بالله  
 وشهره يعني اسنان كحديث ما وصيه لوارثه قال في  
 قول ابي سبل في اسبب اختتم ربه ان رسول الله صلى الله  
 في امر فكل واحد منهما اسهل عدو على عدو واحده  
 لهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اس تقضى بيني تقضى للمدعي  
 السوم وله ايضا في امر سبل عن قيم من طرفه ان رجلين احصيا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فاقاه كل من احترسهما



وما لك ان عدلته وعبد الله النبي عمر خرج الى العراق واعطاهما  
 ابو موسى اشعري من مال الله على ان يبذلنا منه مناهج وبعدها  
 بالمدينة وتود ياراس المال ميرالمومنين والرخ لها فلما فرما  
 المدينة رجا فقال عمر اكل اجيبس سلانه كما اسلفك المال  
 فقال ما امر المومنين اسلفكما ادب المال ورخه فراجعه  
 انه فقال بعض جلسائه لو جعلته قرضا فاخذ عمر المال  
 رجا فاعطاهم النصف وما لك ايضا عن يعقوب اجتهت  
 عمل المال لعمان على الرخ سهام والسهمي ان اس عمر كان  
 مال السهم وعطيه مصادره ويستقرض منه وله عن جابر انه  
 يرباها بالقراض وله عن حكمي حرمانه كان يرفع المال مقارضة  
 اللزيم ويشترط عليه ان لا يربده بعض وادوا يبيع بدحوا والاول  
 في حرمان فعمل شيئا من ذلك ففقد ضمن المال فاذا تعدى من ضمنه  
 وله وضعف سنده ان العباس كان اذا رفع مالا مضاربه اشترط  
 على صاحبه ان لا يسلكه لخوا ولا ينزل به واديا ولا يشترط به  
 ذات كبر رطبه فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاجاب عن عمر بن عبد عن ابيه عن جده عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير  
 غير المغل ضمان ضعفه السهمي وقال المحفوظ من قول تخرج وحديث  
 السه على المدعي تقدر رواية داود والنسائي وصاحب المستدرک  
 عن صفوان بن امية انه علمه السلام استعار منه ادراعا ثوبا حين  
 فقلت انصبت ما حجر فقال بل عارية مضمونه والسهمي عن اس

عاش له ثلثة السلام استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا  
 في يومه حين فقال يا رسول الله اعاره موداه قال عاره  
 موداه والنسائي عن صفوان بن اعلى بن امية عن ابيه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم  
 ما في يدك وما في بطنك مغفلا قلت يا رسول الله عارية مضمونه او  
 عارية موداه قال بل عارية موداه وفي ا خلاصة صفوان بن اعلى  
 عارية وهو غلط والسهمي عن عطاء بن ابي رباح في تفسير العارية  
 موداه قال سلمة بن قيس بن ابي رباح عواري من المشركين فما لو اقد  
 انزلنا السلام ما يديننا من عواري المشركين فبلغ ذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لا تسلموا لغيركم ما ليس  
 لكم العارية موداه فاري فهو ما ادينهم من تلك العواري  
 حدثت علي اليد ما اخذت باي في الغصب للزيم والي وحسنه  
 عن ابي امامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العارية موداه  
 والمنحة مردون والدين مقضي والنزعم عار من باب  
**الهبة والهبان والكاه والوه**  
 حدثت ناسه نهادوا تعابوا اذ كراهه في الفردوس في شجاع  
 شقيقه الديلمي من حديث ابي بصير نهادوا فان الهدية نذهب  
 وحر الصدر وانحقرت جانه لجانها ولو قرسن شاه قال الترمذي  
 عن ابن جندب انه اخذ من ابي مقبوضه لم انه وملك عمي ايشة قالت  
 كان خلفا جلالا عشرين وسقاسي ماله بالعلمه فلما حضرته الوفاة  
 قال يا رسول الله اني اعطيتك مائة من اعراسي فقرا منك

عاش





وادى خلفك حواديشك وسبق قلوبك حرنه كان  
 لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هم اخوالك  
 فاقسموه على كنان الله فالب بااله والوكات كرادك  
 لتريته انما هي اسما في الاحرى قاله وانما طيس  
 اراها حاربه فولدت حارس احوالها عبد الرحمن  
 حارجه هي حبيبه بنت حارجه بن زيد زوجة ابي بكر  
 كانت ذلك الوقت طالما فولدت امرئ ثور ولها عن النعمان بن بشير  
 ان بله اتا به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له خلعت ابني هذا لانا  
 كان له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يدر خلعت مثل هذا  
 قال قال فارجه ولها ايضا عن حارجه قال قضى النبي عليه السلام  
 بالعمريه هبت له حملت اجاز العمريه ورد الرقي لم اراه  
 ولمسلم عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر  
 رجلا عمريه له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي من  
 اعمرو ولعقبه وله عنه قال علمه السلم اسكوا عبيكم اموالكم  
 ولا تفسدوها فانه من امر عمريه في الذي امرها حيا وميتا  
 وروى داود والنسائي وحسنه الترمذي عن جابر بن عبد الله  
 قال العمريه حارس اهلها والرقبي حارس اهلها وله عن عمر قال  
 حملت في ربي سبيل الله فاضاعه صاحبه فطنفت الله  
 بايحه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تصنع  
 ولا تعدني صدقتك فان المعايير في صدقة كاللحم جودتي  
 قبيد ولها من حملت ابن عماس الطاير في هبته كالطائر في قبيد

وروى داود وصححه الترمذي عن ابي عماس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في رجل يخطى عليه او يهب عليه فيرجع منها الا الوالد  
 فيما يخطى ولله ورواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فاذا استرد الواهب فله فوق  
 ما يعرف بها استرد ثم ليدفع اليه ما وهب وعمر بن  
 الخطاب عليه السلام قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يهب منها  
 رواه تقيه وقال الدررقي وهم والنسائي عن عمر قوله ورواه  
 ايضا من حدثني هرون وان عماس ايضا وسندها ضعيف وله  
 ما ايضا عن عمر بن الخطاب عليه السلام اذا كانت الهبة لغيره لم يجرم  
 اليه من فيها وفي الخلافات للسهمي في يومنا سنا له حجة والبخاري  
 من حدثني هرون اعطوا الا جيرا جرحه من قبل ان يخطى عنقه ورواه  
 عن الخديك بنى علمه السلام عن استيحا را اله خير حتى تنس له  
 ما جرحه ورواه ابو داود في المراسيل عن النخعي عن الخديك والنخعي  
 لم يدر كنه وحدثت ما راه المسلمون حسنا من في السبع الفاسد  
 فطقت عن رافع بن خديج بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كريك  
 بن ابي رافع فليل انا الذهب والورق قال ما بالذهب والورق  
 فلا باس به ولها عن ابن عماس قال اجتمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 واعطى الحكم اجرتة وفي رواية حمزة ابو طيبة والبخاري عن  
 ابن عمر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي  
 الخلاصة عن شمر الفحل وفي العريسي في الحديث بنى عن شمر الجمل  
 يحيى حله الكرا على ضرابه وللدارقطني عن الخديك بنى علمه السلام





عن عيب الفجار عن قبيز الطحان وهو من عبد الرحمن بن  
شبل عن النبي عليه السلام قال قرء القرآن ولا تغلوا فيه ولا  
تجفوا عنه ولا تاكلوا به وله عن عمار بن ابي العاص قلت  
رسول الله اجعلني امام قومي قال انك امامهم فاقتربوا ضعفهم  
والخيل مودنا لا ياخذ على ادانته اجراء حسنه الترمذي وهو  
ماجد عن ابي بن كعب قال علمت رجلا الفراء فاهدي في قوسا  
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا  
من نار فردت بها منقطع وللهي عن جعفر بن عمر عن ابيه عن  
كان يضمن الصباغ والصباغ وقال لا يصلم للناس ذلك وله  
عن جلاس عن علي كان يضمن اخيرا وقال الساعدي دهر او تضي  
الفصار سرخ فضمن فصار احترق بيته فقال تضمني وقد  
احترق بيتي فقال ابرار لو احترق بيته كبت ترك له اجر  
وله داود والنسائي وصاحب المستدر كع عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده انه علمه السلام قال اما عندك كتاب علي ما به  
اوقفه فاداه الا عشر او او فهو عند واما عندك كتاب علي  
ما به دسار فاداه الا عشر دسار فهو عند واداه او  
ارضا بهن السنن الكتاب عند ما نعي علمه من مكانته درهم  
وللهي عن زيد بن ثابت قال الكتاب عند ما نعي علمه درهم  
وقال ابو عمر وتاسه وام سلمه واختلف عن عمر فعده كلكم عن  
القاسم ان عبد الرحمن بن جابر بن عمر قال اذا ادى النصف  
لم يسترق قال الله القاسم لا يفتت سماعه من ابن عمر وعنه

سعود اذا ادى شمة رفته فهو من و قال في علمه وعنه  
اذا ادى شلتا او سبعا وهو قول شرح وعنه عن عمار بن علقمة  
يعتد الكتابه والذاه دس علمه قال الصحاوي لم يحد له اسنادا  
لا يقبل به احد بحلة وعنه عن مرفوعا وموقوفا بعقوب منه  
بعد ما ادى وكذا عن ابن عباس قال السهلي هذا المذهب  
انما يروي عن علي في نبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر قال  
وكان علي يقول اذ امانت ائمتك انت وتوكل ما لا قسم ما ترك علي  
ما ادى كس على ما نفي فما اصاب ما ادى فملوثة وما اصاب  
ما نفي فملوثة وكان عبد الله يقول نودي اني مواله ما نفي  
علمه من مكانته ولو رثته ما نفي وله عن ابن حزم قلت لعطاء  
المقاتل موت وله ولد احوار و يدع اكثر مما نفي علمه من  
كتابته قال يقضي عنه ما نفي من مكانته وما كان من فضل  
قلبي قلت بلغك هذا عن احد قال نعم او ار علميا كان  
يقضي به وله عن زيد بن ثابت كتاب يقول الكتاب عند ما  
نعي علمه درهم كائرت و قال يورب وللهي عن الحارث  
عن علي قال اذا تبايع على المكاتب بجان فلم يود بجمود  
في الرق وله عن ابن عمر ان مكاتبه ادى سعيه وبقيت ثابته  
دسار فحرفه في الرق وعنه شرح خوخ وعنه جابر بن عبد  
الله في المكاتب بجزء ابرد مرقبها قال سيدنا احو بشرطه  
وله عن ابن ابي عمير قال كتاب علي عشر من الفاعل ان لا اخرج من  
الكوفة فسالت ابن المسيب فقال جعلوا اهلك عشر من الفاعل



وصيفوا عليك ان من لم يرحم و سألته عن عبد حمير قال  
مثل ذلك وكراد كرم عن كرم والحسن والسعي  
والدها مرساة سبلاد وقوله عليه السلام في الحج الذي يضره  
على يديه هو عليها صدقة وهو منها كما هدره في الدنيا  
وكرافوله عليه السلام اما الوالد المفقود فحدثت مولى العور  
سهم مرساة النكوة وعن عبد الله بن شبلاد قال تدررون ما ابنته  
حزبه نبي كما نبت حصى وهي واسما اعتقت مملوكا لها فتوفى  
وترك ابنته ومولاه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوانه  
نهما تصغى رزاه الوداد في امر اسبلة قال رزاه عنه  
عن ابن شبلان ان بنت حمير هي المعنفة وعن ابن عمر قال عليه  
السلام النكوة لحمه النسب لا سماع ولا نكاح فان صاحب  
الاطام رزاه ان حمار في صحبي وذكره السهلي عن الحسن  
مرسلا قال روي موصوفا من اوجه عن ابن عمر وليس صحيح  
وروي عن حمير بن مولى ولبيه عن الحسن مرسلا ان رجلا  
اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال في اشتوتيت عبدا فاعتقته  
فما توى شه قال اخوك ومولاه ان شكرك فهو خبيرك وشكر لك  
وان كفرتك فهو شريكك وجبو لك قال فما توى في ماله قال ان  
مات ولم يدع وارثا فلك ماله وعلمت ليس للنساء من المولا  
الا ما اعتقن في اخره ماله وجعله صاحب الخلاصة من قول  
جماع من الصحابة وجعله السهلي قول عمر وعلي و ابن مسعود  
في ثابت وروي عنهم خلا عن ابيهم كانوا اخوة شبلان

ابن عبد بن عثمان في داود وروى ما جده وحسنة التومرك  
ابن ابي عمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله  
يحب كل ذي حق حقة فلا وصيه لوارثه وروى في  
داود والنسائي في الميراث عن عم الهاربي سالت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الشرك يسلم على يدك  
رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بحبائه وممانته **باب**

### الاكراه والحجب والمادون والغصب

**والشلع** حدثت ما استنكره هو اعلمه تقدم في صفة  
الصلوة وقال صاحب الاستيعاب كان عمارة واهمه سمية  
من ثديا في الله ثم اعطاهم عمارة الاراد واللسانه والكمات  
بالايمان فله فنزلت فيه هذه الاية الامراكم وقله مطهر  
بالايمان وهذا مما اجمع عليه علماء الفقه ومن يدين بما هم  
وقيل جيب في صحح البخاري من حديث اي هوي و قول صاحب  
الهداية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السعد اخيبا  
ثم انه وامر به فانه عليه السلام قال ذلك لحمه قال ابو عمر روي  
عنه عليه السلام انه قال لحم سيد الشهداء او قال خير الشهدا حديث  
كل طلاق واقع مرفى الطلاق وحدثت كايملك العبد والمكاتب  
تصا الى الطلاق لم انه وقد تقدم حلت الطلاق لمن اخل  
الناسي وكر احدث المكاتب عبد ما على طه درم وفي صحح  
بخاري وقال على لم تعلم ان القلم رفع عن ثلثه عن الجنون  
عن جيبق وعن الصبر حتى يدرك وعن الهاربي حتى يستيقظ وقال



عند نحو اسنود ايوذا ودر عمن من حيث على حذرتي ما يهيب  
رفع العلم عن قلته عن البام حتى يستعطف وعن الصبر من  
وكن المجنون حتى يحفل بيقين ووايد احد الامام اخر  
اس ماجد والحاكم وذكرا البعوى عن ابن عباس حتى اذا  
اشد نهايه قوته وغناه شيايمه والسنوايه وهو ما بين  
عاشي عشر سنه الى اربعين وذهب جمهور العلماء ان  
القارن كاليلزمه اكثر من شاه وذهب الشعبي اب علمه  
بدنه ولسم عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم احدثني القابل وانا اى اربع عشر سنه فجزى  
وعرضني يوم اخذتني وانا اى اربع عشر سنه فلجارت  
وعمرى جنب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض على  
الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم فعرضت عامها فالحق  
علاما وردني فقلت رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو  
صار عنه لصرعته قال فصار عنه فصرعته فاحقني  
قال الحام صححه اسناد ورواه داود في المراسيل عن عبد الرحمن  
ان كعب بن مالك ان معاذ بن جبل كثر دينه في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم غمواوه  
على ان خلع لعم ماله ورواه الدارقطني عن ابن ابي عمير وكذا  
رواه الحام في مستدركه وقال صححه على شرطها وقال صاحب  
الامام المشهور في الامام والسهلي ان رجلا من صحبه  
كان يشق المراد على فتاى تمام يسرع السير فيسرع الحام

عند من فرغ امره الى عمر وقال اما بعد ايها الناس فان لا يبيع  
الشيخ حبيبته رضى من دينه واما نته ان يقال سوا الحاح  
فلاد ان معرضا فاصبح وقد نرى به لم كان له  
علمه ليس فلياننا بالغداه تقسم بيني عمر ما به واياكم والذك  
سكان اوله م واحوه حزن حلت مظل الغنى ظلم احرجه من  
حدث اى هوى حدثت اى صاحب الحق اليد واللسان  
رواه الدارقطني والبخاري عن ابي هرون اى النبي صلى الله عليه وسلم  
رجل تقاضاه فاعطاه فعم به اضحاه وقال دعوى  
فان لصاحب الحق مقال وللجماعه عنه قال علمه السلام ايا  
رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به  
من عيسى وذكرا ابن حزم من طريق صحيفى من حديثه  
اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو من عمر ما به حلت  
النارح تاجر ربه لم اره والسهلي عن سلمان الفارسي قال اتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفنه من خبز ولم فقال ما هذا  
يا سلمان فقلت صدقه فلم ياكل وقال يا صحابه كلوا ثم  
اتيت بحفنه من خبز ولم فقال ما هذا يا سلمان قلت هديه  
فاكل قال انا اكل الهديه وانا اكل الصدقه ولتقرمدى  
وحسنه وصححه عن الحسن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
على اليد ما احدث حتى تودى وقال الحام على شرح البخاري  
والسهمي كما قال ورواه داود عن السائب بن يزيد عن ابيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من اكلتم متاع اخبه



جاءوا به عبا و اذا اخذ احدكم عضا احية فليدعه  
عليه وقال الترمذي حسن غريب و لم يسمع عن احد من  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض  
طما طوقه يوم القيمة من سبع ارضين و كان في اود و سنة  
تصحح قاله النوادي و ضعفه عبد الحق عن ابي شهاب  
عن ابيه عن رجل من انصاره قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في جنازة الى ان قال فلما رجع استقبل  
ه اعي امراه فجاءتني بالطعام فوضع يده و وضع القوم  
فاكلوا و رسول الله صلى الله عليه وسلم يلول لهما في فيه  
قال اجلهم شاه اخذت بخبر ادان هلهما فارسلت اليه  
بوسول الله الى ابرس الى البقيع يشترى له شاه  
فلم اجده فارسلت الى جاريه قد اشترى شاه ارسلت  
الي بنتها علم يوجد فارسلت الي امهاته فارسلت بها  
الى فقال عليه السلام اطعميه الاسار ك فمى له و كان جواد  
عن عبد بن زييد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احبني ارض  
مينه فمى له و ليس لعرق الطام حق و قول عمر و لو هم  
بيعهما بعد في اليك و لم يسمع عن جابر قضي رسول الله  
الله عليه وسلم بالشفقة في كل شره لم تقسم ربه  
حايبا و لا يجلد له ان يسمع حتى يوذن شره ليه فان  
وار شاترك فاذا باع و لم يوذنه فهو احق به و للمباري عنه  
قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بالشفقة في كل شره لم تقسم

للمرور و تصرف الطرف فلا شفقة و رواه  
في سنده من عبد الرحمن بن مسعود و لو كان تابنا عبي  
بعد الامم من دليل على ثبوتهما قبل صرف  
من ان حدثت الحدود فقل و افق ما رواه ان ربه  
عن جابر قال علمه السلام الجار احق بالشفقة بنظره و ان  
كان غايما اذ اذ انظر بقبها و احدا و في سنده عبد الملك  
بن سليمان اخرج له مسلم و قال المذهب و ثقه احمد و النسائي  
و الناس و قال الترمذي ثقه ما موب عبد اهل الحديث  
تعلم احدا لكم فيه غير شعبه من اهل هذا الحديث و للمباري  
عن ابي رافع يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفقة  
و يروي عن حنيفة و كان في داود و النسائي و حسنه الترمذي  
و يحيى عن الحسن بن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار  
الجار احق بالدار و عن عبد العزيز بن ربيع عن ابي مليكة  
عن ابي عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بالشفقة  
و الشفقة في كل شيء قال الترمذي ثقه اخرجه الامم حدثت  
اي حزن المسكر و هو ثقه و رواه غيره و احده عن عبد  
العزيز بن عمر بن ابي مليكة عن علمه السلام مرسل و هو اصح  
من استدل ان عمر كسلك شرح ان اقبى بالشفقة  
فكان يقضي بها و عنه قال الخليل احق من الشفيع  
و الشفيع احق من الجار و ابا رافع مما سواه و روي ايوب  
عن ابي رافع الخليل احق من الشفيع و الشفيع احق





عن سواه و... ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المشقة تحمل الحقال غراد ابن حزم قال قيل لها مكانه  
ثبت حقه و... قال للورثه و... جبان في صبيحة  
انس بر فوفنا دا شهده ال... الاله و... ال...  
الله واستقبلوا قبلتنا واحلوا حلالنا واكلوا اكلنا  
بعد حرمت علينا ما و... و... ما للمسلمين و...  
ما علمهم **باب المقاسم والمزارع**  
**والمساقاة** حدثنا دا المراد سفرنا اقرع بن نسيان  
تقدم في اواخر الفكاك وحدثنا رافع بن خديج في الترمذي عن  
كر ال... تقدم في اواخره و...  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهاجرين و... اودع عن زيد  
بن ثابت عنه عليه السلام مثله و... ما المهاجرين قال  
ان تاخذوا مني نصف وثلثا وربع وللمخاريق و...  
عن ابن عمر انه عليه السلام قال اهل خيبر يشترط ما يخرج منها  
من ثمر او زرع و... على النصف وحدثنا المسلمون  
على شتره وطعم مرقب **باب الرماح**  
للمسهي عن ابي عاصم قال اذا ادخ المسلم ونسي ان يذكر اسم الله  
فليأكله فان لم يمسح فيه اسم من اسم الله تعالى في احكام القرآن  
للرازك عن علي و... و... و...  
والزهرى وطاوس قالوا اناس ما اكل ما نسي ان يمسح عليه  
عند الدخ وقالوا انما هي على المسلم والموارق على من يبيع

سال

سال عن رجل يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما الله جل  
بما يدع ويبيس اسم الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم اسم الله  
على انسان كل مسلم وروى على كل مسلم وفي سنده ضعيف  
ودم المرادي ان قصبا با دغ شاه قلبي ان يدكر اسم الله  
عليها فامر ان عمر ذلك ماله ان يعمد عنه فاد اجا انسان يشترك  
بقول ان عمر يقول ان عمده لم يدركها فلا تشتركون بها من  
حدثت على من حاتم قلت رسول الله اني ارسل كلبى واسمى  
بها لاد ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فبكر فان  
اكل منه فلا تاكل فاذا اسك على نفسه قلت اني ارسل  
كلبي اجرمعه كلبا اخر لا ادري ايها اخذه فقال لا تاكل  
فاذا سميت على كلبك ولم تسم على غيره وحدثت سنوا ايام  
سنة اهل الكتاب يعلم و... انما الله عليه السلام اخذ  
الكبش فاضججه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد و...  
ما لله من صحبه و... ما جاءه عن عائشة وان هرون كان عليه  
السلام اذا اراد ان يضع يده على عظم من اقر من العظم  
فيبع احداهما عن امه عن شهدائه بالتوحيد وله بالبلاغ و...  
الخر عن محمد بن محمد بن نوري مسعودي حرد و...  
والمسهي عن ابي عاصم كان يقول فاذا ذكر اسم الله عليه صواكف  
ويقول محقوله على ثلث دعوات بسم الله والله اكبر اللهم منك  
والك و... اسم الله بسم الله ويضع رجليه  
على صفا حيا ويدخها بيده ويقول بسم الله والله اكبر وللوارقضى







الله صلى الله عليه وسلم على ميمونه وهي خالته وخاله ابي عباس  
 فوجد عندها ضيقا فحسودا فقدمت له اخيرا حصيد  
 لب الحارث من خبز قدمت الضيب لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاهوى بيده الى الضيب فالت امره من النسوة  
 الحضور اخبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدم  
 له قلن هو الضيب برسول الله فزفع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يده وقال خالد بن الوليد احرام الضيب برسول الله  
 قال لا ولكن لم يكن يا عرض قومي فاجدك اعاقه قال  
 خالد فاخترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينظر فلم يبه ولم يعل عن جابركي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن حمير بن الحارث اهلبيه واذن له لحم الحنبل في اود  
 واللحم للنساء عن نفسه اخبرك ثور بن يزيد عن صالح  
 بن يحيى بن المقلام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياكل لحم الحنبل  
 والبغال والحمير زاد اود واكله في باب من السباع  
 وقال انا حاه عن نفسه حدثني ثور وادا صرح نفسه  
 بالحمير او التحديث كان بعد عندهم والنساء عن اب  
 هريرة عن امرئ القيس بن ابي سلمة السلام بان ربي قد شراها  
 فوضعتها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا والسهمي عن حمير قال هذا  
 امرئ القيس بن ابي سلمة صلى الله عليه وسلم ان ياشبهه فامرنا

باب

الله صلى الله عليه وسلم على ميمونه وهي خالته وخاله ابي عباس  
 فوجد عندها ضيقا فحسودا فقدمت له اخيرا حصيد  
 لب الحارث من خبز قدمت الضيب لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاهوى بيده الى الضيب فالت امره من النسوة  
 الحضور اخبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدم  
 له قلن هو الضيب برسول الله فزفع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يده وقال خالد بن الوليد احرام الضيب برسول الله  
 قال لا ولكن لم يكن يا عرض قومي فاجدك اعاقه قال  
 خالد فاخترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينظر فلم يبه ولم يعل عن جابركي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن حمير بن الحارث اهلبيه واذن له لحم الحنبل في اود  
 واللحم للنساء عن نفسه اخبرك ثور بن يزيد عن صالح  
 بن يحيى بن المقلام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياكل لحم الحنبل  
 والبغال والحمير زاد اود واكله في باب من السباع  
 وقال انا حاه عن نفسه حدثني ثور وادا صرح نفسه  
 بالحمير او التحديث كان بعد عندهم والنساء عن اب  
 هريرة عن امرئ القيس بن ابي سلمة السلام بان ربي قد شراها  
 فوضعتها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا والسهمي عن حمير قال هذا  
 امرئ القيس بن ابي سلمة صلى الله عليه وسلم ان ياشبهه فامرنا



زاد الرفع وقد اخرج حجة الترمذي من حديث ابن ابي عمير  
 عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا وقول البخاري اعرف  
 لا من ان في دؤيب عن ابن الزبير شيئا وهو على ما ذكره  
 اشتراط ثبوت السماع لسان سناد المعنعن وقد انكره مسلم  
 وزعم المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء وان  
 اى ذوي يدرك زمانه الى كثير من بلاد خلاف سماعه منه  
 ممكن واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من طريق عبد الرحمن  
 بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعنه  
 العزمي هذا صحيح الحاكم في مستدرجه حديثه وروى ابو بكر  
 الرازي في احكام القرآن كراهة الطحاوي عن جابر بن  
 عمار وعطاء بن ابي السائب والحسن بن ابي سيرين وجابر  
 بن يزيد والنخعي وقول علي بن ابي سبيد عن ابي هريرة  
 والله على عوالي كره قال ان الله قد دمج لكم ما في البحر فكلوا  
 كله فانه دكي قال روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي  
 قال الحسن والحار دكي كله وروى ابو بكر الرازي عن ابي  
 قال الحار دكي وعن عمر وصهيب والمقدام اباحه  
 اكله وسلم عن ام سلمة قال علمه السلم اذ اراهم هلال  
 الحجة و اراد احدكم ان يصحى فليمسك عن شعرة وان كان  
 وعواي يفرغ قال علمه السلم من وجد منكم سعة فليطبخ  
 بغير من مصلانا قال الدارقطني الصواب موقوف والتبرك  
 وضعفه عن ابي حنيفة يرفعه ثلث على فرايضه

في قوله وركعتا الضحى في داود عن محمد بن سليمان  
 في قوله قوام النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعه  
 قال ما بها الناس على كل اهل بيت في كل عام اصبحة  
 عشية تدرون ما العتبية هي التي تسمونها الرجبية  
 وقال الترمذي حيز غريب وقال عياض الاصرى بالفرع  
 العتبية منسوخ عندهما هو العلماء ولها عواي غريبة  
 قال علمه السلام في فرع و العتبية والفرع اول النجاج كان  
 يقع له فيدبجوع والعيسى في رحب والدار قطبي وضعفه  
 عن علي قال علمه السلام نسخ الاصحى كل ذبح وصوم رمضان  
 وصوم والركوع كل صلاة حلت البدنة عن سبعة من  
 او اخرج في رحب ولها عن النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم الحج من كان ذبح قبل الصلاة فليعد والمجازي فانما  
 ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب  
 به المسلم ولها ايضا عن ابي عبد الله قال في حال  
 فقال له ابو بوبه قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثنا انك ثنا لخم فقال رسول الله ان عبدك  
 في حبيبي جده معك ابغضا ولن تجزي عن احد بجزل  
 قال من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد  
 الصلاة فقد تم نسكه الحلت ولها ايضا عنه وان خطبنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفجر فقال ان اول ما يبدوا  
 في يومنا ان يصلي ثم يرحل فنسحر وعن سلمان بن موسى

١٠٤

العزمي



عن حمزة بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق  
 ذبح قال السهلي مرسل سليمان بن يزيد عن حمزة بن ابراهيم عن طريق  
 ضعيفه متصله وفي احكام القران للرازي اختلافوا في ايام  
 النحر فقال الصحاح ما والثوري يوم النحر ويومان بعده وروى  
 عن علي بن ابي عمار و ابن عمر و انس و ابو هريرة و ابن مسعود  
 بن حمزة قال السامعي وثلاثة بعده وفي ايام التشريق وروى عن  
 الحسن وعطاء وقال النجاشي يومان وقال ابن سيرين يوم وعمران  
 سلمه و سليمان بن يسار في هلال المحرم وحدث علي بن اسحاق  
 العيص والادب وحدث البراء بن عازب في الصيام ما ارجم  
 في اخراج وكر احدثه بل هو الا حسنه وحدث سعد  
 بن ابي وقاص الملث والمثل كثير في انشا الله في الوصايا والامر  
 عن ابي رافع قال صحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنس  
 من حوى حصين و للنسائي عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول نعم ان فضيحة الجذع من الضان ولسم  
 عن ابي بصير قال صلى الله عليه وسلم كس بيمينكم عن حوم الاضاحى فوق التلث  
 فلكوا ما بدالكم و اطعموا و ادخروا و له عن عائشة عن و السهلي  
 من جلس في حرمه من باع جلد افضيته فلك افضيته له وحدث  
 علي بن المقدم بلحومها و طودها مر في اواخره وقال  
 ابو بكر الرازي قال صحى ما يجوز الانتفاع بجلود الاضاحى  
 وروى ذلك عن عمر و ابن عباس و عائشة و ابراهيم و عطاء و طاوس  
 و الشعبي و كان مسروق بن مخرم جلد افضيته صلى الله عليه

والتحريم في مسند ربه عن عمران بن حصين قال صلى الله عليه وسلم لغاضه  
 نوى لحد افضيتك فاشهد بها فانه يغفر لك عند اول قطره  
 من دمها كل ذنب علمتبه و نوى ارضه في نسكي و مجباري و عاق  
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله من المسلمين قال عمران قلت رسول الله  
 هذا لك و له هل بينك خاصه فاهل ذلك اسم للمسلمين عامه قال  
 بل للمسلمين عامه قال ابو هريرة و رواه البيهقي عن علي بن الحارث  
 و عمران بن حصين و اسانيد ضعيفه و لم يروا عن ابي سلمه قال  
 صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة و روى في انية الذهب  
 و الفضة انما يجزى في بطنه تا رجيم و في الهداية ابي ابو هريرة  
 يشرب في انية الفضة فلم يقبله الحديث و الذي في الصحاح ان  
 حديثه استسقى فاقاه دهقان بانا فذنه فرماه بيته  
 و قال ان لم ارمه به الا اني ليقيند فلم يقيند و ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهي عن الحرير و الدباس و عن الشرب في انية  
 الفضة و الذهب و قال هي ليم في الدباس و لم في الاخره و لمسلم  
 عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم ينشر الطعام طعام الوليه بمنعها  
 من ياتها و يدعى اليها من ياتي عنوها و لم يجب الدعوى  
 فقد عصى الله و رسوله و لمسلم عن ابي عمران بن ابي سلمه قال  
 لعمرانما يلبس الحرير في الدباس من رطله في الاخره و للنسائي  
 عن علي بن ابي سلمه السلام حرير في عينيه و ذهب في شماله ثم قال  
 ان هذا من حرام علي دكورا مني و قال ابن المديني حدثت حسن  
 و رجاله يعرفون ذلك عبد الحن و الممدري و حسنه و صحى



والمسلم







وجاءه الله ايمانا بالحد حلاوته في قلبه حدثت من مس امره  
ليس منها بسبيل لاجده وكرامتها في بكره للعجز وكرا  
عمرها رجل من التريسة وتقليتها راسه وكذا ضرب امره  
سده على صدر جاره ساع والتمردى وحسنه عن المغير من  
شعبه انه خطب امره وقال صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرك  
ان يروى في بعضها احاد يترعون اليه من مرتبة في شدة الطول  
وكذا قول عمر تشبهوا الاما باحرار ولاي داود وحسنه التمدك  
عن حريمه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة وقد  
انكشف فخرى فقال غط فخرى فان الفخر عورة والسهمي عن ابن  
سبير ان ابا هريرة قال الحسن ارفع قميصك عن بطنك حتى اقبل  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرجع قميصه فقبل بشرته  
واخرجه فهو ابن حنبل من خدمته في عمير بن اسحاق عن ابي هريرة  
ايضا ولاي داود وحسنه التمدك عن عمر بن حكيم عن ابي هريرة  
قلت رسول الله عورتا ما ناتي منها وما ندره قال احفظ عورتك  
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فادا كان القوم يخدمون  
في بعض بلاد منتصفت ان يلبسها احد منهن قلت فادا  
كان احدنا غابا قال قاله احق ان يستحي منه ولا يباحده  
عن عنته بن عبد السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذ احرم  
اهله فليستتمروا لا يتجدد تجرد العير من النساء في سده  
ضعف من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وكون النظر الى العورة نورة الشيطان لم اراه ولا يدرى وصف

عنه عن عاصم بن مرفوع انه نزلت العج و قول عمر ان  
يظن لم اراه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
العصان من اهل النظر والادنان زناهما استماع واللسان  
زناه الكلام واليد زنا البطش والرجلان زناهما الخطا والقلب  
والقلب يعوى وتسمى الفرج بصدق ذلك ويكرب والنساي  
وحسنه التمدك وصح ان عمر خطب بلجابه فقال قام فينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام فيم ذكر حديث طويل وفيه  
يخاطون احدكم بامرته فان اسقطت ثالتهما وسلم عن جابر قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيت من رجل عند امرته الا ان  
يكون ناكحا او ذا محرمة وقول عائشة احصا مثله لم اراه وقال  
ابو بكر التزاري قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم تاولة ابن عباس  
وامرله وعائشة ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاة قال عائشة  
والله شعر غيرها وروى انما كانت تنتشط والعبد ينظر  
اليها وقال بن مسعود ومجاهد والحسن بن ابن سيرين وابن  
المسلب ينظر الى شعر مولاة وهو مدرك احصا ما اراه  
ان يكون ذا محرمة منها وتا ولو اراه على الاما كان العبد  
واحرى الحر من سوا والسهمي عن يحيى بن عمر بن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن عزالرحمة اياه با دنما وسلم عن جابر ان  
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك رسول الله ان لي جاردا وانا  
اظوف عليها واكرم ان يمل فقال لعزل رحمة ان شئت وكذا  
داود عن الخدر ك قال صلى الله عليه وسلم في سبابا او طاسر في نوبنا



حامل حتى تقع ولا غير كامل حتى يرضى ويسلم عن  
عاشته كان عليه السلام يقبل وهو صام وما شروا وهو صائم  
ولكنه الملك له ربه ولها عن ارسله قالت بينا انا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مصطفي في الخيلة حضرت فانسلت  
فاخذت ثياب حبيقتي فقال انقست قلت نعم فدعا لي  
فاصطفت معدي الخيلة وكان في ذلك عن النبي صلى الله  
عليه السلام تلقي جعفر بن طاب فانزله وقبل ما بين عبيد  
والدرارطي وضعفه عن عائشة قالت لما قدم جعفر من ارض  
الحبيشة حرج الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه وكان في  
داود عن ابي ذر قال ما لقينه صلى الله عليه وسلم الا صاحني وبعثني  
الى ذات يوم فابده وهو على سريره فالتزم مني فكانت تلك  
احود واحود وكان ما جده وحسنه المرادي عن انس قال قال  
رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه فيجتلي له قال  
قال فيبتهر به ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصاحبه  
قال نعم وكان داود والنسائي عن ابي رباح من الصحابة قال  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيشة عن الواسع  
والوشم والتنف وعمن كان معه الرجل الرجل بخير شعاع  
ومكانه المرأة المرأة بخير شعاع وان جعل الرجل في المشرك  
ثيابه حريرا مثلها حاج او جعل على منكبه حريرا مثلها حاج  
وعن المهدي وركوب النور وابوس الخيام الذي يلبس الثياب  
عن امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما منكم من

وتنه ما تخاف ان يحرقها قبل ان تحرقها قال قلت لمدني غريب  
والله ما جده عن عمر قال اني علمت السلام اجال من مزقوه والمختكم  
مناجور والتماني عن تليق الجلب مرفي السوع وسلم عن عمر بن ابي  
سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحتكرا الا حاطي والسبع  
ما تعلق بي اسما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
انفق في شيء من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا عليه  
ان يقدفه في معطم من النار نور القمه وكان داود وحسنه  
الله ملكه وصح عن انس قال نكح السعدي على محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالوا رسول الله سقتر فقال ان الله هو  
السعدي القابض الباسط الرازق والي ذوات النعماني والي ليس  
احد منكم يظا البني عظم في دم ولا مال حلت لعنة اخر عشر  
منه السلام وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فك ما يحا كاياع ربا عها ولا يواجر موتها وعمه قال صلى الله عليه  
وسلم ملك حرام وحرام بيع ربا عها وحرام اجر موتها حج الحاح  
انسان الاول وجعل اثنان شاهدا وكان ما حه بسنن على  
شهر طمس عن خلف بن فضله قال توفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وابو بكر وعمر وما يدعي ربا ع موت ملكه الا السواب  
من احناج سكرن ومن استغنى اسكرن واخرجه الدراويطس وخرج  
فيه بسواع عمان بن ابي سلمان من خلفه وبلغه ذكره اس  
حمان ابي نده واهل عبد البر في الصحابة والي جعل اذهب  
ابو حنيفة وان خيل له لا حوا ربا ع ملكه وفي الحديث وهو



قول راهويه ورواه عن ابن عبد الله بن عمرو وعنه عن النبي  
التبويط على دورها ومنع عمر بن عبد العزيز من كراها والنهي  
عن فرض جوفه من كراها والحواله والاسانيد في مصنفه  
عمر بن مسعود قال جردوا القراة نزاله وقد تقيف من  
في الطمانه كاحصا في الاسلام من في السيرة والتصحيح ككتيبين  
خصين من في الصحبة وسلم عن ريد بن ثابت قال لما النبي عليه السلام  
في حياض بني النجار على بغله احدثت وفاء على السيرة كان عليه السلام  
يركب بغلته الدلول في اسفاره وعاشته بعدة حتى كبرت  
وزالت اسنانها فكان يحسن لها الشعير وما تتركه بالقيح في زمن  
معهويه والترمل في حسنه وعنه عن ابن عباس قال ما احدثتنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي دون الناس الا ان يمشي في  
الوضوء وان كان اكل الشدقه وان كان يركب حمارا على فرس في الحار  
عن انس قال كان يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض  
قاتاه النبي عليه السلام فجعل عند راسه فقال له اسمك فذكر  
ابيه وضوعه فقال اصح ابنا القاسم فانسم فخرج النبي عليه السلام  
وهو يقول الحمد لله الذي انقذ من النار دعاه وعلمه بفعل العز  
من عرشك لم اراه وددك شارج منشار في الانوار عز و هيبته  
الورد قال من دعا الذي لا يورد فذكر في عا طوبى لمنه اسلك  
نفا عر عرك من عرشك في اخره وعراة شهنشا قاضي القضاء  
شمس الدين في حلبة الاوليا وللا رجه عن عقبه في عامر عنه على  
السلام قال لكل من يلهوا به ان ادم فهو بلبل لا تلتا وميه عن

فوسه وبادنه فرسه وما عينه اظله فانس من الحق وسلم  
عن ابن ابي عمير قال علمه السلام من لعبت بالنرد تشير فكا غاصب يدك  
لم حزره ودمه والسهي عن القسم بن عمر قال كلما الهي عن ذكر  
الله تعالى وعن الصلاة فهو مبسر قوله علمه السلام هديه كماله  
سرى الحادون وانما عن عائشه قوله علمه السلام في اللحم الذي تصدق  
به على يربوع هو لها صديقه ولما منها هديه وفي القدره واحاب  
رهب من الصحابه دعوه مولى ابي اسيد وفي الكمال اسيد  
على اسيد مولى ابي اسيد الساعدي وقيل انه ولد في عام  
داود عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الهرا  
والدوا وجعل لكل داء دوا فنداء ووكا سدا وواغرام  
عنا سبي اسيد اسم يوم فتح مكة واستعمله علمه السلام عليها  
عام الفتح حين خرج الى حنين قال ابو عمر لم يزل يميز عليها حتى  
قبض عليه السلام واقرب ابو بكر الى ان مات هو وابو بكر في يوم  
واحد وعنه الدخلى ما اصاب في علمه الا ثوبين كساها مائة  
كيسان وددكر اصحابنا علمه السلام فرض له كل سنة ارجوز او ثوب  
والا وقيه ارجوز درها فقبل في رقة الله مما افاض الله عليه وقيل  
من المال الذي اخذ من نصارى حيران او اجنبيه الذي اخذوها  
من نجوس هجر وددكر ان سام الله علمه السلام فرض له كل يوم درهما  
وفي البخاري **باب من عرف الحكام والعاملين**  
عليها وكان شرح يخذل في القضا اجرا وكالت عايشه باكله  
الوصي بقدر عماله واكثر ابو بكر وعمر وعنه علمه السلام عليا في



قاضي متوفى شيخ الفاضل والمفسر في حقه  
عن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله  
وفاة داود والنسائي والترمذي في حديثه عن النبي  
وزاد وليس لعرف طام حق حمت ليس للمرة الا ما كان  
به نفس اماره مرة السبر والسهي عن ما يشتهه واليه  
الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله  
من احيا ارضا ميتة فله من ثمنها ما يشاء وليس لعرف طام حق  
ولا داود عن عرف قال اسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرضي ان ارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا ارضا  
فمواحقها جانا بغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واما  
عنه وفي الخراج قال يوسف بن عبد بن عمار عن النبي  
عن عبد المسيب قال قال عمر بن الخطاب ارضنا ميتة فله وليس  
لحتم حق بعد ثلث سنين والسهي عن رجل عن ابي هريرة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الميراث حرم  
جوانبها كلها الا عظام الاب والعم والاسلاف اولادهم  
ولا يمنع فضل ما يمنع به الكلا وروى في قول ابي عمرو  
عن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الزرع بغيره  
درع ورواه ابو داود في المراسيل وفي قول ابي المسيب  
المراسيل عن ابي هريرة قال السنة والقضا مضيا في  
حرم العين حسمه درع والسهي عنه كعت العين  
حرم العين حسمه درع ورواه ابو داود عن ابي هريرة

السنن في حقه عن ابي هريرة في حرم خنقه فامر بها فدرعت  
فروى عن ابي هريرة وروى حمزة ادرع فقضى بذلك  
قال ابي داود ورواه فامر حرم من حرمها فدرعت وفي  
المراسيل عن عرف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرم  
الخنق قول عيسى بن مارية ما جده في سدة ضعف عن ابي  
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث  
الماء والملا والمارة ثمنه حرام ورواه ابو داود عن رجل من المهاجرين  
عن ابي هريرة قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرك ما سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث الماء والملا والمارة قول  
عمر بن الخطاب ابعثوا اباكم وكنتم اباكم وسلم عن ابي عمر قال صلى  
الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي الحديث ان من معين  
عنه ثمنه وذكر اصحاب ما في كتبهم انه طعن في ثلثه احاديث  
اولهم والمان من مسكره فليتنوا والمال ما كان في  
الابوك واما عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم حرم من همارس  
الخنق والغيب حلت حرم بوجها مرة السلم وسلم عن ابي عباس  
قال صلى الله عليه وسلم الذي حرم شره ما حرم شره حلت من شره الخمر  
قال ابي داود ورواه ابو داود والنسائي والترمذي  
حسن عمر بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثير  
فله حرام ورواه ابو داود وحسنه الترمذي عن عابدينه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وما اسكر الفرق منه فله  
الثلث منه حرام والملا والمارة البهي عن ابي عباس قال حرمت





اكثر عينها القليل منها والكثيره المشكر من كل شرب حذقت  
 اس علمه بنشراب من السقايه فشمه فقطب وصبت عليه اثوابا  
 من زمزم احدث جعله في الخلاصه عن ان مسعود و الدواب  
 ما في الفساي عن ان مسعود عقبه في عمرو قال عشق رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبه فاستنقع فاني ينديل من  
 السقايه فشمه فقطب وقال عن ثوب من زمزم فصب  
 عليه ثم شرب فقال رجلان حرام هو وسوز الله قال لا وفيه شيء  
 من الجاه وفي الخلاصه المسكر القدر الا خير كما روى عن ابي سعيد  
 وفيه نظره والدارقطني عن الحجاج بن اسلم عن ابيهم عن علقمه عن  
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن مسعود  
 هي المشربه التي اسكرتك قال الصحيح من قول ابن عمر وم يسنده  
 الحجاج واختلف عنه والدارقطني عن ابن مسعود قال ينديل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن النبي جلاله او حرام قال جلاله عبد الوهب  
 بن ابيان و قال بن جهم ان عمر بن الخطاب سار ان يجوز اطلاق المشرك  
 انهم يهتفون من العصبية شربا يطبخ حتى يذهب المذاق يعني  
 المثلث فيدبر عباوه واداهه وسقى صقوه وطيبه فاذا  
 انا ككناي هذا فاشربه وصفه لمن قبلك من المسلمين وفي  
 البخاري عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن شريك الطاهي  
 الملائكة لسه عن عبد الله بن يزيد الخطم قال كتب عمر ان  
 اطبخوا شربا لم حسي به بعد نحيب الشيطان منه فان الشيطان  
 فاسس ولم واحده قال ابن عبيد قال ان عمر في العصبية المشربه

ما لم يخذل شيطانه قبل وفي ثم ما خذل شيطانه قال في  
 ربه والفساي عن ابي موكه كان يشرب من الصلاه ما ذهب  
 الماء وسقى ثلثه وله عن عمرو بن ابي الدرداء منله وقال ابو داود  
 سالت احمد عن شرب الصلاه ادا ذهب ثلثاه وبقى ثلث  
 فقال لا بأس به قلت انهم يقولون بيسكر فقال لو كان بيسكر ما  
 احله عمر وسلم عن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 نحووا بين الرطبه البسرة والنزيب والتمرة في رواه  
 عن ابن سعد ثمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط بسر  
 التمر والنزيب التمر او زينا بسرة في حدثت في قنانه وكان يمد  
 الرطب والنزيب جميعا ولكن ابدلوا الكرو احد على حدة وكان  
 علي بن ابي طالب والي طهمانها كانا يشربان بسدر الزبيب  
 والبسرة فخطا به فقيل له يا ابا طالب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد نهى عن هذا قال فما نهى عن العوز في ذلك كما نهى عن  
 ان يقران فيه تمر من رديح وها في او د عن عائشه والمزني  
 اخذ قبضه من تمر وقبضه من زبيب فالتفت في ايامه ثم  
 اتقى الله صلى الله عليه وسلم في اسنانه ابو بكر المكراني في حيف  
 ومول ان يخلع كما ياشرب التمر والنزيب اذ اخلط المان  
 وكان قول عمر ما نزلناك في عجو و زبيب وكرا ما روى عنه  
 في حرمة نقيع الزبيب ونهيه عليه السلام وقد عبد النبيس  
 البسرة في الذبا والنقير والمزفت والحيت في البصير  
 عوايشه وسلم عن ابنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب



عن الامام شريفه الامام في طريقه فابتدع في كل ما شرب  
ان تشربوا مسكرا وفي رواية فاستم عن الطير وقت وادب  
لا يجلس فيا ولا حرمة وكل مسكر حرام وله عن جابر قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الام الحلال والدرار قطع  
عن امر ساه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرباع حلال  
من الميتة كى اجل الحلال من الحرام فيه فوح من فضاله منكم فيه  
ووثقه احمد و ابن معمر وغيرهما وللشعبي وغيره عن جابر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افقر اهل بيتي خلق  
وخير خلقم خلق حرم منه المغيب من زياد بن كهم ووثقه  
ابن معمر و وكيع والعمالي و يعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم  
ادخله البخاري في كتاب الضعفاء تحول اسمه و قال ابو  
عدي عامه ما يروى مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع  
في حديث من قال ما من يد من الخلط وهو ما من عندك  
حدثت عن ابي ابراهيم قلت لك من ابي الدناج وفي البخاري  
قال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما مسك على  
نفسه والله تعالى يقول يعلمون مما علم الله فيضرو ويعلم  
حين شررك وللشعبي كان ابن عباس يقول لو كان يعلمنا  
ما اكل في من اسيل ابي داود عن ابي رزس قال جاز رجل  
الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل  
فاعيانى ووجرت سهمي منه من الغدر وقد عرفت سهمي كرا  
مقال اللد خلق من خلق الله عظيم لعلمه اعانك الله في امرك

والسهم

والمسكين في كل ما كان من ابي عباس اكل الكلب  
لمسكرا فاصحى واخى فقال ابن عباس كل ما اصبحت ودع  
بالصحة قال في روى من وجه اخر من فوجا وهو صعب  
وخرج جابر عن ابي قال لعنه السلام ادا رمت بسهمك  
فادرك اسم الله عليه فان وجدته فاد قتل فكل ان جلد  
قد وقع في ما فانك تتركه لما قلده ام سهمك ولها عنه  
قلت رسول الله اى امر لك الكلاب لعنه فبمسك على  
وادرك اسم الله قال لا ارسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله  
فكل ما مسك عليك قلت وان قتلها قال وان قتلها ما لم  
يسمك كلبا كلب ليس معها قلت فاني ارمى بالمعروض الصيد  
فما صيد فقال ادا رمت بالمعروض فخرق فكل وان اصابه  
تعرضه فلا تاكله ولا يداود عن ابي داود البتي قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البيه وهو حيه فهي ميتة  
وقال الميموني حسن عرس ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر نكاح  
المجوسيات من في النكاح حدثت الصيد لمن اخذ لم اراه كتاب  
**الرهى والحسانات الى الوصايا بالهامي**  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكر من يهودى طعاما ورهته  
فترطى حديد وعوى هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلق  
الرهى له عظمه وعلمه غرمة قال الدرار قطي اسناد حسن متصل  
وفي اخلاصه قال لعنه السلام ذلكم نكنا ولم اجدا لتكبر ارضي شي  
شركه وللشعبي عن ابي قلنت الميموني قوله ان يخلق قال يقول



انما الساتر شكري فهو لك وفي من اسبيلك لا اود عن  
 عطا ان رجلا رهز فربا فنقوني يد فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم للمرهز ذهب حقلك وللزار قطي وصعق حقه  
 عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رهز عاقبه وللشعبي عن  
 شرح قال ذهبت الرهون بما فيها وله عن عمر قال من  
 الرجل برهز الرهن فيضيق قال ان كان اقل بما فيه رد  
 عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو اسي وله عن علي ثلثت  
 روايات الاولى اذا كان في الرهن فضل ان اصابت حاجته  
 فارهز بما فيه وان لم تصبه حاجته فانه يرد الفضل اليه  
 تبرد ان الزبان والنقدان المائتان اذا كان الرهن  
 اقل من الفضل والكارا اكثر فهو بما فيه والمطاهوي  
 بسند صحيح عن الزباد قال لا ركت فقهاينا الذي يظن  
 الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم  
 بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زبير وعبد الله بن  
 مسعود بن نظر ايم اهل فقهه وصلاحه وفضل فقهه  
 ما جمع من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انما الرهن  
 بما فيه اذا هلك وعهبت قيمته ويرفع ذلك مع الشقة  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المراسيل عنه قال ان  
 ناسا يوهون في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه  
 وانما قال ذلك وما اخبرنا الشقة من النقص اذا هلك وعهبت  
 قيمته وقال الذي رهنه لا يثبت ان قيمته ما به دينار اسبيلك

مسنون

حسنك دينار او رضيت بالرهون على ان حردت  
 ان فيه غشع دنانير فقد رضيت به عوضا من  
 مسنون دينار او ذكر في الهداية ان مدحنا مروي  
 عن ابن مسعود و لم انه وللعمري وحسنه وصححه عن  
 ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض بني عبد  
 والمخاض من حديث ابن مسعود قال جاءهم امير مسلم يشهد  
 ان لا اله الا الله والى رسول الله الا ما حدى تلتك الشيب  
 الزاني والنفس بالنفس والنازك لزيته المفارق للجماعة  
 والمساى عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول كل ذنب عسى الله ان يعفه الا الرجل موت كافر  
 الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وقال ابو بكر الرازي ما علم  
 من فاسي الفقهاء في وجوب التام بالقتل العمود عن ابن عباس  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود الا ان يعفوا اولي  
 القبول لم يضعفه الدارقطني في داود والساى عنه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسيا او رميا يكون  
 بهم عجر او بسوط فقتله عقاب حط او من قتل عمدا فهو دبره  
 في حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
 وفي كتاب ابن حزم المذكور في الزكاة ومن اعتبط مؤمنا قتل  
 عن ابنه فهو قود و قال داود وصححه الترمذي عن ابي شرح قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم يا معشر خنساء قتلتم هذا  
 القتل من هزل او اعاند من قتل له بعد مقاتلته فهو قتل











قال ابو بصير في العظمة لا قصاص في العظم  
وهذا اللفظ في رواية اخرى وار مسعود وقال في العظم  
لا قصاص في العظم هذا المجموع انه وودكر السهمي ان  
قال كما اقبل من العظام وقال في رواية اخرى  
عن حجاج عن ابي بلينة عن ابي عمير قال ليس في العظام  
قصاص وحدثني من قبل له قتييل مروي في اودد والناس  
وحسنه الترمذي في صحيحه او عمر بن الخطاب في العاقلة  
تروى في المراسم في رواية اخرى عن ابي حنيفة قال في  
الكتف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوردت امرأة  
الضباب في دية نزلت بها في حجاج عمر في الموطا ان عمر قتل  
خمس او سبعة برجل وبلوغ عياله وقال ابو ثمال عليه اهل  
صنعاء لقتلهم جميعا في البخاري ان غلاما قتل عياله  
عمر لو اشتهر كصهرها اهل صنعاء لقتلهم وكان داود في  
الترمذي عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان قتلتهم بافضل من دية الصيام والصلوة والصدقة قالوا  
بلى قال اطلاق دانت للبين وفساد ذات البين الخالفة وحدث  
منها اربعون في بطونها اولادها من وحدثت نفس  
الموسى ما من الا بل مذكور في حديثي حزم في الزكوة  
وهو داود وسكت عنه عن علقمه والاسود قال في  
عبد الله في شبه العود خمس وعشرون حقه وخمس وثلاثون  
حده وخمس وعشرون مائة ابل وخمس وعشرون مائة

عنه في رواية اخرى قال في رواية اخرى في شبه العود  
وهذا اللفظ في رواية اخرى وار مسعود وقال في العظم  
لا قصاص في العظم هذا المجموع انه وودكر السهمي ان  
قال كما اقبل من العظام وقال في رواية اخرى  
عن حجاج عن ابي بلينة عن ابي عمير قال ليس في العظام  
قصاص وحدثني من قبل له قتييل مروي في اودد والناس  
وحسنه الترمذي في صحيحه او عمر بن الخطاب في العاقلة  
تروى في المراسم في رواية اخرى عن ابي حنيفة قال في  
الكتف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوردت امرأة  
الضباب في دية نزلت بها في حجاج عمر في الموطا ان عمر قتل  
خمس او سبعة برجل وبلوغ عياله وقال ابو ثمال عليه اهل  
صنعاء لقتلهم جميعا في البخاري ان غلاما قتل عياله  
عمر لو اشتهر كصهرها اهل صنعاء لقتلهم وكان داود في  
الترمذي عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان قتلتهم بافضل من دية الصيام والصلوة والصدقة قالوا  
بلى قال اطلاق دانت للبين وفساد ذات البين الخالفة وحدث  
منها اربعون في بطونها اولادها من وحدثت نفس  
الموسى ما من الا بل مذكور في حديثي حزم في الزكوة  
وهو داود وسكت عنه عن علقمه والاسود قال في  
عبد الله في شبه العود خمس وعشرون حقه وخمس وثلاثون  
حده وخمس وعشرون مائة ابل وخمس وعشرون مائة











انما عتدوا من قياتك عدلهم مثل عقل المسلم في يوم  
 الذي عليه السلام وادركه من غير ان يكون من عدل من  
 صدر ما هو عتاده معونه فقال معونه ان كان  
 فقل اصيب به نيت ما ان المسلمين فاجعلوا العتد ما ان  
 النصف ولا هذه النصف جسماء دسار ثم قتل رجل من  
 الهمه وقال معونه لو اننا نظرنا الى عتد الذي  
 المسلم في عتده وضيع عن المسلمين وعونا لم فقال  
 وضع عتدهم الى جسماءه قال نودا ودرود ان  
 امر الرهوي نحو هذا وفي المراسيل ايضا بسند رجاء ثقات  
 عن سعد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كل ذي عهد في عهد الف دسار و ذكر عبد الرزاق عن  
 جريح عن حنظلة بن عتبة واسمه عتد في عتده وصلاح قالوا عتد  
 كل معاهد من هل اكثر كعتل المسلم في كرامهم وانا هم حوت  
 بذلك السنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر عبد الرزاق  
 عن معمر بن الرهوي عن سالم بن عمار عن ابي عبد الله  
 من اهل الهمه عتدا و رفع الى عتدا في عتده فاقبله وعتده  
 عليه الهمه مثلت به المسلم قال نعم في موصول وقال في عتده  
 ثابته الصخره عن عتدا و ذكر عبد الرزاق عن عتده عن ابي مسعود  
 قال حده المعاهد مثلت به المسلم قال نعم في عتده و ذكر  
 النعمان بن عتده عن عتده عن مسعود قال من كان له عهد  
 او ذمه او ربه في المسلم و لا يفتق عتدا ان كان من عتده

انما عتدوا من قياتك عدلهم مثل عقل المسلم في يوم  
 الذي عليه السلام وادركه من غير ان يكون من عدل من  
 صدر ما هو عتاده معونه فقال معونه ان كان  
 فقل اصيب به نيت ما ان المسلمين فاجعلوا العتد ما ان  
 النصف ولا هذه النصف جسماء دسار ثم قتل رجل من  
 الهمه وقال معونه لو اننا نظرنا الى عتد الذي  
 المسلم في عتده وضيع عن المسلمين وعونا لم فقال  
 وضع عتدهم الى جسماءه قال نودا ودرود ان  
 امر الرهوي نحو هذا وفي المراسيل ايضا بسند رجاء ثقات  
 عن سعد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كل ذي عهد في عهد الف دسار و ذكر عبد الرزاق عن  
 جريح عن حنظلة بن عتبة واسمه عتد في عتده وصلاح قالوا عتد  
 كل معاهد من هل اكثر كعتل المسلم في كرامهم وانا هم حوت  
 بذلك السنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر عبد الرزاق  
 عن معمر بن الرهوي عن سالم بن عمار عن ابي عبد الله  
 من اهل الهمه عتدا و رفع الى عتدا في عتده فاقبله وعتده  
 عليه الهمه مثلت به المسلم قال نعم في موصول وقال في عتده  
 ثابته الصخره عن عتدا و ذكر عبد الرزاق عن عتده عن ابي مسعود  
 قال حده المعاهد مثلت به المسلم قال نعم في عتده و ذكر  
 النعمان بن عتده عن عتده عن مسعود قال من كان له عهد  
 او ذمه او ربه في المسلم و لا يفتق عتدا ان كان من عتده



اباه اخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعمرو بن حزم في العقول والفتن في اليد خمس في كل من خمس  
وفي البهائم لقوله صلى الله عليه وسلم في حلتك موكي في كل  
سنة خمس مائة لم انه والدي روي اصحاب السنن في  
عنه في موك الاصاب سوى عشر عشر من الابل وحلت  
في كل سنة خمس في كتاب عمرو بن حزم ورواه في اود عن ابن عباس  
قال روي عنه صلى الله عليه وسلم ان اصابع سوى واه سنان سوا  
التيه والضمير سوا اهدن وهدن سوا وقال الترمذي حسن  
اصح غريب واللساني عن طاوس قال صلى الله عليه وسلم في قصاص  
فيما دون الموضحة من اجزائها وهو منقطع وله عن عمرو بن عبد  
العمرو قال ما دون الموضحة خير من غيرها وله ان عمرو بن عبد  
جعل فيما دون الموضحة اجرة الطبيب وعن معاذ بن عمار  
وفي الموضحة خمس مائة في كل شيء كان في ذلك فعمل قوله  
وله عن علي قال في الجارية المثلثة وفي امه الثلث وقال ابن ابي  
له خير عنه صلى الله عليه وسلم في ما معلوم في الفاشية ورواه  
عوام من بلغنا عنهم من اهل العلم يجادلون فيها عشر من الابل  
واللساني عن حازم قال روي عنه صلى الله عليه وسلم في اجزائها  
ثم يستألفها سنة ثم يقضي فيما بقدرها انما في الابل وله  
عن ابن حزم عن عمرو بن حزم عن ابيه عن حازم ان رجلا طعن  
من رجل يهون في كفة خال التي تسمى عليه وسما فقال يا  
رسول الله اني قد عرفت اني اذيتك او اذيتك

الذي قال في سؤال الله قال في حزم قال في حزم  
فابعد الله ورواه عن حزم ثم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يقضي من حزم حتى يبرأ صاحبه قال الحارثي روي عن  
ابن حزم عن عمرو بن حزم واد ااجتعت هذه الطرق قوي الاحتجاج  
بما رواه اللساني عن عمرو وهو منقطع قال العبد والعبد واللعلم  
اعتراف به يعقل العاقلة وله عن الشعبي قال اعتراف  
عاقلة عدا ولا عبد ولا صلحا ولا اعترافا قال اللساني هو  
المعروف من قوله وقال ابو عبد الله اختلوا في تاويل قوله  
سزا وقال الترمذي بحسن معناه ان يعقل العبد من اقله  
عاقلة مولا معناه شيء من جنائنه وانما هي في رقبته واج  
بكر لملك فقال حماد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه  
عن علي بن ابي عبد الله عن ابن عباس قال لا يعقل العاقلة  
عمرا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جئنا المأثور عن الحكم  
قال في عمر بن عبد الصبي وخطاه سوا فيه الكفارة قال  
ابن ابي عمير منقطع ورواه جابر الجعفي قال روي عن علي  
بن ابي طالب انه ضعف قال عمر المحدثون والبصير خطا وروى  
البحر في اسع على رجل سيف فضربه فرجع ذلك على  
عبد بن علي عاقلة وقال عمدة وخطاه سوا او عمرو بن  
في امر عبد العبد قال ابن ابي عمير قال بلغ واليها في اسناد صحيح  
وهو الحسن بن علي بن فضال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انكراه من يولي الجاني يعرض سبوا راسه ثم اطرا له في حزم



عليها بالغرم توفيت فقصر على استناده وسئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وزوجها وان العقل في عصبها ونفسها في سائر منتهي  
 انه قوم الغرم خمس دينار اولها عنه قال اقتلته من راي  
 من هربيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها  
 فاقتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي ان ديد حسيها  
 غرم عبد او امه وقضى يريد المراه على عاقلتها وورثها  
 ولدها ومن معوم مقام حمل من المنابحة فقال رسول الله  
 كيف غرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استعمل مثل  
 ذلك يبطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هو من احوال الكهان  
 من اجل سحبه الماء سجع وهو داود عن ابن عباس في  
 حمل من مالك قال فاسقطت غلاما قل بنيت شعري ميتا وماتت  
 المراه فقضى على العاقله بالدينه وطمس عن اثنين من شعبه  
 قال ضربت امره ضربا بعود فسطوا وهي حمله  
 فقتلتها واحداها الحيانبه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ديه المقتواه على عصبه العاقله وعن لاني بطنها فقال  
 رجل من عصبه العاقله ان غرم ديد من لا اكل ولا شرب ولا  
 استعمل مثل ذلك يبطل فقال صلى الله عليه وسلم سجع الكاهن  
 عراب وجعل عليه الرية وفي رواية داود نذري من  
 صاح ولا اكل الحنثه وعن محمد بن صالح بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انما هو من جنس من جنس من اهل بيته  
 والى قصى مسورا ورواه مالك عن محمد بن يحيى عن ابيه عنه

عليها بالغرم توفيت فقصر على استناده وسئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وزوجها وان العقل في عصبها ونفسها في سائر منتهي  
 انه قوم الغرم خمس دينار اولها عنه قال اقتلته من راي  
 من هربيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها  
 فاقتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي ان ديد حسيها  
 غرم عبد او امه وقضى يريد المراه على عاقلتها وورثها  
 ولدها ومن معوم مقام حمل من المنابحة فقال رسول الله  
 كيف غرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استعمل مثل  
 ذلك يبطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هو من احوال الكهان  
 من اجل سحبه الماء سجع وهو داود عن ابن عباس في  
 حمل من مالك قال فاسقطت غلاما قل بنيت شعري ميتا وماتت  
 المراه فقضى على العاقله بالدينه وطمس عن اثنين من شعبه  
 قال ضربت امره ضربا بعود فسطوا وهي حمله  
 فقتلتها واحداها الحيانبه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ديه المقتواه على عصبه العاقله وعن لاني بطنها فقال  
 رجل من عصبه العاقله ان غرم ديد من لا اكل ولا شرب ولا  
 استعمل مثل ذلك يبطل فقال صلى الله عليه وسلم سجع الكاهن  
 عراب وجعل عليه الرية وفي رواية داود نذري من  
 صاح ولا اكل الحنثه وعن محمد بن صالح بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انما هو من جنس من جنس من اهل بيته  
 والى قصى مسورا ورواه مالك عن محمد بن يحيى عن ابيه عنه



قالوا يا ابا عبد الله ما فعلت في هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن ابي بكر  
بالله وتسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عنده ما به نافع وفي رواية لها فبشرىكم بمودتكم حتى  
بيننا وبينكم من روادى ان عبيدنا منكم في هذا واظف  
افتمنتم بمودتكم بيننا يخلصون انهم لم يفتنوا قالوا  
وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم حتى  
انهم فتانوا روادى مسلم الا انه لم يفتن منته والبخاري عن  
سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ختمه اخبره فدركوا حديثه وفيه فقال لهم تانوا بالبينه  
عليكم فتان قالوا اما لنا بينه قال فيخلصون ثم قالوا لا نرضى  
بايمانك ليرود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره مسلم دون سائر  
وكاى داود عن حماد بن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن عبيد قالوا  
وليم الله ما كان سهلا بالشرع لما منه ولكنه كان سري منه  
قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهلا ودم صا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلقوا على ما لا يرد به و  
ولكنه كسافى بود خيوانه وجر قتل بين ابا بكر قد و  
فلتبوا الله يخلصون بالله ما قلوبهم ولا عيونهم ان قاتلوا  
الكلية له انه اشرف من عبد الرحمن وسائر من سائر  
عن رجال من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليرود

في هذا من حديثه ثم سمعوا رجلا قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه ما فعلت في هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالله وتسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عنده ما به نافع وفي رواية لها فبشرىكم بمودتكم حتى  
بيننا وبينكم من روادى ان عبيدنا منكم في هذا واظف  
افتمنتم بمودتكم بيننا يخلصون انهم لم يفتنوا قالوا  
وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم حتى  
انهم فتانوا روادى مسلم الا انه لم يفتن منته والبخاري عن  
سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ختمه اخبره فدركوا حديثه وفيه فقال لهم تانوا بالبينه  
عليكم فتان قالوا اما لنا بينه قال فيخلصون ثم قالوا لا نرضى  
بايمانك ليرود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره مسلم دون سائر  
وكاى داود عن حماد بن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن عبيد قالوا  
وليم الله ما كان سهلا بالشرع لما منه ولكنه كان سري منه  
قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهلا ودم صا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلقوا على ما لا يرد به و  
ولكنه كسافى بود خيوانه وجر قتل بين ابا بكر قد و  
فلتبوا الله يخلصون بالله ما قلوبهم ولا عيونهم ان قاتلوا  
الكلية له انه اشرف من عبد الرحمن وسائر من سائر  
عن رجال من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليرود















ابو حنيفة صام وانكر ادخاله الى الجاهلية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر  
 باهلها فما بقي فلا ولي رجل كبر وروى عنه في عصبه واليه  
 عن الشعبي قال قال علي وزيد المزوح النصف واليه الميثاق  
 ولله خوه من الام الملب ولم يشركا ان خوه من الاب والاهم منهم  
 وقائدهم عصبه ان فضل من كان لهم وان لم يفضل من كان لهم  
 وعن الشعبي ان علما وانا موسى كانا لا يشركا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 مشهور عن علي وله عن ابن مسعود انه قال في المشركه يا ايها  
 مكملت السهام ذلك وعي هنديل تلبا ابن مسعود في ربيع  
 وامر واخوين من ابراهيم بن عبد الله بن مسعود في ربيع  
 خط اح من اب وابراهيم بن عبد الله بن مسعود في ربيع  
 له من اب خوه للاب والاهم في الملب فقال رجل يا امير المؤمنين  
 انك لم تشركهم عام كرا او كرا امال عمر تلك على ما قضينا يوم  
 وهذه على ما قضينا اليوم وله عن زيد بن ثابت في المشركه  
 قال هبوا يا هم كان حارا ما زاد من الاب الا قريبا واليه كسر الميثاق  
 في الملب وله عن عمر وعبد الله انهما اشركا في يوم بدر والاب  
 وان روي من خوه من الام في الملب ذلكم وانا هم  
 وقال ما زاد من الاب الا قريبا وذكر الطحاوي ان عمر كان  
 حتى ابتلي بمسلة فقال له الام والاهم من الاب والاهم  
 المومنين هم ان نانا كان حارا للميثاق من امر واهم  
 وللهم عن الشعبي قال كان يرد على وايش شرا ويجعله في

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر  
 باهلها فما بقي فلا ولي رجل كبر وروى عنه في عصبه واليه  
 عن الشعبي قال قال علي وزيد المزوح النصف واليه الميثاق  
 ولله خوه من الام الملب ولم يشركا ان خوه من الاب والاهم منهم  
 وقائدهم عصبه ان فضل من كان لهم وان لم يفضل من كان لهم  
 وعن الشعبي ان علما وانا موسى كانا لا يشركا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 مشهور عن علي وله عن ابن مسعود انه قال في المشركه يا ايها  
 مكملت السهام ذلك وعي هنديل تلبا ابن مسعود في ربيع  
 وامر واخوين من ابراهيم بن عبد الله بن مسعود في ربيع  
 خط اح من اب وابراهيم بن عبد الله بن مسعود في ربيع  
 له من اب خوه للاب والاهم في الملب فقال رجل يا امير المؤمنين  
 انك لم تشركهم عام كرا او كرا امال عمر تلك على ما قضينا يوم  
 وهذه على ما قضينا اليوم وله عن زيد بن ثابت في المشركه  
 قال هبوا يا هم كان حارا ما زاد من الاب الا قريبا واليه كسر الميثاق  
 في الملب وله عن عمر وعبد الله انهما اشركا في يوم بدر والاب  
 وان روي من خوه من الام في الملب ذلكم وانا هم  
 وقال ما زاد من الاب الا قريبا وذكر الطحاوي ان عمر كان  
 حتى ابتلي بمسلة فقال له الام والاهم من الاب والاهم  
 المومنين هم ان نانا كان حارا للميثاق من امر واهم  
 وللهم عن الشعبي قال كان يرد على وايش شرا ويجعله في



توارثت مني وارتت له قال المتبردي حسن اليد  
 اكثر اهل العلم واخرجه ابو داود والنسائي من حديث المهدي  
 ايضا وللهما على عرو واسع من عثمان قال توثق ثابت بن  
 الرجاء وكان اسما وهو الذي ليس له اصل يعرف  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون  
 له فيم نسبنا قال يا رسول الله فلهما رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابنا بدين عبد المنذر بن اخيه فاعطاهما  
 المنقطع وللهما على عن زبير قال الفاضل بنت مال في  
 الصحابة على اول في مر اسيل الكد او عن زبير بن اسلم  
 عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله  
 الى قبر استخبر في مبيرات العمه والحاله فانزلت له  
 مبيرات لها ورواه النسائي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة  
 في مصنفهما عن زبير بن اسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 عن الحارث بن عوف في امرأة وابوي بن بلقيس صار شيخا  
 وحكي ان المنذر العول عن عمرو بن علي وابي بصير في  
 وللهما على عن ابى عمار قال اول من اعان القران  
 تدافعت عنه وركب بعضها بعضها قال الله ما  
 ادرك كيف اصنع بكم ما ادرك انتم قد علمتم ان  
 اخبر الله وما احل في هذا المال شيئا احسن من ان  
 اقسمة عليكم بالخصص فقال ابو عمار واني ان  
 لقد قدر ان من قدم الله وخبرنا الله ماتت فريضة

الحقني غامله الله بلطفه الخفي

سئل عن ذلك فقال كل فريضة لا تؤول الى فريضة  
 فتتكاثر في ذلك الله ولت فريضة الزوج له النصف  
 فان تراك في المرح لا يتقص منه والمراه لها الربع  
 فان تراك عنه صارت الى الثمن لا يتقص منه والاخوان  
 لهم الثلثان والواحد لها النصف فان دخل عليهن  
 البنات كان لهن ما بقي فهو الذي اخبر الله فلو اعطي  
 من فريضة فريضة كاملة ثم قسم ما بقي بين من اخبر الله  
 ما بقي ما عالت فريضة قيل له ما منعك ان  
 تفرق هذا الراي على عمر قال هبته والله قال الزهري  
 والله لو لا انه تقدمه امام هدى كان امره على  
 ما اخرج ما اختلف على ابى عمار اثان من اهل العلم وهذا  
 مبيرات والله اعلم وفرغ من نسخة في سنة ثمان وخمسين وستمائة



Terminatio huius quatuor



*[Handwritten signature or initials]*